المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

منتهى الكلام في آيات الأحكام

لمحمد مصطفى عاشر الرومي، المعروف بالحفيد

دراسةً وتحقيقاً

من أول قوله: (فصل قال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ إلى نهاية المخطوط).

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالب:

سعيد بن محمد جمعان الهدية الغامدي

الرقم الجامعي (٤٣١٨٠٢٣٨)

إشراف فضيلة الشيخ:

د. خالد بن علي عبدان الغامدي

الأستاذ بقسم الكتاب والسنة - كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : منتهى الكلام في آيات الأحكام لمحمد مصطفى عاشر الرومي من أول قوله: (فصل قال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾) إلى نهاية المخطوط دراسة وتحقيقاً.

اسم الباحث : سعيد بن محمد بن جمعان الهدية الغامدي.**الدرجة:** مقدمة لنيل درجة الماجستير .

من أسباب تأليف الرسالة وأهميتها:١/ أن المخطوط تناول علما مهما من العلوم الشرعية ، المسمى بـ(علم التفسير).٢/ ما تضمنه هذا الكتاب من مسائل مهمة في آيات الأحكام مع مناقشتها من خلال كتب الفقه والأصول مما ينمي ملكة عرض الأقوال ومناقشتها لدى طلاب العلم . ٣/ تبرز أهمية الكتاب في أن مؤلفه ذكر القول الراجح في المسائل التي تناولتها آيات الأحكام ،معتمداً على الأدلة من الكتاب والسنة وذكر أقوال الأئمة.

محتويات الرسالة :اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين وفيها فصول و مباحث ثم الخاتمة :

المقدمة : تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له،واهدافه، والمشكلات التي واجهتني فيه ،والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث وخطته. **القسم الأول : الدراسة** :ويشتمل على فصلين:**الفصل الأول :دراسة المؤلف**(محمد مصطفى عاشر).ويحتوي على مبحثين:**المبحث الأول : عصر المؤلف**، وفيه ستة مطالب:المطلب الأول: الحالة السياسية.المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية.المطلب الرابع: الحالة العلمية.المطلب الخامس: الحالة الدينية.المطلب السادس: أثر تلك الأحوال على المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بصاحب الكتاب (محمد مصطفى عاشر)وفيه أربعة مطالب:المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده وكنيته ولقبه وثناء العلماء عليه.المطلب الثاني: نشأته العلمية،مؤلفاته.المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه.المطلب الرابع : وفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب(منتهى الكلام في آيات الأحكام) وعملي في التحقيق .ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة الكتاب.وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: الباعث على التأليف، ومنهج المؤلف في الكتاب. المطلب الثاني: مصادر المؤلف في كتابه.المطلب الثالث:المزايا و المآخذ على القسم المحقق.

المبحث الثاني: عملي في التحقيق: وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: عنوان الكتاب والتحقيق فيه، وتوثيق نسبته للمؤلف.المطلب الثاني: وصف النسختين الخطيتين.المطلب الثالث: منهج التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق، من قوله: (فصل قال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ إلى نهاية المخطوط).

الخاتمة، ثم الفهارس العلمية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

Message digest

Thesis title: most speak in verses of Mohammed Mustafa Asheer ALRumi first as saying: { separate AL-baidawi said God bless his soul In gad`s word meaning
to the end of the manuscript.

Researcher name: Saeed Bin Mohammed bin jamaan ALhadeiah Al-Ghamdi.

class: introduction to master.

Reasons for and importance of message authoring: 1/that the manuscript addressed note however of forensic science, labeled b (Tafsir) .2/the contents of this book are important issues in verses with discussion through books of Fiqh and osool which fosters the Capacity of showing words and discussion among students in science. 3/highlights the importance of the book in the author mentioned in scholarly issues addressed by ayaat, relying on evidence from the Qur'aan and Sunnah and female imams.

Message contents: the message included an introduction and two sections and two chapters and a conclusion:

Introduction: the importance of the subject and an optional, reasons and objectives, and issues that I run into, and previous studies, the research approach and plan.

Section 1: study: it contains two chapters: **chapter 1: study author** (Mohammed Mustafa Asheer) and contains two sections**: the first topic: the age of the author**,it had six demands: the first requirement: the political situation. the second requirement: the social situation. the third requirement: economic situation. the fourth requirement: the scientific situation. fifth requirement: the religious situation. requirement six: the impact of such conditions on the author.

Topic 2: presentation of the book (Mohammed Mustafa 10th) and four demands: the first requirement: name and proportion and birth and his nickname and surname and praise scientists. the second requirement: origin, scientific writings. the third requirement: faith and gilded. requirement 4: death.

Chapter II: study book (most speak in verses provisions) and my work in the investigation. It includes two sections:

Topic 1: study book. and three demands: first requirement: motivation, curriculum author in the book.

The second requirement: sources of the author in writing. the third requirement: advantages and drawbacks Department investigator.

Topic 2: my work in the investigation: which three demands: first requirement: book title, investigation, and documentation of the second requirement for the author.: description of the linear version. the third requirement: investigative approach.

Section 2: text investigator as saying: (separate AL-baidawi said God bless his soul In gad`s word meaning: to the end of the manuscript).

Conclusion: the findings and recommendations.

May Allaah bless our Prophet Muhammad and upon his family and companions.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

قال الله تعالى :﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾[1].

أتوجه بالشكر للمولى سبحانه ظاهراً وباطناً على ما أنعم وتفضل به عليَّ من نعم تترى لا تعد ولا تحصى، ومن أعظمها نعمة الإسلام ، وسلوك طريق العلم أشرف مطلوب ، وأسأله المزيد من فضله وجوده وكرمه وإحسانه.

ثم الشكر العميم لمن أمر الله بشكرهما، فقال جلّ في علاه: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[2]. فأسأله سبحانه أن يجزيهما عني خير الجزاء ، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

ثم الشكر موصول لشيخي الفاضل الدكتور/ خالد بن علي عبدان الغامدي ، سلمه الله ورعاه،على ما بذل معي من جهد في الإشراف فقد كان ـ ولا أزكي على الله أحداً ـ حريصاً على تجلية الحقائق العلمية ، وتوجيهي إلى دقة العبارة ،وصحة الأسلوب ، مع رحابة صدر ، ودماثة خلق ، ولين جانب ، وتواضع جمّ.

---

(١) إبراهيم آية: (٧).

(٢) لقمان آية:(١٤).

فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يثيبه على ما أسدى إليّ من معروف ، وأن يعينني على رد هذا الجميل.

كما لا يفوتني أن أسجل شكري وتقديري لجامعتي المباركة جامعة أم القرى، وأخص بالشكر قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين ، الذي كان عوناً لي بعد الله في إتمام هذا البحث، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي نصحاً، أو إرشاداً، أو توجيهاً، أو دعاءً.

وأخيراً أسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل ما عملته خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلني من العاملين بما علمت ، و أن يغفر لي زلتي وخطيئتي يوم الدين ، وحسبي أني بذلت ما في وسعي وطاقتي، مقراً بعجزي وتقصيري، فما كان فيه من صواب فمن عند الله وله الحمد والمنّة، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان ، والله ورسوله ﷺ منه بريئان ، والحمد لله أولاً و آخراً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمـــــة

المقدمـــة

إنَّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، فصلوات الله وسلامه عليه أتمَّ صلاة وأزكى تسليم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1]، وقال سبحانه :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2]وقال جلَّ في علاه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3]

أما بعد :

إن من نعم الله على عباده وتمام الحجة على خلقه أن بين آياته وأوضحها بنفسه عز وجل، وهذا أشرف أنواع التفسير بالإجماع ، إذ لا أحد أعلم بمقصود الكلام من المتكلم، وهذا من تمام محجته، وإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قد تكفل ببيان القرآن الكريم كما تكفل بحفظ ألفاظه

---

(١) آل عمران آية :(١٠٢).

(٢) النساء آية :(١).

(٣) الأحزاب الآيتان :(٧٠،٧١).

، فقال عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾ (١)

وقد هيأ الله – عزّ وجلّ – لهذه الأمة المباركة مَن يبين لها معاني القرآن على مر العصور والأزمان ، وإمامهم في ذلك النّبيّ الكريم محمّد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – ، الذي خاطبه ربه بقوله :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (٢)

ثم قام الصحابة الكرام – الّذين رضي الله عنهم وأرضاهم – بهذه المهمة أتمّ القيام ، وسار التابعون لهم بإحسان – الّذين زكّاهم الله – عزّ وجلّ – ، وأثنى عليهم رسوله – صلى الله عليه وسلم – على هذا النهج ، فبلّغوا القرآن – ألفاظه ومعانيه – من بعدهم بكل أمانة وصدق .

ثم تصدى لهذه المهمة – مهمة بيان القرآن – علماء أجلاء ، وأئمة نجباء ؛ فسّروا آيات القرآن الكريم كاملة ، وبيّنوا معانيه الخافية ، وأظهروا من أسراره الكامنة ، وكنوزه الهائلة ما نفع الله – عزّ وجلّ – به الأجيال المتعاقبة .

وقد خلّف أولئك الأئمة ثروة علمية هائلة ، تمثلت في كتب التفسير المشتهرة ، التي تلقتها الأمة بالقبول ، وتداولها العلماء وطلبة العلم جيلاً بعد جيل ، واهتموا بها قراءةً ودراسةً .

وإنَّ أفضل ما اشتغل به المشتغلون من العلوم ، وأُفْنِيت فيه الأعمار ؛ وأُعملت فيه القرائح ؛ كتاب الله عزّ وجلّ والتعلُّق به ؛ إذْ فيه العلم الذي تُعقد عليه الخناصر ، وتفنى في تدوينه الأقلام والمحابر ، ولا يرتوي منه وارده ولا يمل منه سامعه، كيف لا وهو أشرف العلوم.

---

(١) القيامة : (١٧-١٩).

(٢) النحل: من الآية (٤٤) .

وبهذا تكمن أهمية تعلُّم القرآن ، وفحص ما فيه من علوم ، فالله أمر بتدبره، والتفكر في معانيه، والاهتداء بآياته، لاشتماله على الحق المبين، وهدايته الصراط المستقيم، جعله الله آيته الخالدة، ومعجزته الباهرة، وحجته القائمة، فصار نوراً للمؤمنين، ونبراساً للدعاة إلى يوم الدين، يستمدون من نبعه الصافي الهدايات، ويقتبسون من نوره مشاعل الخيرات، ويجدون بين دفتيه الآيات الساطعات، كلما تراكم ظلام الشبهات والشهوات.

ولذلك أقبل العلماء على كتاب الله بالبحث والدراسة ، مؤمنين بشرف هذا العلم ؛ فشرف العلم بشرف معلومه ، وقد شهد لهم بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله: **"خيركم من تعلم القرآن وعلمه"** [1] فكان لهم قدم السبق في هذا المضمار، فقد كان لهم جهد عظيم، وأثر كبير في نقل هذا الدين، فكم ذادوا عن حياضه وحماه من تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين.

قال البيضاوي في مقدمة تفسيره:(فإن أعظم العلوم مقداراً وأرفعها شرفاً ومناراً، علم التفسير الذي هو رئيس العلوم الدينية ورأسها، ومبنى قواعد الشرع وأساسها، لا يليق لتعاطيه والتصدي للتكلم فيه إلا من برع في العلوم الدينية كلها أصولها وفروعها، وفاق في الصناعات العربية والفنون الأدبية بأنواعها) [2].

ومن هؤلاء العلماء النجباء شيخنا العلاَّمة محمد بن مصطفى عاشر الرومي المعروف بالحفيد فقد منح هذا العالم حياته للعلم والتعليم، وعرف منذ حداثة سنه برغبته القوية وحرصه الشديد على تحصيل العلم، وقد بارك الله في جهوده ووقته ومنها كتابه القيم: (منتهى الكلام في آيات الأحكام)، حيث تناول فيه مؤلفه بعض آيات الأحكام ، شارحاً لما فيها من الأحكام ومحرراً لمسائله مستدلاً بكتاب الله وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام، فعزمنا على إخراج هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب فضائل القرآن ، في باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، رقم (٥٠٢٧).

(٢) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٢٣).

المخطوط في جزئي المخصص – من أول قوله: (**فصل قال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ إلى نهاية المخطوط**).

ليكون موضوع بحثي لرسالة الماجستير ، في قسم الكتاب والسنه ، بكلية الدعوة أصول الدين ، بجامعة أم القرى سائلاً الله القبول والسداد والتوفيق .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/شرف هذا العلم ، وذلك بشرف معلومه وهو القرآن الكريم .

٢/ أن المخطوط تناول علما مهما من العلوم الشرعية ، المسمى بـ(علم التفسير).

٣/ ما تضمنه هذا الكتاب من مسائل مهمة في آيات الأحكام مع مناقشتها من خلال كتب الفقه والأصول مما ينمي ملكة عرض الأقوال ومناقشتها لدى طلاب العلم .

٤/ تبرز أهمية الكتاب في أن مؤلفه ذكر القول الراجح في المسائل التي تناولتها آيات الأحكام، معتمداً على الأدلة من الكتاب والسنة وذكر أقوال الأئمة.

٥/ يعد هذا العلم (علم آيات الأحكام) من العلوم المقربة لفهم كتاب الله العزيز.

٦/ الحاجة إلى تحرير بعض مسائل علوم القرآن ودراستها.

٧/ مادة هذا الكتاب العلمية غنية جداً، حيث إنها اشتملت على علوم التفسير والفقه وأصول الفقه واللغة مما اكسبه قيمة علمية.

٨/ احتوى هذا الكتاب على نقولات عديدة من كتب لم تطبع بعد، وبعضها في حكم المفقود، وهذا مما يثري المكتبة الإسلامية.

٩/خدمة تراث الأمة. حيث إن هذا المخطوط لم يحقق من قبل. وقد عزمت على إخراج هذا المخطوط رغبة في الأجر من الله تعالى وحصولي على العلم النافع أثناء البحث.

أهداف البحث

أهداف البحث:

١/دراسة حياة المؤلف محمد حفيد وإبراز مكانته العلمية.

٢/ بيان منهج المؤلف رحمه الله ومعرفة مصادره في التأليف.

٣/ معرفة أساليب العلماء في الكتابة والتأليف.

٤/تيسير الإفادة من هذا المخطوط وذلك بإخراجه محققاً بأسلوب علمي.

٥/ التمرس على قراءة المخطوطات والاشتغال بتحقيقها والإفادة منها.

٦/ الاطلاع على العديد من المصادر والمراجع والتوثيق منها.

٧/ الإفادة من مناهج العلماء في التفسير الفقهي.

المشكلات التي واجهتني

من المشكلات التي واجهتني:

١/ضيق الوقت فبعد انتهائي من السنة المنهجية لم يبق على تفرغي من جهة عملي إلا عام واحد فقط .

٢/ شح المراجع؛ إذ أن المؤلف رحمه الله كان كثير النقل من غيره وبعض هذه الكتب التي كان ينقل منها لم تكن متوافرة مطبوعة مما جعلني استغرق وقتاً في البحث عنها والحصول عليها هذا من ناحية عدم توافرها ومن ناحية أخرى بعض ما كان مطبوعاً منها كان مطبوعاً طبعاً تجارياً غير محقق تحقيقاً علمياً.

أيضاً المؤلف كان ينقل من بعض المصادر ولا يصرح بها تصريحاً واضحاً فمرة يأتي بلقب للمؤلف وقد يكون غريباً أو باختصار لاسم الكتاب مما يجعله ملتبساً بغيره ، كقوله: "قال الشيخ في حاشيته"[١] وهي عبارة موهمة إذ أن حواشي البيضاوي كثيرة.

وأيضا كان من هذه المراجع التي رجع إليها المؤلف مازال مخطوطاً لم أقف عليه أو أني وقفت عليه وصعب عليَّ الأخذ منه. فكان هذا من الصعوبات التي واجهتني.

٣/ ندرة وقلة المصادر والمراجع التي كانت تتحدث عن ترجمة المؤلف مما جعلني أحاول البحث عن ترجمته من مصادر غير عربية، كالمصادر التركية .

---

(١) انظر مخطوط : منتهى الكلام في آيات الأحكام (١٠/أ)

٤/ أن المؤلف ينقل من المصدر ثم ينتقل إلى غيره من المصادر ثم يرجع إلى المصدر السابق وينقل منه مما يتسبب في ضياع الوقت .

٥/ استشاهده بآحاديث و آثار ضعيفة وغريبة مما صعب علي في تتبعها والحكم عليها.

الدراسات السابقة

بالرجوع إلى قاعدة بيانات مركز الملك فيصل والدراسات الإسلامية لم أقف على أحد تناول هذا المخطوط بالدراسة والتحقيق.

خطة البحث

تتكون من مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس وتفصيلها كما يلي:

المقدمة:

وفيها الشكر والتقدير، وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره،وأهداف البحث ،المشكلات التي واجهتني في البحث، والدراسات السابقة ، وخطة البحث.

القسم الأول : الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول :

دراسة المؤلف(محمد مصطفى عاشر)

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول : عصر المؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الناحية السياسية.

المطلب الثاني: الناحية الاجتماعية.

المطلب الثالث: الناحية الاقتصادية.

المطلب الرابع: الناحية العلمية.

المطلب الخامس: الناحية الدينية.

المطلب السادس: أثر تلك الأحوال على المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بصاحب الكتاب (محمد مصطفى عاشر)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده وكنيته ولقبه وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: نشأته العلمية،مؤلفاته.

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه.

المطلب الرابع : وفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب(منتهى الكلام في آيات الأحكام) وعملي في التحقيق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة الكتاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الباعث على التأليف، ومنهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث:المزايا و المآخذ على القسم المحقق.

المبحث الثاني: عملي في التحقيق:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب والتحقيق فيه، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: وصف النسختين الخطيتين.

المطلب الثالث: منهج التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق، من قوله: (فصل قال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ إلى نهاية المخطوط).

الخاتمة وبها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

ثم الفهارس العلمية:

- ۞ ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ۞ ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ۞ ٣- فهرس الآثار.
- ۞ ٤- فهرس الأعلام.
- ۞ ٥-فهرس غريب الألفاظ.
- ۞ ٦- فهرس المصادر والمراجع .
- ۞ ٧- الموضوعات.

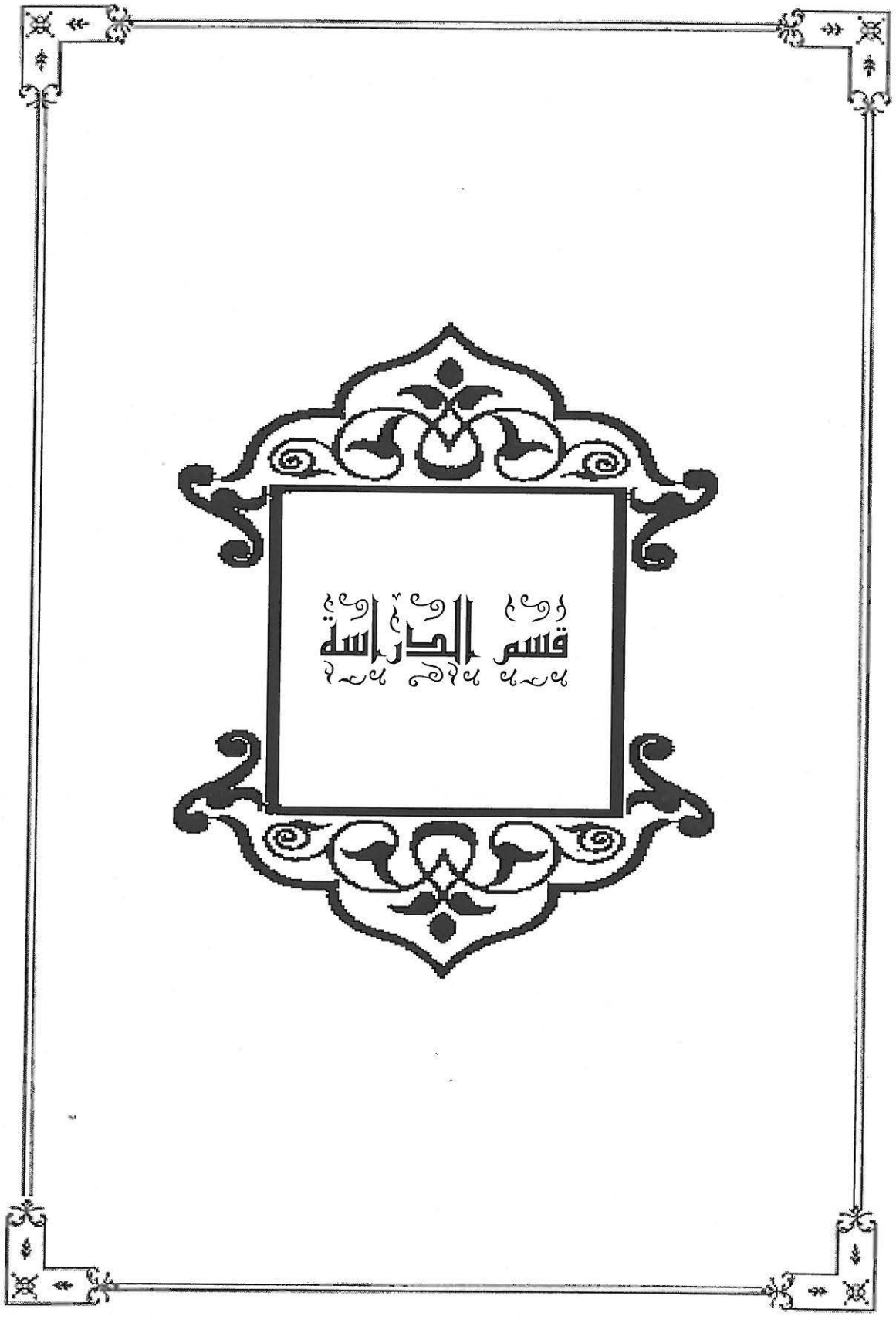
قسم الدراسة

الفصل الأول

الفصل الأول

دراسة المؤلف: (محمد بن مصطفى عاشر)

ويحتوي على مبحثين: –

- المبحث الأول: عصر المؤلف.
- المبحث الثاني: التعريف بصاحب الكتاب.

المبحث الأول

عصر المؤلف

وفيــه ستة مطالـب: -

- **المطلب الأول**: الناحية السياسية.
- **المطلب الثاني**: الناحية الاجتماعية.
- **المطلب الثالث**: الناحية الاقتصادية.
- **المطلب الرابع**: الناحية العلمية.
- **المطلب الخامس**: الناحية الدينية.
- **المطلب السادس**: أثر تلك الأحوال على المؤلف.

* * * * * *

المطلب الأول: الناحية السياسية

تتناول هذه الدراسة تاريخ الدولة العثمانية من جانبها السياسي وبالتحديد في الفترة التي عاش فيها المؤلف رحمه الله وهي الفترة التي من قُبيل منتصف القرن الثاني عشر إلى الربع الأول من القرن الثالث عشر الهجري.

والواقع أن أحداث التاريخ العثماني معقدة ومتشابكة وذات تكوينات سياسية متعددة إذ أنه التاريخ الذي احتوى أحداثاً لفترات عمرها يزيد على ستة قرون لدولة إسلامية واسعة مترامية الأطراف تعاقبت عليها عناصر متعددة ومختلفة الأهواء والمشارب وشهدت أحداثاً اجتماعية كثيرة وأنظمة مختلفة.

وبالنظر إلى كتب التاريخ التي تناولت تاريخ الدولة العثمانية نجد أن معظمها قسمت هذا التاريخ بشكل عام إلى قسمين هما:

أولاً: مرحلة القوة والانتشار: وهي الفترة الممتدة من بداية تأسيسها عام (٦٩٩ هـ) إلى نهاية فترة حكم السلطان سليمان القانوني وذلك عام (٩٧٤ هـ).

ثانياً : مرحلة الضعف والانحسار: وهي الفترة التي ابتدأت بوفاة السلطان سليمان القانوني عام (٩٧٤ هـ) وانتهت بسقوط الدولة العثمانية أعقاب الحرب العالمية الثانية عام (١٣٤٣ هـ) . وهذا لا يعني أنه لم يمر بالدولة العثمانية في هذه الفترة سلاطين أقوياء كانت لهم أياد بيضاء في الإصلاح والجهاد والتصدي لأعداء الدولة في الداخل والخارج. أمثال: السلطان عبد الحميد رحمه الله.

وفي الفترة التي عاش فيها المؤلف رحمه الله تعاقب على العرش العثماني العديد من السلاطين بدأً من السلطان محمود الأول من سنة ١١٤٣هـ وحتى عام ١١٦٨هـ وقد جرت في عهده العديد من الأحداث والوقائع ومن أبرزها ثورة الانكشارية حيث وقعت مقتلة عظيمة إذ قتل منهم سبعة آلاف .وكان في عهده حروب عديدة مع

روسيا و النمسة[١].

وبعد وفاة السلطان محمود الأول تولى بعده السلطان عثمان الثالث واستمرت فترة حكمه ثلاث سنوات من عام ١١٦٨هـ وحتى عام ١١٧١هـ وكان من أبرز الأحداث في عهده نشوب حريق هائل في الاستانة حيث التهم الحريق نصف الاستانة[٢].

ثم خلفه السلطان مصطفى الثالث من عام ١١٧١هـ وحتى عام ١١٨٧هـ وكان له جهود إصلاحية في الدولة وخاصة من الناحية المالية وضبط نظام الجبايات واتبع سياسة التوفير سيَّما في القصر السلطاني ، وقام ببناء المحاجر الصحية توقيا من الطاعون، وقام ببناء دار الكتب العلمية العظيمة في استانبول ، ولكن قد تفشى في عهده الفساد في البلاط العثماني ،وابتدأ في عهده النفوذ الانجليزي داخل البلاط العثماني ، ثم توفي السلطان وهو مرابط مع جيشه في الدانوب سنة ١١٨٧هـ[٣].

ثم خلفه السلطان عبد الحميد الأول سنة ١١٨٧هـ وحتى سنة ١٢٠٣هـ. وفي عهده تفاقمت الثورات الداخلية في أنحاء السلطنة ، وهزمت الدولة في حربها مع روسيا مما جعلها تطلب الصلح معها وذلك سنة ١١٨٨هـ .

ثم تجددت الحرب بين السلطنة وروسيا من جهة وبين النمسا من جهة أخرى.

وفي عهده ظهر رجل تسمى بالشيخ" أوغلان أولو" وادعى أنه المهدي وكان يثير الأنضول على الدولة مع أنه في الحقيقة من إيطاليا[٤].

وفي عهده أمر بإعادة إدخال المطابع إلى الدولة بعد منع دام أربعين سنة منذ إدخالها للمرة الأولى. لأنه بعد إدخالها في المرة الأولى قطعت أرزاق النساخ الذين كان عددهم

---

(١) تاريخ الدولة العثمانية للأمير شكيب أرسلان (٢٥٠)

(٢) تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون (٢٥١)

(٣) تاريخ الدولة العثمانية للأمير شكيب أرسلان (٢٥٤،٢٥١)

(٤) تاريخ الدولة العثمانية للأمير شكيب أرسلان (٢٥٧) وتاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون (١٤٧).

إذ ذالك ستين ألفاً فمنعت، فأمر هو بإعادة إدخالها.

ثم خلفه السلطان سليم الثالث من سنة ١٢٠٣هـ وحتى عام ١٢٢٢هـ ، وقد حاول السلطان سليم إصلاح شئون الدولة والأخذ بالطرق الأوروبية في إدارتها .

وفي عهده نشبت حرب جديدة مع روسيا والنمسا في البلقان ، ثم عقدت النمسا معاهدة مع تركيا بعد وفاة امبراطور النمسا يوسف الثاني، وفي هذه الأثناء وقعت فضائع عظيمة في قلعة إسماعيل كبرى معاقل الدولة العثمانية في الدانوب من قبل الروس.

وفي عهده ومع تزايد الفتن والصراعات الداخلية والخارجية المحيطة بالدولة العثمانية فكر الأوربيون باقتسام الدولة العثمانية وبدأت فرنسا بإرسال حملة عسكرية إلى مصر وذلك في بداية عهده ثم توالت بعدها الحملات العسكرية على أقاليم وأنحاء الدولة العثمانية والحديث عنها يطول وليس هذا محل إيراده [١].

ثم تولى السلطان مصطفى الرابع واستمرت ولايته عاماً واحداً وذلك من سنة ١٢٢٢هـ وحتى سنة ١٢٢٣هـ. ومع أن ولايته عام واحد إلا أنها أخرت الدولة نصف قرن إلى الوراء من عمرها لأنه نبذ كل الإصلاحات الجديدة وقام بالضغط الشديد على العساكر مما أدى إلى الثورات والفتن والنزاعات داخل الدولة[٢].

ثم تولى بعده السلطان محمود الثاني ودامت ولايته قرابة الثلاثين عاماً وذلك من سنة ١٢٢٣هـ وحتى عام ١٢٥٥هـ.

وفي عهده كان هناك العديد من الثورات الداخلية والأحداث السياسية في أرجاء السلطنة العثمانية ومن أبرزها استقلال بعض الأقاليم العثمانية مثل اليونان .

ومن أبرز الأحداث أمر السلطان لمحمد علي باشا بالقضاء على الدعوة الإصلاحية

---

(١) تاريخ الدولة العثمانية للأمير شكيب أرسلان (٢٦١،٢٥٨).

(٢) تاريخ الدولة العثمانية للأمير شكيب أرسلان (٢٦٦،٢٦٥).

في الدرعية والتي كانت تسمى بالدعوة الوهابية [1][2] فلقد كان التحدي الخطر الذي ظهر في أواسط بلاد العرب قبل القرن الثالث عشر الهجري في شكل الحركة الإصلاحية التي طالب مؤسسها و اتباعه من بعده الأمة الرجوع إلى إسلامها كما كان في أيامه الأولى منكرين كل ما تعلق به من ركامات خلال العصور التالية من تقديس للأولياء وأشكال من التصوف كانت ترعاه الدولة العثمانية أو تمثله وانصب سخط الحركة بشكل رئيسي على السلطان العثماني وحكومته باستنكار سياستهم إذ اعتقد أتباع الدعوة الإصلاحية فقدان العثمانيين لأحقيتهم في الخلافة الإسلامية أمام ذلك التحدي فمارس السلطان العثماني مسؤولياته فطلب إلى محمد علي باشا كما مر معنا إخماد الحركة وقام جيش إبراهيم باشا ابنه البكر بإخراجهم من مكة المكرمة وأعيد الدعاء في الخطبة وبعد الصلاة للسلطان بعد أن كان قد تحول إلى أتباع الدعوة الإصلاحية لقد كانت الدولة العثمانية دولة إسلامية إلى حد ما وكانت تسمى الدولة العلية العثمانية وما كانت تذكر كلمة الترك في ألقاب سلاطينها أبدا وعبر العثمانيون عن صلة الرابطة بكلمة الملة وكانوا يقولون إن الدين هو الملة وكانوا يلقنون ذلك لأطفال رعاياهم كما خاضت جيوشهم المعارك تحت شعار إما غازي وإما شهيد وكان يُنظر إليهم إلى أنهم خلفاء للمسلمين امتدادا واستمرارا للخلافة العباسية

---

(١) الوهابية : أما بالنسبة إلى كلمة الوهابية؛ فإن الكثير من الخصوم أطلقوا هذا اللقب على أتباع الدعوة السلفية ويريدون بذلك توهيم الناس أن الوهابية مذهب جديد أو مستقل عن سائر المذاهب الإسلامية، لذا فإن الأصل التحاشي من هذا اللقب، واجتناب ذكره.

ومن معاملة الله لهم– أي: خصوم الدعوة– بنقيض قصدهم: أنهم قصدوا بلقب الوهابية ذمهم، وأنهم مبتدعة، ولا يحبون الرسول صلى الله عليه وسلم كما زعموا! فلقد صار هذا اللقب الآن– بحمد الله– علما على كل من يدعو إلى الكتاب والسنة، وإلى الأخذ بالدليل وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة البدع والخرافات والتمسك بمنهج السلف الصالح رضي الله عنهم. انظر: مقدمة أصول الإيمان لمحمد بن عبد الوهاب (٢٠).

(٢) تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون (٧٢٠)

فالأموية فالخلافة الراشدة وما حصل من وراء ذلك من تبعات وأحداث[1].

وقد قام السلطان محمود الثاني بالعديد من الإصلاحات الداخلية والتجديدات في الدولة .

والجدير بالذكر أنه في عهده توالت الحملات الصليبية على أقاليم عدة من أقاليم الدولة العثمانية[2].

وفي هذه الحقبة من تاريخ الدولة العثمانية في عهد السلطان محمود الثاني كانت وفاة المؤلف محمد حفيد مؤلف هذا الكتاب الذي نحن بصدد الحديث عنه.

(١) عوامل انهيار الدولة العثمانية (ص: ٨٢).

(٢) تاريخ الدولة العثمانية للأمير شكيب أرسلان (٢٨٦).

المطلب الثاني: الناحية الاجتماعية

من المعلوم أن الدولة العثمانية كانت مترامية الأطراف متباعدة الأرجاء ،وهذا الاتساع له أثره في التقسيمات الاجتماعية، واختلاف أطياف المجتمع فالعرب ليسوا كالعجم، وأهل مصر ليسوا كأهل العراق، ولا كأهل الأنضول ولا فارس، وهكذا كل قطر يختلف عن الآخر، فلكل عادته وتقاليده و أعرافه المختلفة والتي قد تفرضها عليه بيئة التي ينشأ فيها ، مع أن الغالب في هذه المجتمعات أنه كانت توحدهم العقيدة الإسلامية الواحدة والتي تمثل القاسم المشترك بين هذه المجتمعات،مع وجود أقليات غير مسلمة في البلاد لكنها مندمجة مع المجتمع في شئون الحياة، لكن يبقى أن لكل مجتمع في هذه البلاد خصائص تخصه دون غيره .

ولكنني في هذه الدراسة سأحاول أن ألقي الضوء على الحياة الاجتماعية في المكان الذي عاش فيه المؤلف رحمه الله وهي البلاد التركية فحسب علمي وما انتهى إليه بحثي مع شح المصادر التي ترجمت للمؤلف رحمه الله أنه كانت جل حياته في هذه البلاد والتي هي جزء من الدولة العثمانية الإسلامية المتسعة الأرجاء المترامية الأطراف.

ويمكن تقسيم الدولة العثمانية خاصة في تركيا إلى طبقتين هما: طبقة الحكام وطبقة الرعية، وتشتمل الطبقة الأولى على الإداريين والقوات المسلحة ورجال الدين ولا دخل لها بالإنتاج ولا تدفع الضرائب بينما طبقة الرعية هي التي تلتزم بالإنتاج وتدفع الضرائب، وكانت الدولة شديدة الاهتمام ببقاء كل فرد في طبقته، واعتبرت ذلك من المستلزمات الأساسية للنظام السياسي الاجتماعي[1].

(1) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث (٨٦).

وكانت الدولة العثمانية قد أسست ما يسمى بالأصناف الحرفية العثمانية وسيطرت عليها، وكانت هذه الأصناف تشكل مجتمعاً لا يعرف الفوارق الاجتماعية، وكان يرأس كل جماعة من هذه الجماعات ما يسمى "بالكتخدا" وهو الذي يسميه العرب "الشيخ" وكان يعين عن طريق الانتخاب، وهو الذي يمثل الواسطة بين الحكومة وهذه الجماعة.

وقد كانت هذه الجماعات تبحث عن تبرير ديني وأخلاقي لوجودها وقواعدها؛ ولذلك فقد كان على رأس كل جماعة شيخ يمثل السلطة الأخلاقية والدينية، وعلى حين أن الشيخ في البلاد العربية كان يشغل في الوقت نفسه منصب رئيس الجماعة نجد أنه في الأناضول كان يشغل فقط منصب الزعيم الديني، وكان يقوم بدور مهم في الجماعة إذ يمثلها في الاحتفالات التي يكرم فيها الصناع والمعلمون الجدد، كما كان يحدد وينفذ العقوبات بحق أعضاء الجماعة. وكان الشيخ ينتخب من قبل المعلمين القدماء الذين كان يشهد لهم بأخلاق الفتوه.

وإلى جانب الشيخ يوجد مساعد يدير الاحتفالات وشئون الجماعة، وكما كان يقوم بمساعدة الشيخ بجمع الضرائب وتسليمها للحكومة .

وكانت هذه الأصناف والجماعات العثمانية تلتزم بشكل دقيق بالأسس والقواعد المحددة، وكانت هذه الأسس والمبادئ والاحتفالات قد تشكلت قبل عدة قرون .

وكان يوجد في المجتمع العثماني جماعة الاحتساب وهي التي تقوم بتحديد الأسعار والتي كانت أيضا تناقش معلمي الحرفة وممثلي الحكومة التي كان يقررها السلطان مؤخراً.

وهكذا كانت الدولة العثمانية تتدخل في هذه الأصناف الحرفية والجماعات؛ لتضمن جمع الضرائب المفروضة عليها ولتؤكد على تطبيق قوانين الاحتساب.

والواقع أن الاحتساب مؤسسة إسلامية قديمة، وقد كانت الدولة العثمانية تعتبره من أهم مهامها في حماية الرعية من الظلم ومعالجة شكوى الناس.

وفي المقام الأول كانت قواعد الحسبة تتعلق بالتجارة، وتهدف إلى منع الغش، والحد من الكسب غير المشروع، وتحديد الأسعار العادلة للسوق، والتأكد من الأوزان، ونوعية السلع،والتي من شأنها حماية المجتمع.

ولقد طبقت الدولة العثمانية بدقه قواعد الاحتساب التي كانت تخضع لها هذه الأصناف والجماعات، والتي كانت تراجع مع تولي كل سلطان جديد للحكم .

فالصنف أو الجماعة إذ ذاك لم تكن مجرد منظمة اقتصادية بل كانت مجتمع متشابك مع سائر المجتمع مستلهماً عاداته من الموروث الديني الإسلامي ومتمسكاً بشخصيته الإسلامية. (١)

والجدير بالذكر أن الدولة العثمانية وبالرغم من اتساع رقعتها الجغرافية كان فيها تعايشاً بين جميع السكان على اختلاف الديانات وتعدد المذاهب وتنوع العادات والتقاليد وكان الجميع يتمتع بحق المواطنة كل بحسبه وبدون عنصرية ولا تمييز.

ومما يجدر ذكره أن المجتمع العثماني عموماً والاستانبولي خصوصاً كان مجتمعاً راقياً يعيش في رفاهية ورغد من العيش ويتنزه عن كثير من الرذائل والأخلاق السيئة، ولديه الشعور بالعزة فكان لا يرضى بأن يعمل خادماً ولا يمتهن التسول أو تكفف

(١) انظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار(٢٣٥_٢٤٣).

أيدي الناس ، وأساساً كان التسول ممنوعاً في نظام الدولة العثمانية.

وكان هناك طبقة كبيرة من المجتمع العثماني يقومون بتربية المواشي وهي بالنسبة لهم مصدر الدخل الرئيس وكانت تفرض عليهم الضرائب بحسب أعداد المواشي كل بحسبه[1].

ولكن مما ينغص العيش في هذا المجتمع كثرة الفتن والحروب التي كانت تواجهها البلاد من الداخل والخارج مما ترك أثارًا بالغة في هذه المجتمعات.

(1) انظر: تاريخ الدولة العثمانية (٥٧٠_٥٧٦).

المطلب الثالث: الناحية الاقتصادية

كانت الدولة العثمانية مترامية الأطراف متسعة الأرجاء مختلفة الأقاليم متعددة الأجناس ما كان له أثره البالغ في تنوع مكاسبها وتعدد مصادرها الاقتصادية.

وكانت الدولة العثمانية وبالرغم من اتساع رقعتها الجغرافية تربطها العديد من الطرق والموصلات البرية والبحرية وهذا الترابط كان له أثره الاقتصادي وتبادل السلع والمنافع عن طريق التجارة بين هذه الأقاليم العثمانية.

ويمكن القول بأن الدولة العثمانية كان لديها الاكتفاء الذاتي من مواد الخام والصناعة وذلك بسبب اتساع رقعتها وتعدد مواردها وكانت لديها تجارة واسعة في أوروبا وتطورت هذه التجارة بتطور الإنتاج وزيادة الطلب.

و كانت الدولة العثمانية كثيرة السعه والبركة ولم يتعاقب عليها سنوات جفاف وقحط وجدب في أغلب الأحيان وأكثر الأقاليم، ودامت هذه السعة والبركة حتى في عصور الضعف والانحطاط

وكان هناك بعض الأقاليم العثمانية أغنى من البعض الآخر فاستانبول كانت من أغنى الأقاليم العثمانية وأكثرها رفاهية وانتعاشاً اقتصادياً لاسيما وأن فيها البلاط العثماني ويمكن إجمال مقومات الاقتصاد في البلاد العثمانية في النقاط التالية :-

أولاً:- كثرة الموانى البحرية . التي كانت عن طريقها تنقل البضائع والسلع وتُصدَّر إلى الخارج وتُستورد مما أنعش اقتصاد البلاد .

ثانياً :- التبادل التجاري بين الأقاليم العثمانية وإنشاء الطرق وتهيئتها بين هذه

الأقاليم وتأمين سبل التجارة .

ثالثاً :- الغنائم التي حصلت عليها الدولة بسبب فتوحاتها الإسلامية فهي كانت بالدرجة الأولى قائمة على الجهاد .

رابعاً :- الزراعة فكان يوجد بالدولة العثمانية أراضٍ شاسعة في أرجائها المترامية صالحة للزراعة.

خامساً :- الضرائب التي كانت تفرض على أصحاب الحرف والصناعات والمواشي .

سادسا :- الزكاة فمن المعلوم أن الدولة العثمانية كانت دولة إسلامية تطبق شرائع الإسلام وتقيم أركانه.

هذه بعض المقومات التي كانت من شأنها رفع مستوى الاقتصاد في الدولة العثمانية . وبالرغم من هذه المقومات إلا أنه قد مرّ بالدولة العثمانية من الأحداث والحروب الخارجية والفتن الداخلية وفقدان بعض الموانى التجارية والأقاليم المهمة والاتفاقيات التي كانت تحد من الحركة التجارية كان له الأثر السلبي البالغ في زعزعة الاقتصاد العثماني [1].

(١)انظر: تاريخ الدولة العثمانية (٥٨٠_٥٨٦) ، و تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار(٢٢٧_٢٤٣).

المطلب الرابع: الناحية العلمية

إن لكل مجتمع في هذه الحياة خصائص ومزايا وتعليمات وتنظيمات تميزه عن غيره ،ومن أهم ما يميز أي مجتمع حضارته العلمية، فهو يظهر بتميزها وينبغ بعبقريتها ،وهذه ومن سنن الحياة الكونية.

كيف ونحن أمة الإسلام و معشر العرب على وجه الخصوص لم نتميز إلا بالعلم وهو المستمد من نبعه الصافي_ كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم _ والله يقول في محكم تنزيله :﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ (١).

فالعرب كانوا أمة عمياء، في جاهلية جهلاء، لا يُقام لهم قائمة ،ولا يُأبه بهم ،ثم لما جاء الإسلام و زينهم بالعلم سادوا و قادوا الأمم و دخلوا التاريخ من أوسع أبوابه.

فلا تقوم حضارة إلا بالعلم ،ولا تنهض أمة و يستمر كيانها إلا بالعلم، فبالعلم تطيب الحياة، وتسعد والمجتمعات وتنهض الأمم.

ومن هذه الأمم والمجتمعات، المجتمع العثماني المسلم الذي استمد نوره من الوحيين الشريفين، وبناء حضارة إسلامية عريقة ، بل وأصبحت إمبراطورية لم يشهد التاريخ لها مثيلاً .

ومن منطلق الوحيين بادرت الدولة العثمانية وسارعت إلى الرقي بمجتمعها والنهضة ببلادها عن طريق اهتمامها بالعلم في كافة مجالاته وتعدد تخصصاته ، ففعلت دور المسجد في القيام بواجباته الدينية والعلمية ،وشيدت المدارس الخيرية النظامية، وبادرت إلى تهيئتها بمناهج علمية رصينة، ونوعت في تخصصاتها بما يتطلبه الواقع، ويحتاج إليه المجتمع .

---

(١) سورة المجادلة آية :١١.

ولم تكتف بذلك بل واستفادت من المجتمعات المجاورة لها، ودمجت بين الحضارة الشرقية والغربية بما فيه صالح المجتمعات.

وأدخلت المطابع وذلك أعقاب الحملة الفرنسية على مصر واستمرت هذه المطابع _وبعد انقطاع يسير_ تثري المكتبة الإسلامية وتنشر الثقافة وتسهل للناس طلب العلم، بل ونشرت ثقافتها في الدول المجاورة عن طريق مطبوعاتها(١).

وهذه النهضة العلمية العثمانية آتت أكلها في كافة مجالات الحياة، و اقتبست منها دول الغرب حيث أصبحت أنموذجاً يحتذى به بين دول العالم آنذاك.

وشيدت المدن والمساجد في أبهى منظر و أجمل حلّة، ولا زال الكثير منها شاهداً عليها إلى عصرنا الحديث ، إن هندسة العمارة العثمانية هي إحدى أكبر مظاهر الحضارة الإسلامية ومن أهم بحوث تاريخ الفن البشري، ومن أبرز ملامح هذه العمارة العريقة ، المدن الكبرى والقلاع العسكرية والتي بنيت بعناية فائقة ودقة متناهية ، ولا زال العديد منا حتى عصرنا الحاضر(٢).

وقد اهتمت الدولة العثمانية بتشييد المدارس ،وكانت في البداية عبارة عن مدارس ومؤسسات وقفية، تتكون من مجتمع يضم جامعاً وغيرها من المنشآت الأخرى الخيرية، وكان متولي هذه المدرسة يعهد للمدرسين فيها بالمال المخصص لهم وللطلاب، ويترك للمدرسين حرية التصرف في المال لصالح المدرسة والطلاب،ثم بعد ذلك تطورت إلى مدارس نظامية متخصصة.

وكان العلماء يتخرجون من هذه المدارس الذين أصبحوا بارزين في الدولة، بل وكانت لهم أدواراً سياسية واجتماعية في المستقبل كأمثال مؤلفنا رحمه الله .

وكان العلماء يلعبون دوراً بارزاً ومزدوجاً في تفسير وتطبيق القوانين الإسلامية، إذ أن المفتي

---

(١) انظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار(٢٦٧).

(٢) انظر: تاريخ الدولة العثمانية ليلماز أوزتونا (٥٣٨).

كان يقوم بالدور الأول والقاضي يتولى الدور الآخر.

ومن خلال العلماء تشكلت في الدولة العثمانية هرمية متماسكة ،تتألف من المدرسين والمفتين والقضاة، وكانت هذه الهرمية تتألف من مراتب يتم التدرج فيها وفق تنظيم دقيق، ولكل مرتبة مسمى ومخصص مالي معين.(١)

كما ظهرت عناية علماء الدولة العثمانية بالتأليف، واشتغلوا به، وتفننوا فيه، وكانت عنايتهم في مؤلفاتهم بالواقع وما تقتضيه الحاجة ، وقد تنوعت مؤلفاتهم بتنوع ثقافاتهم ، فكل ألف فيما برز فيه ونبغ ، وكانوا يتلقون دعماً مادياً ومعنوياً من الحكام والأمراء والوزراء، خاصة الشغوفين بالعلم وأهله منهم ، كما هو الحال مع مؤلفنا رحمه الله الذي أهدى كتابه للوزير والذي حضي بالقبول.

كما كان من أبرز مؤلفات العلماء العثمانيين تلك المؤلفات التي تتعلق بالفقه وأصوله الذي كانت له أهمة علمية وعملية، وربما كانت الفتوى التي تصدر عن شيوخ الإسلام والقضاة التي أصدروها باللغة العربية والتركية هي أكبر إسهام في العلوم الدينية والقانونية.

وقد اشتهر العلماء العثمانيين كعلماء وكتاب موسوعيين ، من أمثال حاجي خليفة رحمه الله وكتابه الموسوعي كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون .(٢)

كما برز علماء الأدب والبلاغة واللغة والشعر في المجتمع العثماني وكان الشعر العثماني من أشهر الشعر في العالم(٣)

كذلك أيضاً حاول العثمانيون إضافة بعض العلوم الطبية إلى طب ابن سينا وطوروا

---

(١) انظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار(٢٥٦_٢٦١).

(٢) انظر : تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار(٢٦٣_٢٦٥).

(٣) انظر: تاريخ الدولة العثمانية ليلماز أوزتونا (٥٢٧).

المستشفيات والمصحات وكان لهم بعض الاكتشافات الطبية مثل لقاح الجدري وغيره[١].

واهتموا بعلوم الحساب وهو ما يسمى بعلم الرياضيات وجددوا وأضافوا فيه.

إلى غير ذلك من العلوم[٢].

وكان مما يميز المجتمع العثماني ويزينه وجود العديد من المكتبات العلمية الشخصية والعامة والوقفية، وكانت تُؤسس في الجوامع والمستشفيات والتكايا[٣] وفي البيوت خاصة عند السلاطين والأمراء والقضاة والمفتين ومن أبرز تلك المكتبات المكتبة السليمانية والتي لا زالت خير شاهد على تلك الحضارة العلمية العريقة .[٤]

وفي الختام أقول إن الحديث عن الناحية العلمية في هذه الفترة الزمنية يتشعب ويطول ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

وخلاصة القول أن المؤلف الشيخ محمد حفيد رحمه الله عاش في بيئة علمية أثرت فيه بشكل ظاهر وخاصة أنه نشأ في بيت علم وبيئة علمية وعاصر نخبة من العلماء الأجلاء.

(١) انظر: تاريخ الدولة العثمانية ليلماز أوزتونا (٥٣٠).

(٢) انظر: تاريخ الدولة العثمانية ليلماز أوزتونا (٥٣٥).

(٣) وهي أماكن مخصصة يجتمع فيها المتصوفة، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٩).

(٤) انظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار(٢٦٧).

المطلب الخامس: الناحية الدينية

كانت الدولة العثمانية دولة دينية ؛ لأن الأحكام في الدولة كانت تستند على الشريعة الإسلامية من ناحية وعلى مكانة الهيئة الإسلامية من ناحية أخرى ، ولأن رعايا الدولة كانوا يخضعون لنظام الملل من جهة ثالثة.(١)

وكما كان الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة العثمانية ، فقد كان المذهب السني لها هو المذهب الحنفي، والمذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي كانت مكانتها متعادلة مع المذهب الحنفي وكان السلطان العثماني خليفة على المذاهب الأربعة، وزعيماً للعالم الإسلامي أجمع،ورمزاً للوحدة الإسلامية، وخليفة شرعياً للرسول صلى الله عليه وسلم، وهو شخصياً حنفي المذهب، وكان لكل مذهب من المذاهب الأربعة مفتياً خاصاً به.

وكان الحاكم الذي يسمى قاضياً يكون دائماً حنفي المذهب ، ولكنه مع ذلك وفي حال الخصومة والنظر فيها والحكم عليها إذا طلب أحد من المدعي أو المدعى عليه الحكم بأحد المذاهب الأخرى، فإن يجيبه إلى طلبه، وهذا لم يكن يحدث كثيراً لأن المذهب الحنفي إذ ذاك كان من أكثر المذاهب انتشاراً(٢).

وكذلك كان حكام الولايات والأقاليم العثمانية يقومون بإدارة شؤون الرعية دون أي تفرقة بين المذاهب مع أن حاكم الولاية أو الإقليم يكون دائماً على المذهب الحنفي. وهذا من مبدأ العدالة والتسوية بين الرعية.(٣)

---

(١) الدولة العثمانية ،و المسألة الشرقية (١٢).

(٢) انظر: تاريخ الدولة العثمانية (٢/٤٦١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

أيضاً كان هناك رعايا للدولة العثمانية غير أهل السنة كالزيدية[١] في اليمن، و الاثني عشرية [٢] في العراق، والدروز[٣] في سوريا ولبنان ، والنصيرية العلويون[٤] ، والإسماعيلية [٥]في بعض

---

(١) الزيدية إحدى فرق الشيعة، نسبتها ترجع إلى مؤسسها زيد بن علي زين العابدين الذي صاغ نظرية شيعية في السياسة والحكم، وقد جاهد من أجلها وقتل في سبيلها، وكان يرى صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً، ولم يقل أحد منهم بتكفير أحد من الصحابة ومن مذهبهم جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٧٦)

(٢) الإمامية الاثني عشرية هم : الذين قالوا بإمامة الموهوم الذي سموه محمد بن الحسن العسكري، يقول فيهم السمعاني في (الأنساب): "الإمامية جماعة من غلاة الشيعة، وإنما لقبوا بهذا اللقب لأنهم يرون الإمامة لعليّ وأولاده ويعتقدون أنه لا بد للناس من إمام وينتظرون إماماً سيخرج في آخر الزمان ".(١/١١٥)

وهي الطائفة التي تسمى بالاثنى عشرية لاعتقادهم إمامة الاثنى عشر من علي بن أبي طالب والحسن بن علي وإمامة أخيه الحسين وإمامة زين العابدين علي بن الحسين وإمامة محمد بن علي الباقر وإمامة جعفر بن محمد الصادق وإمامة موسى بن جعفر الكاظم وإمامة علي بن موسى الرضا وإمامة محمد بن علي الجواد وإمامة علي بن محمد الهادي وإمامة الحسن بن علي العسكري وإمامة محمد بن الحسن المهدي وهو الإمام الثاني عشر .

انظر: الشيعة والتشيع فرق وتاريخ (٢٦٩)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٥١)، الشيعة في التاريخ (٤٥ ،٤٦).

(٣) هي فرقة باطنية تؤلّه الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ، أخذت جل عقائدها من الإسماعيلية، وهي تنتسب إلى نشتكين الدرزي، نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام، عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها، فلا تنشرها على الناس، ولا تعلمها لأبنائها إلا إذا بلغوا سن الأربعين .

انظر: عقيدة الدروز عرض ونقض (١٠) ، الدروز (١).

(٤) هي طائفة باطنية غالية، انبثقت من الشيعة الاثني عشرية في القرن الثالث الهجري على يد رجلٍ يُقال له: محمد بن نصير. وسميت النصيرية بهذا الاسم نسبة إلى محمد بن نصير النميري الفارسي الأصل الذي عاش في القرن الثالث الهجري؛ فهو الذي أسس المذهب، ودعا إليه، ونظَّم شؤونه. رسائل في الأديان والفرق (١٢٨)

(٥) الإسماعيلية: وهم الذين قالوا: الإمام بعد جعفر، إسماعيل بن جعفر، ثم قالوا بإمامة محمد بن إسماعيل بن جعفر، وأنكروا إمامة سائر ولد جعفر، ومن الإسماعيلية انبثق القرامطة والحشاشون والفاطميون والدروز وغيرهم، وللإسماعيلية فرق متعددة وألقاب كثيرة تختلف باختلاف البلدان، إذ لهم – كما يقول الشهرستاني – دعوة في كل زمان، ومقالة جديدة بكل لسان، وأما مذهبهم فهو كما يقول الغزالي وغيره: "إنه مذهب ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض". أو كما يقول ابن الجوزي: "فمحصول قولهم تعطيل الصانع وإبطال النبوة والعبادات وإنكار البعث"، ولكنهم لا يظهرون هذا في أول أمرهم. ولهم مراتب في الدعوة، وحقيقة المذهب لا تعطى إلا لمن وصل إلى الدرجة الأخيرة، وقد اطلع على أحوالهم وكشف أستارهم جملة من أهل العلم كالبغدادي الذي اطلع على كتاب لهم يسمى: "السياسة والبلاغ الأكيد والناموس الأكبر" ⇦=

المناطق العثمانية، كل هؤلاء وغيرهم من أهل الملل والنحل الأخرى كان لهم حرية العيش في الدولة وهي لا تمارس عليهم أي ضغوطات بل كانوا يمارسون معتقداتهم وشعائرهم دون أي تدخل من الدولة، حتى أنها سمحت لهم بتدريس مذاهبهم كما كان في النجف من تدريس المذهب الشيعي ، لكن المسلم غير السني ، لا يصبح موظفاً مهماً ولا تعطى له أي وظيفة داخل الإستانة حتى يرجع إلى المذهب السني أو يتظاهر بذلك ويتخفى، ليحضى بشيء من ذلك[1].

أيضاً كان للدولة العثمانية رعايا غير مسلمين و ذلك بحكم انتشارها الواسع وتعدد أقاليمها وكثرة أعداد سكنها، وكان هؤلاء الرعايا يتمتعون بكافة حقوق المواطنة بدون تمايز ولا تفريق إلا في بعض الوظائف التي ليس من شأنها إيجاد تفرقه بين الرعايا وهذا بخلاف ما كان يوجد في غيرها من الدول العظمى التي كانت تمايز بين الرعايا وتفرق بينهم في الحقوق[2].

وكان يوجد في الدولة العثمانية ما يسمى بالهيئة الإسلامية ويترأسها شيخ الإسلام ، وهو يلي السلطان في الأهمية ، وكان التشريع والمحاكم والمدارس والملحقة بالمساجد وممتلكات الأوقاف الواسعة جميعها خاضعة له كما كان خاضعاً له القضاة الشرعيون والقضاة العسكريون والمفتون.

وكانت الأولوية في بداية نشأة الدولة (لقاضي عسكر) الذي يرافق الجيش المحارب ثم صارت

= ورأى من خلاله أنهم دهرية زنادقة يسترون بالتشيع، والحمادي اليماني الذي اندس بينهم وعرف حالهم وبين ذلك في كتابه: "كشف أسرار الباطنية"، وابن النديم الذي اطلع على "البلاغات السبعة" لهم وقرأ البلاغ السابع ورأى فيه أمراً عظيماً من إباحة المحظورات والوضع من الشرائع وأصحابها.. وغيرهم، ولهم نشاطهم اليوم، كما لهم كتبهم السرية. قال أحدهم: "إن لنا كتباً لا يقف على قراءتها غيرنا ولا يطلع على حقائقها سوانا" (مصطفى غالب/ الحركات الباطنية في الإسلام:(٦٧)، وانظر: أبو حاتم الرازي الاسماعيلي/ الزينة: (٢٨٧) «ضمن كتاب الغلو والفرق الغالية» ، الغزالي/ فضائح الباطنية: (٣٧) وما بعدها، الملل والنحل(١/٦٧، ١٩١)، البغدادي/ الفرق بين الفرق: (٢٩٤، ٦٢١) ابن النديم/ الفهرست(٢٦٧-٢٦٨) الملطي/ التنبيه والرد:(٢١٨)، تلبيس إبليس: ص ٩٩، وانظر: الإسماعيلية: إحسان إلهي ظهير) وانظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية – عرض ونقد – (١/ ٩٧)

(١) انظر: تاريخ الدولة العثمانية (٢/٤٦١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

للمفتي رئيس العلماء والفقهاء في عهد السلطان سليمان القانوني . وأصبح المفتي هو شيخ الإسلام نفسه ، وقد حرص السلاطين على تدعيم سلطنة شيخ الإسلام ، فكانوا يلجؤن إلى استغلال سلطته والإفادة منها كلما تعرضوا لأزمة خطيرة .

وقد بلغ من أهمية مكانة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية أنه كان يحق له إصدار فتوى بعزل السلطان نفسه.

كما كانت الدولة لا تقدم على حرب إلا بفتوى منه يقرر فيها أن هذه الحرب لا تتعارض مع أحكام الشريعة .

وكانت أحكام المفتي نهائية لا معقب عليه من الدولة.

وكان الجهاز الإسلامي يضم أيضاً الأشراف وكان نقيب الأشراف يحتل مكانة عالية في المجتمع الإسلامي العثماني .

وفي الحقيقة كانت الدولة العثمانية حققت انجازاً عظيماً في نشر الإسلام بالقدوة الحسنة، خاصة ما كان في إفريقيا وغيرها[1].

وقد تركت الدولة العثمانية مشايخ الصوفية يمارسون سلطات واسعة على الأتباع والمريدين ، وانتشرت هذه الطرق انتشاراً واسعاً في آسيا الصغرى، ثم انتشرت في معظم أقاليم الدولة .

وكان من أهم هذه الطرق الصوفية: النقشبندية[2] ، والمولوية[1] ، والبكتاشية[2] والرفاعية[3]

---

(١) انظر: تاريخ الدولة العثمانية (٢/٤٦١).

(٢) النقشبنديّة طريقةٌ صوفيةٌ تُنسب إلى رجل اسمه محمّد بهاء الدين البُخاريّ المولود عام ٧١٧ من الهجرة، والمتوفى سنة ٧٩١هـ. أما لفظ "نقشبند" فهو مصطلحٌ فارسيٌّ مركّبٌ من كلمتين: إحداهما عربيةٌ؛ وهي "نقش" والثانية فارسيةٌ، وهي "بند" (بفتح الباءِ وسكون النّون والدّال).

وكان يُطْلَقُ اسم "نقشبند" على الرسّام والنقّاش الّذي يعمل الوشي والنمنمة على الأقمشة في اللّهجة التركية القديمة والمناسبةُ في أخذ هذه الكلمة وإطلاقها على هذه النحلة واضحةٌ. ذلك، يزعمون أنّهم يسعون إلى نقش محبة الله في قلوبهم بالذكر المتواصل والسلوك المأثور من سادتهم. انظر: الطريقة النقشبندية بين ماضيها وحاضرها (١/٦).

وغيرها من الطرق.

أما نظام الملل فهو يقوم على التبعية الدينية للطوائف غير الإسلامية ،وقد اتبعه العثمانيون كأساس للتقسيم الإداري ، وكانت كل من الفئات الدينية تسمى ملة ، وكانت أكبر ملة هي ملة الإسلام ، ثم ملة الروم الأرثوذكس ، ثم ملة اليهود . وغيرها من الملل الأخرى .

وكان لكل ملة من الملل غير الإسلامية رئيس من أبناء الملة أو الطائفة يقوم بالفصل في الأحوال الشخصية لأتباع هذه الملة وفقاً لقوانينها دون تدخل من الدولة في هذا الجانب وهكذا أصبح لكل ملة من هذه الملل غير الإسلامية كياناً ذاتياً خاصاً(٤).

وقد حققت الدولة العثمانية في حروبها مع الدولة الصفوية وكذا في ضمها للبلاد العربية نجاحاً كبيراً ، من الناحيتين السياسية والمذهبية ففرضت هيمنةً سياسية على الأقاليم المفتوحة وتمكنت

---

(١) المولوية : أنشأها الشاعر الفارسي جلال الدين الرومي ت٦٧٢هـ والمدفون بقونية ، أصحابها يتميزون بإدخال الرقص والإيقاعات في حلقات الذكر ، وقد انتشروا في تركيا وآسيا الغربية ، ولم يبق لهم في الأيام الحاضرة إلا بعض التكايا في تركيا وفي حلب وفي بعض أقطار المشرق . انظر: طلائع الصوفية (٢٨/١).

(٢) البكتاشية : و تنسب إلى الحاج ولي بكتاش (ت ٧٣٨ هـ / ١٣٧٧م) ، أحد تلاميذ إسحاق باشا الشهير ،و تجمع هذه الطريقة معتقدات وثنية ، و أخرى نصرانية ، إلى جانب بعض آراء الفرق الصوفية ، كالتعلق بالأضرحة و القبور ،والطريقة البكتاشية طريقة صوفية شيعية الحقيقة والمنشأ، ولكنها مع ذلك تربت وترعرعت في بلاد أهل السنة في تركية ومصر.

انظر : الطرق الصوفية و انتشار البدع (٤/١)، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة (٤٣٣/١).

(٣) الرفاعية: التي تنسب إلى أحمد الرفاعي، وهو من بني رفاعة إحدى قبائل العرب، وجماعته يستخدمون السيوف والضرب بالشيش، ودخول النيران في إثبات الكرامات.

قال عنهم الألوسي في كتابه: غاية الأماني في الرد على النبهاني:(وأعظم الناس بلاء في هذا العصر على الدين والدولة، مبتدعة الرفاعية، فلا تجد بدعة إلا ومنهم مصدرها، وعنهم مَورِدُها ومَأْخَذُهَا، فذِكْرُهُم عبارة عن: رقص وغناء والتجاء إلى غير الله وعبادة مشايخهم، وأعمالهم عبارة عن: مسك للحيات، أو كما قال) (٤٨٠/١).

تتفق الطريقة الرفاعية مع الشيعة في أمور عدّة منها: إيمانهم بكتاب الجهر، واعتقادهم في الأئمة الإثنا عشر، وأن أحمد الرفاعي هو الإمام الثالث عشر، بالإضافة إلى مشاركتهم الحزن في يوم عاشوراء ، وغير ذلك من الأمور المبتدعة الضالة التي لم تثبت لا في كتاب ولا في سنة. انظر: الصوفية وطرقها(١٧/١).

(٤) انظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث (٨٧،٩٠).

من القضاء على المذهب شيعي في الأنضول، وإيقاف المد الصفوي باتجاه الشرق العربي باستثناء العراق الذي كانت له أوضاع خاصة[1].

ويحسن التنبيه هنا إلى عناية الدولة العثمانية ببيوت الله تعالى فقد شيدت العديد من المساجد والجوامع والتي لا زالت تمثل تاريخا إسلامياً و آثاراً حضارية لهذه الخلافة الإسلامية تشاهده الأمة الإسلامية جيلاً بعد جيل ، كيف لا والحرمان الشريفان وجوامع استانبول خير شاهد على هذا[2].

(١) العثمانيون من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة (٩).

(٢) انظر: تاريخ الدولة العثمانية ليلماز أوزتونا(٤٩٦).

المطلب السادس: أثر تلك الأحوال على المؤلف

من الناحية الاجتماعية والدينية:

كان رحمه الله من العلماء البارزين وقد تقلد منصب شيخ الإسلام وكما ولي القضاء بعسكر روم إيلي لذلك كان في الطبقة العالية من المجتمع العثماني. وله نفوذ أيضا في الطبقة العسكرية التي هي أيضا تعد متوسطة فقد كان قاضياً عليهم.

و كان للمؤلف علاقات مع وزراء الدولة وأصحاب المناصب العالية كما يتضح من إهدائه الكتاب للصدر الأعظم، وكذلك يتجلى من خلال التقريظات التي قرّظها العلماء والقضاة على كتابه الدرر المنتخبات في إصلاح الغلطات.

وكانت له علاقات طيبة بعوام الناس بجميع طبقاتهم بحكم مكانته العلمية و العملية.

من الناحية الاقتصادية:

عاش المؤلف رحمه الله جل حياته في استانبول وكانت من أغنى الأقاليم فأثر هذا على حياة المؤلف إيجابا وكان يعيش في حياة كريمة طيبة وكان معفى من الضرائب لكونه من الطبقة العالية.

من الناحية العلمية:

المؤلف رحمه الله عاش حياته منذ نعومة أظفاره في طلب العلم وتحصيله وتعليمه فقد درس في المدارس العثمانية النظامية وولي منصب الإفتاء والقضاء فعاش حياة العلماء.

من الناحية السياسية:

تقلد عدة مناصب في الدولة، منها: منصب مفتي الدولة العلية، ومنها: قاضي عسكر

المبحث الثاني

التعريف بصاحب الكتاب (محمد بن مصطفى عاشر)

وفيــه أربعة مطالـب: -

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثاني: نشأته العلمية، مؤلفاته.
- المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه.
- المطلب الرابع: وفاته.

* * * * * *

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وثناء العلماء عليه.

اسم المؤلف :

هو أمين الله وشيخ الإسلام محمد حفيد بن مصطفى عاشر بن مصطفى الرومي القسطموني[١] الاستانبولي الفقيه الحنفي المدرس القاضي العسكر، المعروف بالحفيد[٢]، وأيضاً عاشر أفندي و مرحوم زاده حفيدي [٣].

مولده :

لم تذكر مصادر ترجمته تاريخ ولادته.

كنيته :

يكنى بأبي الوفيد [٤].

أبو الرفيد[٥].

لقبه:

١- أمين الله.

٢- الحفيد.

٣- حفيدي.

٤- حفيد الروميّ .

٥- شيخ الإسلام . [١].

---

(١) معجم التاريخ التراث الإسلامي (٣٢٣٧/٤).

(٢) انظر: معجم التاريخ التراث الإسلامي (٣٢٣٧/٤).

(٣) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤٦٩/٣)، ومعجم المؤلفين (٣٠/١٢). ومعجم التاريخ التراث الإسلامي (٣٢٣٧/٤). وهدية العارفين (٣٥٦/٢).

(٤) انظر: معجم المطبوعات .

(٥) انظر : تقريظ والده لكتابه الدرر المنتخبات المنثورة، (٢).

ثناء العلماء عليه:

قال عنه والده شيخ الإسلام مصطفى عاشر الرومي رحمه الله : (باسم رب الأصل والفرع، مصلياً على مشرّع الشّرع، لـمَّا عرض عليّ هذه المجلة الرائقة، بدقائق الفنون فائقة، فامعنت النظر فيها من قوادمها إلى خواتمها، قلت : حبذا الأنيسة، والعِلْقة النفيسة؛ لاشتمالها على أبحاث أكثر العلوم من القواعد والرسوم، نشهد بفضل جامعها الأريب، حيث علا بمعارفه كل لبيب، وهو الهمام الأوزعي ، القمقام الألمعي، ابني المولى أبو الرفيد، محمد حفيد، صانه الله عز اسمه ووقاه، وزين صحائف الأيام بطول بقاه .

زبره[٢] الفقير إلى منح مولاه الغافر مصطفى عاشر المفتي بدار الخلافة السنية عُفي عنه)[٣].

وقال أحمد شمس الدين القاضي: (الحمد لله الذي أعز العلماء في جميع الأعصار وأعلا حزبهم في جميع الأمصار، والصلاة والسلام على خير الأبرار، وصحبته الأبرار رضي الله عنهم ومن تبعهم من الابتداء إلى يوم القرار، وبعد:

فلما منَّ الله على العبد الموفق الرشيد نسل شيخ مشايخ الإسلام صاحب العقل الأول والمجد والفضل المزيد، المسمى بين الملل بالحفيد، الذي لما أطلع على رسالة الخوَّاص وغيرها ورأى غلطات بعض الناس الذين ظن الرائي أن بعضهم بليغ وذاك فصيح و الصحيح أنهم خالِ البضاعة فبالغ واجتهد وألف في كل فن ما يعجز عنه مثله، فلله دره من تأليف جدير أن

---

(١) انظر ترجمته: المصدر السابق، وإيضاح المكنون، (٤٦٩/٣)، وهدية العارفين، (٣٥٦/٢). ومعجم المؤلفين، (٣٠/١٢).

(٢) أي كتبه ومنه الزبور. مختار الصحاح (١٣٤).

(٣) الدرر المنتخبات المنثورة في إصلاح الغلطات المشهورة (٢).

ينتفع به العالم والمتعلم ، والحادي والبادي والبعيد شكر الله سعيه وجزاه الله الأجر السديد آمين والحمد لله رب العالمين.

نمقه أضعف العباد أحمد شمس الدين القاضي في الماضي بعساكر روم إيلي المعمورة غفر الله ذنوبه ولوالديه)[1].

وقال أبو البقاء أحمد المأمور :(إن مؤلف هذا الكتاب[2] الذي هو من أصلاب أولي الألباب الشهم الذي سابق أقرانه في حلبة الكمال ورزق غاية الكياسة وحسن الخصال المقترع صهوة العز والفضل والحائز أحد عشر درجة من العقل أعني به حضرة محمد حفيد أفندي المتشرف بصدارة أناضولي ابن مولانا ومن له مَنٌّ بالجميل علينا حضرة عاشر مصطفى أفندي المفتي بدار السلطنة العلية.وهو الذي حاز العلوم قديمها وحديثها من كابر عن كابر فاق الأنام بفضله وفاق بعقله الناس وهو بحر العلوم الزّاخر)[3].

وقال السيد إبراهيم عصمت القاضي بعسكر روم إيلي : (الحمد لله ألهم الصواب والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب . أما بعد:

لما عرض علي هذا التأليف الجديد، والسمط النضيد، أطلقت عنان طرف الإمعان في منارة عباراته وقطف حس تأملي بعض زهور إشاراته ، فألفيت منشئه قد أرعف مخاطم البراعة في مهامة المطالعة والاستقراء ، وأسهر عيون تتبعه في دياجير الاستقصاء ، كيف لا وهو نجل من أراد المجد فلا ينجع سوى جنابه، وبريد الفضل لا يتقعقع سوى حلقة بابه الباهر بالرواية والدراية، الرافع لجميل المكارم، أعني به شيخ مشايخ الإسلام، وعلامة الأنام، حسنة الليالي والأيام ، سيدنا ومولانا حضرت مصطفى عاشر أقر الله عينه بحياة أنجاله النجباء وصلى الله على نبينا محمد وآله النبهاء.

---

(١) الدرر المنتخبات المنثورة في إصلاح الغلطات المشهورة (٣).

(٢) يقصد كتاب : (الدرر المنتخبات المنثورة في إصلاح الغلطات المشهورة).

(٣) انظر: الدرر المنتخبات المنثورة في إصلاح الغلطات المشهورة (٣).

كتبه المستمد من مواهب مولاه العلي السيد إبراهيم عصمت القاضي بعسكر روم إيلي)[1].

وقد مدحه السيد محمد منيب المتشرف برتبة قضاء إسلامبول- أي مدينة الإسلام- حالياً (استانبول):

فطـــوبى للمؤلـــف ثم طـــوبى وبشرى ثم بشرى مرتان
سمـــي محمـــد ســـامي الأســـامي يســـامي كـــل ذي قـــدر وشـــان
حفيـــد قـــد عـــلا جـــداً ومجـــداً ويســـبق حافـــداً أهـــل الرهـــان
أبـــوه أبـــو المكـــارم لم تلـــد مثـــ ـــله في فضـــله أم الزمـــان
تكمـــل فهـــو عقـــل عاشـــر في ال ـــعلوم وفي التـــدابير الحســـان[2]

(١) الدرر المنتخبات المنثورة في إصلاح الغلطات المشهورة (٢).

(٢) الدرر المنتخبات المنثورة في إصلاح الغلطات المشهورة (٧).

المطلب الثاني: نشأته العلمية، مؤلفاته.

عاش المؤلف رحمه الله تعالى في عهد الدولة العثمانية في منتصف القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام وكانت حياته العلمية والعملية في استانبول وما حولها في تركيا .

وكان رحمه الله مدرساً وقاضياً ذكر عنه صاحب هدية العارفين : أنه ولي القضاء بعسكر روم إيلى[١].

وقد تلقى تعليمه في تركية ودرس في مدارسها النظامية والتي كانت تدرس المذهب الحنفي وقد تتلمذ على يد والده شيخ الإسلام مصطفى بن عاشر الرومي رحمه الله وكان إماما علماً فقيها مفتياً قاضياً ولي القضاء بمكة المكرمة [٢]

وكان له مكتبة في استانبول تسمى باسمه (مكتبة عاشر أفندي)[٣].

أولاً: مناصبه:

يتضح من خلال قراءة سيرته رحمه الله و بحكم منصبه كشيخ للإسلام وكذلك منصب والده رحمه الله كشيخ للإسلام سابقاً ، أنه كان مقرباً ومن أعيان الدولة فهو من العلماء ومن القياديين فيها[٤].

١- فقد وكل إليه قضاء العسكر ، وخاصة قضاء الجيش بروم إيلي، ويدل هذا على قوته العلمية وحنكته ، حيث يتطلب هذا المنصب بالإضافة إلى العلم درجة من الكياسة والسياسة والقيادة .

---

(١) هدية العارفين (٢/٣٥٦)، و معجم التاريخ التراث الإسلامي (٤/٣٢٣٧)..

(٢)هدية العارفين، (٢/٣٥٦).

(٣) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (٥٧٦).

(٤) انظر : الدرر المنتخبات المنثورة (١-٨).

٢- وكما كان مفتياً للدولة العلية آنذاك. (١)

٣- وكذا التدريس في المدارس العثمانية في الفقه الحنفي .

ثانياً : شيوخه ومن عاصره من العلماء:

١/ والده شيخ الإسلام مصطفى عاشر الرومي رحمه الله. وكان عالما مفتيا قاضيا بمكة الكرمة شرفها الله.

٢/ أبو البقاء أحمد المأمور.

٣/ أحمد شمس الدين القاضي.

٤/ السيد إبراهيم عصمت القاضي.

٥/السيد محمد منيب.

وغيرهم.

ثالثاً : تلاميذه:

من خلال بحثي وتتبع مصادر ترجمته لم أقف على أحد من تلاميذه رحمه الله.

رابعاً : مؤلفاته:

من خلال البحث في مصادر ترجمته رحمه الله وجدتها ذكرت ثمانية مؤلفات وهي كالتالي:

١/ الجامع في حق الخلافة والسلطنة .

وهو عبارة عن ست وتسعين ورقة أتحفه للسلطان العثماني .

٢/ حاشية على شرح العقائد النسفية.

وهو في علم الكلام .

---

(١) انظر : كتاب معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/٧٨٤).

٣/ الدرر المنتخبات المنثورة في إصلاح الغلطات المشهورة .

وهو تصحيح الالفاظ العربية التي دخلت عليها اللغة التركية ألفه سنة ١٢١٩هـ

وهو في علم اللغة.

٤/ ديوان حفيد أفندي.

وهو في الأدب، و طبع في دار الكتب المصرية.

٥/ سفينة الوزراء.

وهو في علم التراجم

٦/ مفتاح الفرس .

وهو في علم اللغة.

٧/ مها المياه في العلاج بالمياه المعدنية [١].

٨/ منتهى الكلام في آيات الأحكام، وهو في علم التفسير وعلوم القرآن. ونحن بصدد الحديث عن هذا الكتاب في هذه الرسالة.

(١) معجم المطبوعات (٢/٧٨٤)، و معجم التاريخ التراث الإسلامي (٤/٣٢٣٧).

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه.

أولاً : عقيدته:

من خلال عملي في التحقيق في كتاب (منتهى الكلام في آيات الأحكام) للمؤلف محمد حفيد الرومي رحمه الله وجدت عنده ما يلاحظ عليه في العقيدة فهو والله أعلم على عقيدة الأشاعرة وقد ورد معي في هذا الكتاب المبارك ما يؤيد ذلك، عند قوله:

١- (وأقول: إن وعد الله حقٌ، وإن الله لا يخلف الميعاد، وتخلفه عن وعده محالٌ، لأن خلف الوعد كذبٌ، وهو محال في حقه تعالى، وأن الثواب لله، والعفو عن المعصية محض كرمٍ وفضلٌ ورحمة منه تعالى، وليس بواجب عليه تعالى، وأن الشكر في مقابلة النعمة يؤدي إلى زيادته). فهو يقول بمسألة الإيجاب على الله مطلقاً وهذا من عقيدة الأشاعرة، وقد نبهت عليه في موضعه [١].

٢- في نقله من كتاب التوضيح قوله: (والمتشابه كالمقطعات في أوائل السور واليد والوجه، ونحوهما) من غير أن ينبه على هذا، فدل على أنه مذهبه، وقد نبهت عليه في موضعه [٢].

---

(١) انظر من هذه الرسالة صفحة: (١٤٣).

(٢) انظر من هذه الرسالة صفحة: (٣٣٠).

ثانياً : مذهبه:

كان الشيخ العلامة محمد حفيد بن مصطفى عاشر الرومي رحمه الله على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله. وهذا يتضح من أمور منها:

أولاً: ما صرّح به المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه : "منتهى الكلام في آيات الأحكام" بقوله:"هذه تحقيقات حقيقة بالقبول عند أصحاب العقول، متعلقة بآيات الأحكام من كتاب الملك العلّام التي رجّح فيها البيضاوي عليه رحمة الباري ما ذهب إليه الإمام الشافعي ، وضعف ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمها الله تعالى ، فالتزمت عكس ما فعله مستعيناً من الله العلام الوهاب ، وناقلاً من الكتب المعتبرة عند أولي الألباب وحررت فيها بعضاً من مسائل الأصول ، لمست الحاجة إليها لدى الفحول ، ورتّبتها على ترتيب نظم الفرقان ، وجعلتها على فصول مراعياً فيها لأسلوب القرآن وسميتها بمنتهى الكلام في آيات الأحكام، ورجوت من الله التوفيق في تقرير المرام على نهج الصواب و إليه المرجع والمآب)[1].

ثانياً: ما صرح به المؤلف رحمه الله في ثنايا كتابه: "منتهى الكلام في آيات الأحكام" ومن ذلك قوله:" اعلم أنه إذا قال : وهبت لك هذا الشيء على أن تعوض ذلك الشيء، يكون هبةً بشرط العوض، فيكون هبةً ابتداءً وبيعًا انتهاءً **عندنا** ... "[2] فقوله: " **عندنا** " نص من قوله على مذهبه خاصة أنه ذيله بقوله: " كذا في الهداية ... " [3] ومعلوم أن متن الهداية عمدة في المذهب الحنفي.

ثالثاً : ما اعتمده المؤلف رحمه الله من مصادر ومراجع في نقله من كتب الأحناف المعتمده في المذهب وتصريحه بأنه يرى بما فيها ويقول به ومن ذلك قوله في كتابه منتهى الكلام في آيات الأحكام :" وأقول: قال في الهداية:(لا يقع الطلاق بالكنايات، إلا بالنية أو بدلالة

---

(١) منتهى الكلام في آيات الأحكام (١/أ).

(٢) منتهى الكلام في آيات الأحكام (١٧٩/أ).

(٣) منتهى الكلام في آيات الأحكام (١٧٩/ب).

الحال، وهي على ضربين، منها ثلاثة ألفاظٍ يقع بها طلاقٌ رجعيٌ، ولا يقع بها إلا واحدة..."[1]

رابعاً: توليه منصب القضاء في الدولة العلية العثمانية وقد ثبت معنا في الدراسة التاريخية لعصر المؤلف أنه لا يتولى المناصب في الدولة العثمانية إلا من كان على المذهب الحنفي وكان هو المذهب السائد في الدولة .

خامساً: دراسته في المدارس العثمانية التي كانت تدرس المذهب الحنفي وكان أيضاً أحد المدرسين في هذه المدارس.

سادساً: دراسته على يد والده رحمه الله وكان على المذهب الحنفي.

(١) منتهى الكلام في آيات الأحكام (١٨٦/ أ).

ثالثاً: تعصب المؤلف لمذهبه:

في الحقيقة ومن خلال بحثي وجدت أن المؤلف رحمه الله في كتابه هذا كان يناقش الأقوال بين المذهبين الحنفي والشافعي بموضوعية وبأسلوب علمي جميل وكان في ثنايا عرض الأقوال يدعو للإمام الشافعي ويترحم عليه ويسميه بالإمام فهذا دليل على إنصافه.

ولكن من الإنصاف أقول: إني وقفت على عبارة فيها شيء من التعريض بالإمام الشافعي من الكتاب وذلك في قوله:

١- (وما رواه الخصم موقوفٌ على ابن عمر رضي الله عنه) فقوله: " الخصم " وأراد بها الشافعي زيادة زادها رحمه الله وليست في متن الهداية ، وقد نبهت عليها في موضعها.

٢- (وقال في العناية: " قول الشافعي:" لا يجوز حالًّاً إلى آخره"، فيه بحثٌ، إذ يقول الخصم: إنَّ احتمال القدرة على أداء بدل الكتابة حالًّاً في حق المكاتب أثبت)، فقوله: " الخصم " وأراد بها الشافعي زيادة زادها رحمه الله وليست في كتاب العناية، وقد نبهت عليها في موضعها.

٣- " اعلم أن الثابت بدلالة النص قد يكون ضروريًا، كحرمة الضرب من حرمة التأفيف، وقد يكون نظريًا كوجوب الكفارة بالوِقَاع على المرأة، والدلالة بالنص قد تسمى بمفهوم الموافقة أيضًا، ويقابله مفهوم المخالفة، وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما يثبت في المنطوق، والقائل بعض الناس كالشافعي رحمه الله تعالى"[1].

---

(1) منتهى الكلام في آيات الأحكام (١٨٦/ أ).

فقوله : " بعض الناس" فيها شيء من التعريض ولعلّ مراد المؤلف بهذا القول خيراً والله أعلم.

المطلب الرابع: وفاته.

كانت وفاته رحمه الله وعفا عنه في استانبول سنة ١٢٢٦هـ ١٨١١م[١].

(١)انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤٦٩/٣)، ومعجم المؤلفين (٣٠/١٢). ومعجم التاريخ التراث الإسلامي (٣٢٣٧/٤). وهدية العارفين (٣٥٦/٢).

الفصل الثاني

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

(منتهى الكلام في آيات الأحكام)

وفيه مبحثان: –

- **المبحث الأول: دراسة الكتاب.**
- **المبحث الثاني: عملي في التحقيق.**

* * * * * *

المبحث الأول

دراسة الكتاب

وفيــه ثلاثة مطالــب: -

- المطلب الأول: الباعث على التأليف، ومنهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الثاني: مصادر المؤلف في كتابه.
- المطلب الثالث: المزايا والمآخذ على القسم المحقق.

* * * * * *

المطلب الأول: الباعث على التأليف، ومنهج المؤلف في الكتاب.

كتاب منتهى الكلام في آيات الأحكام هو من كتب آيات الأحكام وهو من العلوم المتعلقة بعلوم القرآن الكريم .

وقد اختار المؤلف محمد حفيد رحمه الله كتاب: " أنوار التنزيل و أسرار التأويل" للإمام أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي رحمه الله لعدة أسباب منها:

أولاً: مكانة البيضاوي العلمية.

احتل الإمام البيضاوي رحمه الله مكانة عالية مرموقة عند العلماء وتلقت الأمة كتابه التفسير المسمى: بـ"أنوار التنزيل وأسرار التأويل" بالقبول ومنهم مؤلف هذا الكتاب المبارك: "منتهى الكلام في آيات الأحكام" بل وجعل مدار كتابه عليه تعقباً وتعليقاً؛ ولهذا سنقدم ترجمة موجزة عن الإمام البيضاوي ونتحدث عن كتابه التفسير وذلك فيما يأتي:

اسمه ومولده:

هو: العلامة المفسّر قاضي القضاة، ناصر الدين، أبو الخير (وقيل أبو سعيد) عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي الشيرازي، الشافعي- بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح الضاد المعجمة وفي آخرها الواو- هذه النسبة إلى بيضاء وهي بلدة من بلاد فارس. لم تذكر المصادر سنة ولادته[1].

---

(١)«البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٣٠٩) ، و «بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٥٠- ٥١) ترجمة رقم (١٤٠٦) ، و «نزهة الجليس ومنية الأديب النفيس» للموسوي (٢/ ٨٧) ، و «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زاده (١/ ٤٣٦) ، و «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ١٥٧) بتحقيق الحلو، ترجمة رقم (١١٥٣) و «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨) ترجمة (٤٦٩) بتحقيق عبد العليم خان، و «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٣٦) ترجمة (٢٦٠) ، و
⇦=

ثناء العلماء عليه:

قال عنه السيوطي في "بغية الوعاة": (كان إماماً علّامةً، عارفاً بالفقه والأصلين والعربية والمنطق، نظّاراً صالحاً، متعبّداً، شافعياً) [1].

وقال ابن قاضي شهبة في "طبقاته" : (صاحب المصنفات، وعالم أذربيجان، وشيخ تلك الناحية) [2].

قال السُّبكي في "طبقاته الكبرى":

(ولي قضاء القضاء بشيراز، ودخل تبريز، وناظر بها، وصادف دخوله إليها مجلس درس قد عقد بها لبعض الفضلاء، فجلس القاضي ناصر الدين في أخريات القوم، بحيث لم يعلم به أحد، فذكر المدرّس نكتة زعم أن أحدا من الحاضرين لا يقدر على جوابها، وطلب من القوم حلّها، والجواب عنها، فإن لم يقدروا فالحل فقط ،فإن لم يقدروا فإعادتها؟

فلما انتهى من ذكرها، شرع القاضي ناصر الدين في الجواب، فقال له: لا أسمع حتى أعلم أنك فهمتها. فخيّره بين إعادتها، بلفظها أو معناها، فبهت المدرّس، وقال: أعدها بلفظها. فأعادها.

ثم حلّها وبيّن أن في تركيبه إيّاها خللا، ثم أجاب عنها، وقابلها في الحال بمثلها، ودعا المدرّس إلى حلّها، فتعذّر عليه ذلك، فأقامه الوزير من مجلسه، وأدناه إلى جانبه، وسأله من

= «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٣٩٢- ٣٩٣) ، و «مرآة الجنان» لليافعي (٤/ ٢٢٠) ، و «إيضاح المكنون» (٢/ ٥٦٩) ، و «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٤٦٢، ٤٦٣) و «كشف الظنون» لحاجي خليفة الصفحة (١٨٦، ١٠٣٢، ١١١٦، ١١٩٢، ١٢٧٣، ١٤٨١، ١٥٤٦، ١٦٩٨، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٨٥٤، ١٨٥٨، ١٨٧٨) ، و «طبقات المفسرين» للداوودي الصفحة (١٠٢- ١٠٣) ، و «معجم المؤلفين» (٦/ ٩٧) ، و «الأعلام» للزركلي (٤/ ١١٠) .

(١) بغية الوعاة (٢/ ٥٠).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧٢).

أنت؟ فأخبره أنه البيضاويّ، وأنه جاء في طلب العلم بشيراز، فأكرمه، وخلع عليه في يومه، وردّه وقد قضى حاجته) [١].

وأهمله الذّهبي ولم يذكره في "العبر"كما قال ابن شهبة[٢].

وقال السّبكي: (كان إماماً مبرزاً نظاراً خيراً، صالحاً متعبداً) [٣].

وقال ابن حبيب: (وتكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير «المنهاج» الوجيز لفظه المحرر، لكفاه) [٤].

أهم مصنفاته:

١- كتاب «المنهاج» مختصر من الحاصل والمصباح و «شرحه» (في أصول الفقه) وهو «منهاج الوصول إلى علم الأصول» وهو من أهم كتب الأصول عند الشافعية، وله شروح كثيرة، منها «نهاية السّول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي» للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ) وهو مطبوع في القاهرة عام (١٤٤٣ هـ) ويقع في (٤) أجزاء بإدارة جمعية نشر الكتب العربية، ومنها «معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي» تأليف شمس الدين الجزري، محمد بن يوسف (ت ٧١١ هـ) ، وهو مطبوع أيضا ويقع في جزءين بتحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية الطبعة الأولى عام (١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م) ، ومنها شرح البدخشي «مناهج العقول» للإمام محمد بن الحسن البدخشي وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء في القاهرة وطبع بدار الكتب العلمية- بيروت في طبعته الأولى عام (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ م) وبأسفله «نهاية السّول» للإسنوي.).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧).

(٤) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٠)

٢- وكتاب «الطوالع» وهو «طوالع الأنوار» ، مطبوع (في أصول الدين والتوحيد) قال السبكي: وهو أجلّ مختصر ألّف في علم الكلام.

٣- و «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (في التفسير) وسماه بعضهم «مختصر الكشاف»، وهو ما نحن بصدده الآن. وهذه الكتب الثلاثة من أشهر الكتب وأكثرها تداولا بين أهل العلم.

٤- «المصباح» (في أصول الدين) .

٥- «شرح مختصر ابن الحاجب» (في الأصول) .

٦- «شرح المنتخب في الأصول» للإمام فخر الدين.

٧- «شرح المطالع» (في المنطق) .

٨- «الإيضاح» (في أصول الدين) .

٩- «شرح الكافية» لابن الحاجب (في النحو) .

١٠- «لبّ اللباب في علم الإعراب» .

١١- «نظام التواريخ» كتبه باللغة الفارسية.

١٢- «رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها» مخطوط.

١٣- «الغاية القصوى في دراية الفتوى» مخطوط (في فقه الشافعية) مختصر «الوسيط» .

١٤- «شرح المصابيح» (أي مصابيح السّنّة للبغوي في الحديث) سماه «تحفة الأبرار».

١٥- «شرح المحصول» .

١٦- «شرح التنبيه» (في أربعة مجلدات) .

١٧- «تهذيب الأخلاق» (في التصوف) .

وفاته:

وتوفي بمدينة تبريز.

قال السّبكي والإسنوي: سنة (٦٩١ هـ) إحدى وتسعين وستمائة.

وقال ابن كثير وغيره: سنة (٦٨٥ هـ) خمس وثمانين وستمائة. (١)

ثانياً: قيمة كتاب البيضاوي العلمية:

قال البيضاوي رحمه الله في مقدمة تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ما نصه:(ولطالما أحدّث نفسي بأن أصنف في هذا الفن- يعني التفسير- كتابا يحتوي على صفوة ما بلغني من عظماء الصحابة، وعلماء التابعين ومن دونهم من السّلف الصالحين، وينطوي على نكات بارعة، ولطائف رائعة، استنبطتها أنا ومن قبلي من أفاضل المتأخرين، وأماثل المحققين، ويعرب عن وجوه القراءات المشهورة المعزية إلى الأئمة السبعة المشهورين، والشواذ المروية عن القراء المعتبرين، إلا أن قصور بضاعتي يثبطني عن الإقدام، ويمنعني عن الانتصاب في هذا المقام، حتى سنح لي بعد الاستخارة ما صمم به عزمي على الشروع فيما أردته، والإتيان بما قصدته، ناويا أن أسميه بأنوار التنزيل وأسرار التأويل)(٢).

ويقول في آخر الكتاب ما نصه: (وقد تم تعليق سواد هذا الكتاب المنطوي على فوائد

(١) انظر: تفسير البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٤).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٤)

ذوي الألباب، المشتمل على خلاصة أقوال أكابر الأئمة، وصفوة آراء أعلام الأمة، في تفسير القرآن وتحقيق معانيه، والكشف عن عويصات ألفاظه ومعجزات مبانيه، مع الإيجاز الخالي عن الإخلال، والتلخيص العاري عن الإضلال، المرسوم بأنوار التنزيل وأسرار التأويل)[1] .

مصادر البيضاوي في تفسيره

وتفسيره هذا كتاب عظيم الشأن غني عن البيان لخص فيه مايلي:

١/ فمن (الكشاف) ما يتعلق بالإعراب والمعاني والبيان.

٢/ ومن (التفسير الكبير) ما يتعلق بالحكمة والكلام .

٣/ ومن (تفسير الراغب) ما يتعلق بالاشتقاق وغوامض الحقائق ولطائف الإشارات .

وضم إليه : ما ورى زناد، فكره من الوجوه المعقولة والتصرفات المقبولة فجلا رين الشك عن السريرة وزاد في العلم بسطة وبصيرة ،ولكونه متبحرا في ميدان فرسان الكلام فأظهر مهارته في العلوم حسبما يليق بالمقام كشف القناع تارة عن وجوه محاسن الإشارة وملح الاستعارة وهتك الأستار أخرى عن أسرار المعقولات بيد الحكمة ولسانها وترجمان الناطقة وبنانها فحل ما أشكل على الأنام وذلل لهم صعب المرام ، وأورد في المباحث الدقيقة : ما يؤمن به عن الشبه المضلة وأوضح له مناهج الأدلة، والذي ذكره من وجوه التفسير : ثانيا أو ثالثا أو رابعا قيل : فهو : ضعيف ضعف المرجوح أو ضعف المردود، وأما الوجه الذي تفرد فيه : وظن بعضهم أنه مما لا ينبغي أن يكون من الوجوه التفسيرية السنية كقوله : وحمل الملائكة العرش وحفيفهم حوله مجاز عن حفظهم وتدبيرهم له ونحوه فهو ظن من لعله يقصر فهمه عن تصور مبانيه ولا يبلغ علمه إلى الإحاطة بما فيه، فمن اعترض بمثله على كلامه كأنه ينصب الحبالة للعنقاء ويروم أن يقنص نسر الشماء لأنه مالك زمام العلوم الدينية والفنون اليقينية على مذهب أهل السنة والجماعة وقد اعترفوا له قاطبة بالفضل المطلق وسلموا إليه قصب السبق فكان تفسيره يحتوي

(١) انظر: تفسير البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٤).

فنونا من العلم وعروة المسالك وأنواعا من القواعد مختلفة الطرائق ،وقل من برز في فن إلا وصده عن سواه وشغله والمرء عدو ما جهله فلا يصل إلى مرامه إلا من نظر إليه بعين فكره وأعمى عين هواه واستعبد نفسه في طاعة مولاه حتى يسلم من الغلط والزلل ويقتدر على رد والجدل، وأما أكثر الأحاديث التي أوردها في أواخر السور فإنه لكونه ممن صفت مرآة قلبه وتعرض لنفحات ربه تسامح فيه وأعرض عن أسباب التجريح والتعديل ونحا نحو الترغيب والتأويل عالما بأنها مما فاه صاحبه بزور ودلي بغرور والله عليم بذات الصدور[1].

ثم إن هذا الكتاب رزق من عند الله – سبحانه وتعالى – بحسن القبول عند جمهور الأفاضل والفحول من علماء الأمة الإسلامية، فعكفوا عليه بالدراسة والتحشية والتعليق، فمنهم : من علق تعليقة على سورة منه ومنهم : من حشى تحشية تامة ومنهم : من كتب على بعض المواضع منه .

أما الحواشي التامة عليه فكثيرة فمن أهمها :

١/ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ،المسمَّاة: عناية القاضي وكفاية الرَّاضي على تفسير البيضاوي، المؤلف: أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي،و هي في ثمانية أجزاء[2].

٢/ حاشية : العالم الفاضل محيي الدين : محمد بن الشيخ مصلح الدين : مصطفى القوجوي المتوفى : سنة إحدى وخمسين وتسعمائة ، وهي أعظم الحواشي فائدة وأكثرها نفعا وأسهلها عبارة ، ولا يخفى أنها من أعزّ الحواشي وأكثرها قيمة واعتبارا وذلك لبركة زهده وصلاحه.

٣/ وحاشية : العالم مصلح الدين : مصطفى بن إبراهيم المشهور : بابن التمجيد معلم

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٩)،و كشف الظنون (١/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) انظر: حاشية الشهاب الخفاجي (١/٢).

السلطان : محمد خان الفاتح وهي مفيدة جامعة أيضا لخصها : من حواشي (الكشاف) في ثلاث مجلدات.

٤/حاشية : القاضي : زكريا بن محمد الأنصاري المصري، المتوفى : سنة عشر وتسعمائة وهي في مجلد ،سماها : (فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل) ،نبه فيها : على الأحاديث الموضوعة التي في أواخر السور

٥/ حاشية : الشيخ جلال الدين : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى : سنة إحدى عشرة وتسعمائة ،وهي في مجلد أيضاً، سماه: (نواهد الأبكار وشوارد الأفكار) .

٦/ حاشية : أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور : بالكازروني المتوفى : في حدود سنة أربعين وتسعمائة ،وهي : حاشية لطيفة ،في مجلد، أورد فيها : من الدقائق والحقائق ما لا يحصى .

٧/ حاشية : شمس الدين : محمد بن يوسف الكرماني ، المتوفى : سنة ست وثمانين وسبعمائة،في مجلد أيضا .

٨/ حاشية : العالم الفاضل : محمد بن جمال الدين بن رمضان الشرواني ، في مجلدين .

٩/ حاشية : الشيخ الفاضل : صبغة الله ، وهي : كبرى وصغرى ، جمع من : ثماني عشرة حاشية.

١٠/ حاشية : الشيخ الفاضل جمال الدين : إسحاق القراماني ، المتوفى : سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة ، وهي : حاشية مفيدة جامعة.

١١/ حاشية : العالم المشهور : بروشني الآيديني.

١٢/ حاشية : الشيخ : محمود بن الحسين الأفضلي الحاذقي الشهير : بالصادقي الكيلاني المتوفى : سنة سبعين وتسعمائة، وهي من : سورة الأعراف إلى آخر القرآن ، سماها: (

هداية الرواة إلى الفاروق المداوي للعجز عن تفسير البيضاوي) وفرغ من تحريرها : سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة.

١٣/ حاشية : الشيخ بابا : نعمة الله بن محمد النخجواني ،المتوفى : في حدود سنة تسعمائة.

١٤/ حاشية : العالم : مصطفى بن شعبان الشهير : بالسروري ، المتوفى : سنة تسع وستين وتسعمائة ، وهي : كبرى وصغرى .

١٥/ حاشية المولى الشهير : بمنا وعوض ،المتوفى : سنة أربع وتسعين وتسعمائة ،وهي في نحو : ثلاثين مجلداً.

١٦/ حاشية الشيخ : أبي بكر بن أحمد بن الصائغ الحنبلي ،المتوفى : سنة أربع عشرة وسبعمائة

وسماها : (الحسام الماضي في إيضاح غريب القاضي) ، شرح : فيه غريبه وضم : إليه فوائد كثيرة [١].

وأما التعليقات والحواشي غير التامة فكثيرة جدا نذكر منها :

١/ حاشية : المولى المحقق : محمد بن فرامرز الشهير : بملا خسرو ، المتوفى : سنة خمس وثمانين وثمانمائة ،وهي من أحسن التعليقات عليه بل أرجحها إلى قوله – سبحانه وتعالى – : (سيقول السفهاء)، وذيلها : إلى تمام سورة البقرة لمحمد بن عبد الملك البغدادي الحنفي ،المتوفى : بدمشق سنة ١٠١٦ ذكره في (خلاصة الأثر)[٢].

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/ ١٨٨،١٨٩،١٩٠).

٢/ حاشية : العالم الفاضل نور الدين : حمزة بن محمود القراماني ، المتوفى : سنة إحدى وسبعين وثمانمائة ،وهي على : الزهراوين ،سماها : (تقشير التفسير).

٣/ تعليقة : سنان الدين ، يوسف البردعي الشهير : بعجم سنان المحشي لشرح الفرائض.

٤/ حاشية : الفاضل المحقق عصام الدين : إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفراييني ، المتوفى : سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة، وهي مشحونة بالتصرفات اللائقة والتحقيقات الفائقة من : أول القرآن إلى آخر الأعراف ومن : أول سورة النبأ إلى آخر القرآن، أهداها إلى السلطان سليمان خان.

٥/ حاشية : سعدي أفندي ، المولى العلامة : سعد الله بن عيسى الشهير : بسعدي أفندي المتوفى : سنة خمس وأربعين وتسعمائة ، وهي من أول سورة هود إلى آخر القرآن ،وأما التي وقعت على الأوائل ، فجمعها : ولده : بير محمد من الهوامش فألحقها إلى ما علقه وفيها : تحقيقات لطيفة ومباحث شريفة لخصها من حواشي : (الكشاف) وضم إليها ما عنده من تصرفاته المسلمة فوقع اعتماد المدرسين عليها ورجوعهم عند البحث والمذاكرة إليها وقد علقوا عليها رسائل لا تحصى.

٦/ حاشية : الفاضل سنان الدين : يوسف بن حسام ،المتوفى سنة ست وثمانين وتسعمائة وهي أيضا حاشية مقبولة من أول الأنعام إلى آخر الكهف وعلق على سورة الملك والمدثر والقمر وألحقها ، وأهداها : إلى السلطان سليم خان الثاني[1].

(١) انظر : كشف الظنون (١/١٩٠، ١٩١)

ثالثاً: الخلاف القديم بين الأحناف والشافعية.

من المعلوم أن الخلاف الفقهي بين الأحناف والشافعية في الفروع خلاف قديم وطويل وقد مر بعدة مراحل مابين مرحلة القوة والشدة ومابين مرحلة الهدوء ولا شك أن هذا الخلاف ما بين المذهبين كان له أثره على مؤلفنا محمد حفيد رحمه الله الذي كان على المذهب الحنفي وانتماؤه لمذهبه قوي و متأصل فيه مما دعاه لتعقب البيضاوي الشافعي المذهب .

رابعاً: كثرة من تعقب البيضاوي :

الإمام البيضاوي رحمه الله علم من أعلام الأمة برز في علوم شتى من علوم الشريعة خاصة في التفسير وأصوله والفقه وأصوله فكثر من العلماء من اهتم بكتبه وعلومه ما بين شارح ومعلق ومتعقب لها وشيخنا رحمه الله أحد هؤلاء العلماء الذين تعقبوا البيضاوي في تفسيره، فبشهرة العالم يشتهر من تعقبه أو شرح له وكان هذا من عادة المؤلفين .

منهج المؤلف في كتابه منتهى الكلام في آيات الأحكام :

انتهج المؤلف رحمه الله عكس ما فعله البيضاوي في كتابه أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

وإليك منهج البيضاوي في كتابه بشكل عام:

أولاً: البيضاوي رحمه الله ينقل عن الإمام الشافعي ومن وافقه و يهمل المخالفين له كأبي حنيفة رحمه الله . وهذا ما جعل محمد بن مصطفى المعروف بالحفيد الحنفي يتعقبه في كتابه هذا وينتصر لأقوال أبي حنيفة رحمه الله .

ثانياً: البيضاوي رحمه الله يستشهد بالأدلة العقلية و النقلية المؤيدة للشافعي رحمه الله.

ثالثاً: البيضاوي رحمه الله يرد أحياناً ما نصت عليه الآيات من دليل ويخالف صحيح السنة في بعض الآيات [1].

رابعاً: قد يكون الحق مع البيضاوي رحمه الله قي بعض آيات الأحكام ، وتكون الآية دليل المعارضين فيما يعتقدون فيرد الاستدلال عليهم وينصر مذهبه الشافعي. مثل: صـ(٢٠٤) من هذه الرسالة، وراجع فصل آية النحل.

خامساً: نجد أن البيضاوي في بعض آيات الأحكام لا يرجح أي قول ولا مذهب ويترك المجال للقارئ . مثال آية الأنفال الفصل الرابع، صـ(١٨٤)، من هذه الرسالة.

وخلاصة القول أن الإمام البيضاوي رحمه الله كان يرجح مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في أغلب الأحيان والمسائل ولعل هذا ما قصده المؤلف محمد بن مصطفى عاشر المعروف

(١) هذا ما ذكره ، د. يوسف أحمد علي في رسالته الدكتوراة البيضاوي ومنهجه في التفسير، صـ(١٠٨).

بالحفيد من قوله في كتابه منتهى الكلام في آيات الأحكام : (هذه تحقيقات حقيقة بالقبول عند أصحاب العقول، متعلقة بآيات الأحكام من كتاب الملك العلام التي رجح فيها البيضاوي عليه رحمة الباري ما ذهب إليه الإمام الشافعي ، وضعف ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، فالتزمت عكس ما فعله مستعيناً من الله العلام الوهاب)[1]

وهذا نص المؤلف رحمه الله في ذكر منهجه:

قال محمد حفيد في مقدمة كتابه منتهى الكلام في آيات الأحكام: (هذه تحقيقات حقيقة بالقبول عند أصحاب العقول، متعلقة بآيات الأحكام من كتاب الملك العلام التي رجح فيها البيضاوي عليه رحمة الباري ما ذهب إليه الإمام الشافعي ، وضعف ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمها الله تعالى ، فالتزمت عكس ما فعله مستعيناً من الله العلام الوهاب ، وناقلاً من الكتب المعتبرة عند أولي الألباب وحررت فيها بعضاً من مسائل الأصول ، لمست الحاجة إليها لدى الفحول ، ورتبتها على ترتيب نظم الفرقان ، وجعلتها على فصول مراعياً فيها لأسلوب القرآن وسميتها بمنتهى الكلام في آيات الأحكام، وحاولت من الله التوفيق في تقرير المرام على نهج الصواب وإليه المرجع والمآب)[2].

(١) مخطوط منتهى الكلام في آيات الأحكام (١/أ).

(٢) منتهى الكلام في آيات الأحكام (١/أ).

وقد قسم المؤلف كتابه إلى فصول ،ومن خلال عملي في تحقيق الكتاب يمكن استخلاص منهج المؤلف كالتالي:

أولاً: منهجه في التفسير بالمأثور:

أ/ تفسير القرآن بالقرآن:

المؤلف رحمه الله يُورد تفسير القرآن بالقرآن ولا يغفله كما في نقله عن الهداية.

مثال ذلك: تفسير الشهادة في قوله تعالى:﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ بأنها يمين لقوله تعالى بعدها: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾[1].

ب/ تفسير القرآن بالسنة:

المؤلف رحمه الله يهتم بتفسير القرآن بالسنة النبوية ولا يغفله كما في نقله عن الهداية.

مثال ذلك قوله رحمه الله :(أقول: قال في الهداية: (الأيمان على ثلاثة أضربٍ، يمينٌ غموسٌ، ويمينٌ منعقدةٌ، ويمينٌ لغوٌ، فالغموس: هو الحلف على أمرٍ ماضٍ يتعمّد الكذب فيه، فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله ﷺ: "**من حلف كاذبًا أدخله الله النار**"[2].

ج/ تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

المؤلف رحمه الله يهتم بتفسير القرآن بأقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولا يغفله.

مثال ذلك قوله رحمه الله :(قد تظاهرت الروايات عن عمر وعثمان وعلي و عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، أنهم حكموا في جزاء الصيد بالمثل من النعم صورةً، فحكموا في النعامة ببدنةٍ).[3]

---

(١) منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٢٨/أ).

(٢) منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٣٢/ب).

(٣) منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٣٤/ب).

د/ تفسير القرآن بأقوال التابعين:

المؤلف رحمه الله يهتم بتفسير القرآن بأقوال التابعين الكرام رحمهم الله عنهم ولا يغفله.

مثال ذلك قوله رحمه الله :(وقال سعيد بن جبير: لا يجب كفارة الصيّد يقتله خطأً).[1]

هـ/ الغرض من التفسير بالمأثور:

١/لبيان معنى.

٢/لتأكيد معنى.

٣/للترجيح في المسائل التي يوردها.

كما مرّ معنا في الأمثلة السابقة.

ثانياً : منهجه في الاستدلال بالأحاديث :

المؤلف رحمه الله يهتم بتفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة ولكنه يورد الأحاديث من غير حكم عليها صحةً ولا ضعفاً.

مثال ذلك نقله رحمه الله لحديث: "**خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم**"[2].

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين ومع ذلك لم يحكم عليه رحمه الله.

ولعله درج على عادة المؤلفين المتقدمين في عدم الحكم على الأحاديث على اختلاف بينهم في النقل.

وقد نوع في نقله للأحاديث فمنها ما كان في الصحيحين أوفي أحدهما أو في كتب السنن ومنها ما كان في غير ذلك وهذا واضح بيّن في كتابه.

---

(١) منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٣٣/أ).

(٢) منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٢٩/ب).

ثالثاً: منهجه في الاستدلال بالأثر من أقوال الصحابة والتابعين:

المؤلف رحمه الله يهتم بتفسير القرآن الكريم بأقوال السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ورحمهم ولكنه يورد الآثار من غير حكم عليها صحةً ولا ضعفاً، ولايعزوها إلى مضانها من كتب الآثار والتراجم.

ولعله درج على عادة المؤلفين المتقدمين في عدم الحكم على الآثار على اختلاف بينهم في النقل.

مثال ذلك نقله رحمه الله عن عائشة بقوله :(ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها: **"خيرنا رسول الله فاخترناه، ولم يعد طلاقًا"**).[1]

ومثال ذلك نقله رحمه الله عن الزهري بقوله :(وقال الزهري: يجب على المتعمّد بنص الكتاب وعلى المخطئ بالسنّة، يعني المخطئ في قتل الصيد أُلحق بالمتعمّد في وجوب الجزاء عليه بالسنّة).[2]

وقد نوع رحمه الله في نقله للآثار فمنها ما كان في السنن ومنها ما كان في المسانيد ومنها ما كان في غير ذلك وهذا واضح بيّن في كتابه.

رابعاً: منهجه في النقل عن العلماء:

أولاً: منهجه في النقل عن علماء الأحناف:

المؤلف رحمه الله اعتمد في كتابه في نقله عن علماء الأحناف على أقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله وكان يعمد إلى تصحيحها وتقويتها ويرد بها على أقوال الإمام الشافعي رحمه الله وما ذهب إليه.

وكذا نقل مسائل المذهب الحنفي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر وهم

---

(١) منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٦٨/أ).

(٢) منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٣٣/أ).

أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً.

ثانياً: منهجه في النقل عن علماء الشافعية:

المؤلف رحمه الله اعتمد في نقله عن علماء الشافعية على أقوال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله التي نقلها عنه الإمام البيضاوي رحمه الله في كتابه التفسير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل واختص منها الأقوال التي فيها تضعيف لأقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله وبنا مسائل كتابه عليها.

ثالثاً : منهجه في النقل عن الجمهور:

المؤلف رحمه الله اهتم في كتابه بأقوال الجمهور ونقل عنهم في عدة مسائل خاصة فيما يؤيد به قول أبي حنيفة ويضعف به قول الشافعي رحمهم الله.

رابعاً: منهجه في النقل عن المذاهب الأخرى:

أولاً: المذهب الحنبلي:

المؤلف رحمه الله نقل بعض المسائل القليلة عن الإمام أحمد رحمه الله والتي استدل بها على مذهبه.

ثانياً: المذهب المالكي:

المؤلف رحمه الله نقل بعض المسائل القليلة عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله و التي استدل بها على مذهبه.

ثالثاً: المذهب الظاهري:

المؤلف رحمه الله نقل بعض المسائل القليلة عن الظاهرية كأبي داود الظاهري و التي استدل بها على مذهبه.

رابعاً: مذهب أهل الكلام:

المؤلف رحمه الله نقل بعض المسائل القليلة عن المتكلمين كأبي الحسن الأشعري و التي

استدل بها على مذهبه.

خامساً: منهجه في ما يتعلق بعلوم القرآن:

المؤلف رحمه الله نقل بعض المسائل المتعلقة بعلوم القرآن و التي استدل بها على مذهبه بل وأفرد الفصل الأخير من كتابه فيها ومثل على كل مسألة منها.

ومن هذه العلوم ما يلي:

أولاً: أسباب النزول.

أورد المؤلف رحمه الله بعض أسباب النزول في كتابه، مثال ذلك قوله رحمه الله:(رُوي أن فارس غزوا الروم، فوافوهم بأذرعات وبصرى، وقيل: بالجزيرة، وهي أدنى أرض الروم من الفرس، فغلبوا عليهم، وبلغ الخبر مكة، ففرح المشركون وشمتوا بالمسلمين، وقالوا: أنتم والنصارى أهل الكتاب، ونحن وفارس أميون، فقد ظهر إخواننا على إخوانكم، ولنظهرنَّ عليكم، فنزلت)[1].

ثانياً: القراءات.

أورد المؤلف رحمه الله بعض القراءات في كتابه، مثال ذلك قوله رحمه الله: (وأصل ﴿يُظَٰهِرُونَ﴾ يظهرون، وقرأ ابن عامر وحمزة و الكسائي: {تَظَّاهَرُون}، من ظاهر، وعاصم: ﴿يُظَٰهِرُونَ﴾ من ظاهر)[2].

ثالثاً: الناسخ والمنسوخ.

أورد المؤلف رحمه الله ذلك في كتابه، مثال ذلك:(قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن

(١)منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٤٠/أ).

(٢) منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٧٣/أ).

﴿فَنِيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ علق جواز [٦٦/ أ] نكاح الأمة بعدم القدرة على نكاح الحرة، فإن كانت القدرة على نكاح الحرة ثابتة يثبت عدم جواز نكاح الأمة عنده، فيصير مفهوم هذه الآية مخصصًا عنده، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وعندنا لما لم يدل على نفي الجواز، لا يصلح مخصصًا ولا ناسخًا لتلك الآية)[١].

رابعاً: المطلق والمقيد.

أورد المؤلف رحمه الله ذلك في كتابه، مثال ذلك: (حكم المطلق أن يجري على إطلاقه، كما أن المقيد على تقييده، فإذا وردا فإن اختلف الحكم لم يحمل المطلق على المقيد)[٢].

خامساً: العام والخاص.

أورد المؤلف رحمه الله ذلك في كتابه، مثال ذلك:(ونحو أعتق عبدك عني بألفٍ، يقتضي البيع ضرورة صحة العتق، فصار كأنه قال: بع عبدك عني بألفٍ، وكن وكيلًا بالإعتاق، وثبت المقتضى بقدر الضرورة، فلا عموم له، فإذا كان المعنى المقتضي معنى تحته أفرادٌ، لا يجب أن يثبت جميع أفراده، فلما لم يعم لم يقبل التخصيص في قوله: أكل، لأن طعامًا ثابتٌ اقتضاءً، فلا عموم له فلا يقبل التخصيص)[٣].

سادساً: المجمل والمشكل والمتشابه.

أورد المؤلف رحمه الله ذلك في كتابه، مثال ذلك:قول المؤلف: (واعلم أن حكم الخفي هو الطلب، وحكم المشكل هو الطلب والتأمل، وحكم المجمل هو الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل إن احتيج إليهما، كما في الربا، وحكم المتشابه هو التوقف، مع اعتقاد الأحقية عند السلف)[٤].

---

(١) منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٨٦/أ).

(٢) منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٢٩/ب).

(٣)منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٨٦/ب).

(٤)منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٨٤/ب).

سابعاً: المحكم .

أورد المؤلف رحمه الله ذلك في كتابه، مثال ذلك: قول المؤلف: (وقوله: ﴿ فَسَجَدَ ﴾ إخبارٌ لا يحتمل النسخ فيكون محكمًا)[1].

ثامناً: المنطوق والمفهوم.

أورد المؤلف رحمه الله ذلك في كتابه، مثال ذلك: قول المؤلف رحمه الله:(إن أراد استئجار غير الوالدة، فثبوته بدلالة النص لا بالإشارة لعدم ثبوته بالمنطوق)[2].

وغيرها.

سادساً: منهجه في عرض المسائل الفقهية:

المؤلف رحمه الله في كتابه هذا كان يبدأ في عرضه للمسائل الفقهية بذكر قول الإمام الشافعي والذي ينقله عنه من خلال كتاب البيضاوي " أنوار التنزيل وأسرار التأويل" فيقول على سبيل المثال:(**فصلٌ**: قال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ هو ما يبدو من المراد بلا قصدٍ، كقول الرجل: لا والله)[3].

ثم بعد ذلك يورد أقوال الإمام أبي حنيفة والتي يريد ترجيحها والانتصار لها والتي ينقلها من كتب الأحناف المعتمدة فعلى سبيل المثال يقول :

(أقول: قال في الهداية: (الأيمان على ثلاثة أضربٍ، يمينٌ غموسٌ، ويمينٌ منعقدةٌ، ويمينٌ

---

(١)منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٨٢/أ).

(٢)منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٨٥/ب).

(٣) منتهى الكلام في آيات الأحكام (١٢٢/ب).

لغوٌ)[1].

وهكذا.

سابعاً: منهجه في عرض مسائل اللغة والأدب.

المؤلف رحمه الله يهتم بمسائل اللغة وذلك في الاستدلال بها على صحة ما ذهب إليه ورجحه.

مثال ذلك : قول المؤلف رحمه الله: (وقوله صلى الله عليه وسلم : "**المستحاضة تتوضأ لكل صلاة**" نصٌ في مدلوله يحتمل التأويل بحمل اللام على أنها للتوقيت)[2].

ثامناً: منهجه في إيراد الإشكالات والإجابة عنها:

المؤلف رحمه الله في كتابه منتهى الكلام انتهج منهج مناقشة الأقوال وإيراد الإشكالات والإجابة عنها خاصة فيما ينقله عن كتب المذهب الحنفي والتي يسدل بها على صحة ما ذهب إليه ورجحه وضعف به قول الشافعي رحمه الله.

مثال ذلك: نقله عن شرح الوقاية في قوله:((حلفه على فعل أو ترك ماضٍ كاذبًا عمداً غموسٌ، فإن قلت: إذا قيل والله إن هذا حجرٌ، كيف يصح أن يقال هذا الحلف على الفعل؟ قلت: يقدّر كلمة كان أو يكون إن أريد في الزمان الماضي والمستقبل انتهى)[3].

(١)منتهى الكلام في آيات الأحكام (١٢٣/ب).

(٢)منتهى الكلام في آيات الأحكام (١٤٩/أ).

(٣) منتهى الكلام في آيات الأحكام(١٢٣/ب).

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في كتابه

١/ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (تفسير البيضاوي)، المؤلف هو: ناصر الدين أبو سعيد بن عمر بن محمد البيضاوي، المتوفى سنة: ٦٨٥هـ.

٢/ الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)

٣/ شرح الوقاية، المؤلف: الإمام الكبير الأصولي عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي البخاري ، المتوفى ٧٤٧هـ .

٤/ درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: الإمام محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو، المتوفى ٨٨٥ هـ.

٥/ المبسوط، المؤلف: الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى قرابة ٤٩٠هـ.

٦/ العناية شرح الهداية، المؤلف: الإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ).

٧/ التوضيح في حل غوامض التنقيح، المؤلف: الإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. سنة الوفاة ٧١٩هـ .

٨/ المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ).

٩/ النهاية شرح الهداية، المؤلف :الإمام الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي: فقيه حنفي.المتوفى سنة: ٧١١ هـ.

١٠/ فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام

(المتوفى: ٨٦١هـ)

١٢/ تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ).

١٣/ بعض شراح الدرر، ذكره المؤلف في كتابه، ولم أقف عليه .

١٤/ نور الإيضاح ونجاة الأرواح، المؤلف: الإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)

١٥/ الوقاية، المؤلف :الإمام تاج الشريعة المحبوبي، جد صدر الشريعة المتوفى سنة:٧٨١هـ.

١٦/ حاشية الشيخ محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، المؤلف هو: محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي محيي الدين الحنفي المعروف بشيخ زاده المدرس الرومي، المتوفى سنة ٩٥٢هـ.

١٧/ الكافي، المؤلف :الإمام الحاكِم المرْوَزي،وهو:محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد المتوفى سنة: ٣٣٤ هـ.

١٨/ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف :الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)

١٩ / الدر المختار على تنوير الأبصار. ، المؤلف :الإمام محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي مفتي الحنفية في دمشق. المتوفى سنة: ١٠٨٨هـ.

٢٠/ شرح العقائد، المؤلف :الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني،المعروف بسعد الدين؛ المولود بتفتازان في صفر سنة ٧٢٢ المتوفى سنة ٧٩٢هـ.

٢١/ الكفاية، المؤلف :الإمام هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني . من فقهاء الحنفية المتوفى في: القرن الثامن، والكتاب مطبوع مع فتح القدير.

٢٢/ السير الكبير، المؤلف :الإمام لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ).

٢٣/ الجامع الصغير، المؤلف: الإمام محمد بن حسن الشيباني، (المتوفى: ١٨٩هـ).

٢٤/ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،للمؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوَفى: ١٠٧٨هـ)

المطلب الثالث: المزايا و المآخذ على القسم المحقق

أولاً: مزايا القسم المحقق :

١/ تعلق هذا الكتاب " منتهى الكلام في آيات الأحكام" بأشرف العلوم وأجلها على الإطلاق وهو كتاب الله تعالى فشرف العلم بشرف المعلوم.

٢/ اهتمامه بباب من أهم أبواب العلم وهو علم الفقه و أصوله.

٣/ كثرة موارد المؤلف رحمه الله ومصادره العلمية في كتابه وتنوعها ؛مما أثرى به المادة العلمية للكتاب.

٤/ عنايته بمسائل فقهية و أصولية دقيقة ومهمة في بابها.

٥/ عنايته بالاستدلال بالآيات القرآنية على المسائل.

٦/ عنايته بالاستدلال بالأحاديث النبوية والآثار الواردة عن السلف رحمهم الله وتوظيفها خاصة في مناقشة الأقوال والترجيح بين المسائل.

٧/ عناية المؤلف رحمه الله بعزو الأقوال إلى قائليها والإحالة إلى مصادرها ومضانها وهذا من أمانته العلمية، وأمثلة ذلك في كتابه هذا كثيرة.

٨/ تقسيم الكتاب إلى فصول مرتبة على سور القرآن ، وترتيب آياته ،مما يسهل الوصول إلى المعلومة.

ثانياً: المآخذ على القسم المحقق:

١/ المؤلف رحمه الله خالف منهجه العام حيث أنه ألزم نفسه في مقدمة كتابه أن يراعي ترتيب كتابه على النظم القرآني إلا أنه لم يلتزم بذلك. وقد بينت ذلك في مواضعه في القسم المحقق وأشرت إليه في الحاشية.

٢/ المؤلف رحمه الله لا يحكم على الأحاديث و الآثار لا صحةً ولا ضعفاً.

٣/ قلة أقواله وكثرة نقولاته .

٤/ المؤلف لا يتعقب الأقوال التي ينقلها من كتب الأحناف مع أن في بعضها بعض خطأ فينقل من غير تنبيه.

٥/ أن المؤلف رحمه الله لا يستشهد بأقوال الجمهور إلا في المسائل التي يدعم بها قول أبي حنيفة ويضعف بها قول الشافعي رحمهم الله جميعاً.

٦/ لا تظهر شخصيته في كثير من المسائل التي يوردها إلا كجامع وناقل لها.

المبحث الثاني

عملي في التحقيق

وفيــه ثلاثة مطالب: -

- المطلب الأول: عنوان الكتاب والتحقيق فيه، وتوثيق نسبته للمؤلف.
- المطلب الثاني: وصف النسختين الخطيتين.
- المطلب الثالث: منهج التحقيق.

* * * * * *

المطلب الأول: عنوان الكتاب والتحقيق فيه، وتوثيق نسبته للمؤلف.

أولاً: تسمية الكتاب:

هذا الكتاب المبارك يسمى بتسميتين:

التسمية الأولى:

"منتهى الكلام في آيات الأحكام " ويدل عليها ما يلي:

أولاً: وجد تصريح من المؤلف رحمه الله تعالى باسم كتابه في النسخة الأصل في مقدمة الكتاب ، حيث قال: بعد الحمدلة والصلاة والسلام على النبيﷺ: (وسميتها بمنتهى الكلام في آيات الأحكام) [1].

ثانياً: ذكرت هذه التسمية في كتاب تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور علي بن سليمان العبيد: أن اسم هذا الكتاب (منتهى الكلام في آيات الأحكام) لمحمد حفيد[2] .

التسمية الثانية:

"تعليقات حفيد على بعض الآيات الأحكامية".

---

(١) منتهى الكلام في آيات الأحكام (١/أ).

(٢) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، د.على بن سليمان العبيد، (٥٧٦).

ويدل على هذه التسمية ما قيده الناسخ في صفحة الغلاف من النسخة (ث)[1].

الترجيح:

ولعل الراجح من هاتين التسميتين ، التسمية الأولى؛ لأنها هي التي صرح بها المؤلف في مقدمة كتابه وهي التي ذكرها الدكتور العبيد في كتابه، أما التسمية الثانية فهي على صفحة الغلاف و ما كان مكتوب داخل نص الكتاب أولى مما يكتب على غلافه والله أعلم.

ثانياً : نسبة الكتاب إلى المؤلف:

هذا الكتاب المبارك "منتهى الكلام في آيات الأحكام" ينسب إلى الشيخ العلامة محمد حفيد رحمه الله ويدل عل ذلك ما يلي:

أولاً : المؤلف رحمه الله صرح باسمه في مقدمة كتابه: "منتهى الكلام في آيات الأحكام" فقال: "وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله الغني القدير، محمد حفيد: هذه تحقيقات...)[2]

ثانياً: المؤلف صرح باسمه في غلاف المخطوطة الثانية (ب) فقال: " هذه مجموعة حفيدي

---

(١) انظر صفحة الغلاف للنسخة (ث) ، ولحق المصورات ،(ص:١٠٤) من هذه الرسالة.

(٢) منتهى الكلام في آيات الأحكام (١/أ).

مرحوم"[1].

ثالثاً: هذا الكتاب نسبه إليه الدكتور إبراهيم العبيد في كتابه تفاسير آيات الأحكام ومناهجها وصرح بذلك[2].

والله أعلم.

(١) انظر صفحة الغلاف للنسخة (ث) ، ولحق المصورات ،(ص:١٠٤) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، د.على بن سليمان العبيد، (٥٧٦).

المطلب الثاني: وصف النسختين الخطيتين

أولاً: بيان نسخ المخطوطة:

النسخة الأولى: نسخة حافظ أفندي بتركيا، المرقومة برقم (١٧) وهي التي اخترتها لتكون أصلا لرسالتي وسميتها (النسخة الأصل).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة: الشيخ عارف حكمت المرقومة برقم الحفظ (١٢٢)، وهي مصورة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية ورقم التصنيف (٢٢٨/٣٠) وأرمز لها بالرمز " ث ".

وصف النسخة الأولى" الأصل":

وهذه بياناتها:

اسم المخطوط: منتهى الكلام في آيات الأحكام.

المؤلف: محمد بن مصطفى عاشر، حفيد الرومي.

مصدر المخطوط: حافظ أفندي تركيا.

الرقم: ١٧.

بداية المخطوط: (الحمد لله الذي دلت آياته على الأحكام...).

نهاية المخطوط: (فلما لم يعم لم يقبل التخصيص في قوله لا أكل لأن طعاما ثابت اقتضاء فلا عموم له فلا يقبل التخصيص).

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر من الهجرة.

نوع الخط: النسخ.

عدد الأوراق: ١٨٨ ورقة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً في المتوسط.

عدد الكلمات في السطر: ٨- ١١ كلمة تقريباً.

حالة النسخة:

هي بحالة جيدة خالية تقريباً من النقص و الشطب والخرق و التمزق وذلك في أغلب

المخطوط.

وصف النسخة:

- هي واضحة، وخطها جيد وجميل وكتبت بخط النسخ.
- يوجد بها إهداء من المؤلف لوزير الدولة العثمانية في أولها .
- يترك الناسخ أحياناً بياضاً في بعض المواضع لا يتعدى كلمة أو كلمتين.
- يوجد بها شيء من الطمس بسبب سوء التصوير في بعض الصفحات.
- صفحاتها مرتبطة بطريقة تعقيبية وهو ما يسمى بالتدويرة.
- يوجد بها بعض الأخطاء في نقل الكلمات.
- هذه النسخة احتوت على مقدمة بين فيها المؤلف منهجه وسبب تأليف الكتاب.
- هذه النسخة لا يوجد بها خاتمة ولا صفحة غلاف.

وصف النسخة الثانية " ث" :

وهذه بياناتها:

اسم المخطوط: " تعليقات حفيد على بعض الآيات الأحكامية".

اسم المؤلف: محمد حفيد.

مصدر المخطوط: مكتبة عارف حكمت في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية.

الرقم : ١٢٢.

بداية المخطوط: (الحمد لله رب العالمين...).

نهاية المخطوط: (... في سنة ١١٧٣هـ).

تاريخ النسخ: ١١٧٣هـ /١٧٥٩م.

اسم الناسخ: عثمان بيك زاده.

نوع الخط: نسخ.

عدد الأوراق: ١٦٢ ورقة.

عدد الأسطر: ١٩ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: ١١- ١٥تقريباً.

حالة النسخة:

جيدة ومكتوبة بخط واضح ومقروء.

وصف النسخة:

- هي نسخة جيدة وخطها واضح ومقروء .
- تتميز هذه النسخة بقلة الأخطاء فيها.
- كتبت هذه النسخة في حياة المؤلف بل قبل وفاته بثلاثة وخمسين سنةً تقريباً.
- تحمل في آخرها اسم الناسخ وختمه وبعض التواريخ.
- يوجد بها بعض الكلمات باللون الأحمر مثل كلمة (وأقول- وقلنا- وبعد) ويضع فواصل بين بعض الكلمات باللون الأحمر مثل اسم المؤلف في الصفحة الأولى،ويضع خطا تحت بعض الكلمات، وأما بقية المخطوط فباللون الأسود.
- صفحاتها مرتبطة بطريقة تعقيبية ومرقمة .
- يوجد بها ندرة من اللحن في بعض الصفحات.
- يوجد بها صفحة غلاف مدون عليها بعض المعلومات المهمة.
- ليس فيها مقدمة تفصيلية كما في نسخة الأصل.

أسباب اختيار النسخة الأولى أصلاً في الرسالة:

أولاً: هذه النسخة أجود من ناحية جمال الخط ووضوحه.

ثانياً: هذه النسخة تحتوي على مقدمة وفيها :

١: اسم المؤلف.

٢: سبب تأليف الكتاب.

٣: منهج المؤلف.

٤: فيها إهداء للوزير الأعظم مما زادها أهمية.

ثالثاً: تحتوي هذه النسخة على فصل احتوى على تفسر آية من سورة النحل، ولا يوجد هذا الفصل في النسخة الأخرى"ث".

المطلب الثالث: منهج التحقيق

إتبعت في إخراجي لنص المخطوط منهج " إثبات الأصل كما هو ومقابلة النسخة الأخرى عليه وإثبات الفروق بينهما في الحاشية وبيان الصواب مع التعليق عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك" وذلك حسب الخطوات التالية:

- كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث.
- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
- وضع علامات الترقيم في أماكنها المناسبة لتعين القارئ على القراءة وفهم النص بطريقة صحيحة .
- عزو الآيات القرآنية لسورها وكتابة رقم الآية في الحاشية.
- وتخريج الأحاديث والآثار وكل ذلك في الحاشية، لكني لن أحيل في التوثيق إن تكررت الآية أو الحديث أو العلم أو الراوي وسأكتفي ببيانه في أول موضع يرد فيه دون إحالة إليه.
- ترجمت للأعلام بالرجوع لكتب لتراجم، وعند ترجمة الصحابة سأعتمد كمرجع رئيس على الكتب المؤلفة في الصحابة.
- شرح الألفاظ الغريبة من كتب الغريب واللغة.
- شرح غريب الألفاظ الفقهية من كتب غريب ومعاجم الفقهاء.
- لم أعلق أو أرجح في كل مسألة خلافية- إلا إذا رأيت الصواب بخلاف ما ذكره المؤلف- ولم أذكر أدلة كل فريق؛لأن ذلك مذكور في المراجع التي أحال ورجع إليها المؤلف.
- منهجي في تخريج الأحاديث كالتالي:

أحلت على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب ثم بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كانت مرقمة في المصدر، مع ذكر الراوي من الصحابة رضي الله عنهم، مع مراعاة إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل العلم في درجة الحديث صحةً وضعفاً، ويكون ترتيب المصادر وفق الترتيب المتعارف عليه حسب الصحة والمكانة العلمية للكتاب، وخاصة في كتب السنن الأربعة حيث العمل على ترتيبها عند الباحثين، وأكتفي بتخريج الحديث أو الأثر عند أول ورود له دون الإحالة إليه.

- منهجي في ترجمة الأعلام والصحابة كالتالي:

بينت اسمه ونسبه ثم الكنية ثم الولادة والوفاة وبعض ما اشتهر به ثم أذكر مصادر ترجمته برقم الجزء والصفحة.

واكتفيت بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في قسم التحقيق دون الدراسة تجنباً للإطالة.

- إن نقل المؤلف من كتاب ثم نقل صاحب الكتاب المنقول منه من كتاب آخر فإني لا أكتفي في التوثيق بإحالة المؤلف فقط بل أوثق تلك الأقوال من مضانها وبالنسبة لمسائل المذهب الشافعي فاعتمد في توثيق مسائل على كتبه ، كالرسالة ، والأم ،وعلى كتب النووي لأنها عمدة في المذهب وغيرها من كتب الشافعية الأصول.

المنهج في النص المحقق

اتبعت في كتابة هذا البحث ما يلي:

١/ اخترت النسخة الأصل وأثبتها كما هي من غير تغيير فيها إلا ما كان من خطأ في الآيات القرآنية فإني كتبتها بالرسم العثماني، وكذلك متن الحديث النبوي فإني أكتبه كما ورد في كتب السنة.

٢/ قابلت بين النسختين الخطيتين " الأصل و(ث)" واثبت ما بينهما من الفروق واثبت كل ذلك في الحاشية .

٣/ عند إثبات الفرق بين النسختين في الحاشية فإني أعلق على الصواب وأبينه مع التعليل إذا اقتضت الحاجة لهذا البيان والتعليل.

ملحق الصور من المخطوطتين

الصفحة الأولى من النسخة الأصل

واهديتها لحضرت من هو اهل بها وهو الوزير الاعظم
الاعلم سيدي باشم النبي الاشرف الاكرم محمد على كل افضل جميل *
راغب الى كل امر جليل عالم بالفروع مع الاصول * فائق على
ابناء الفحول * في الحكمة العلمية والعملية * ممتاز عن غيره
في الادبية * صاحب الهمة الجليلة * مبذول الكرم *
على كل ابرية * رحمه غالب وبالاحسان جلالب * بضبعه الله
تحقيق * لا ايحلى ولا الاحنافي * ناصر غبا دائما * حافظ
بلاد الله * رافع اعلام العدل والاحسان * ماح لظلام
اهل البغي والطغيان * وفي يده كتاب منتطاب * وسيف
مصاقل في الصواب اللسان * قاصر في ذوادخصاله
لا يحرم من استحى عن صنوف نواله * الله ايده في اموره
الكلية والجزئية * وابده بالتوفيق في صدارته الكبرى
بالقوة الكلية العثمانية * لان الالتجاء في امور الانام وملاذا
فيها الى يوم القيام * واني توكلت على الله في جميع الحال * وهو
المنعم الميسر للآمال * فصل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم من اقتاحة وعليه فرا مكية والكوفة
وفقهاؤها وابن المبارك والشافعي رحمهم الله وفحالعلم
قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها ومالك والاوزاعي
رحمهم الله تعالى ولم ينقل ابو حنيفة رحمه الله فيه شيئا
فظن انها ليست من السورة عنده وسئل محمد بن الحسن
عنها فقال ما بين الدفتين كلام الله لنا احاديث كثيرة منها
ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان عليه السلام قال
فاتحة الكتاب سبع آيات اولها بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من الجزء المحقق (القسم الثالث) من النسخة الأصل

فيكون عبارة في جزء الموضوع له واشارة
الى الموضوع له وهو طلاق الكل وايضا
الى الجزء الاخر وهو طلاق هذه المرأة وايضا
الى لازم الموضوع له وهو من لوازم الطلاق
كوجوب المهر والعدة ونحوهما وقوله تعالى
ولا تقل لهما أف يدل على حرمة الضرب بنحو
يوجد به الاذى وان الاذى هو معنى يفهم
كل من يعرف اللغة ان الحكم في المنطوق وهو
حرمة التأفيف ثبت لاجله والكفارة
بالوقاع وجبت على الرجل قضاء وعلى المرأة دلالة
لان المعنى الذي يفهم موجبا للكفارة هو
الجناية على الصوم وهي مشتركة بينهما اعلم
ان الثابت بدلالة النص قد يكون ضروريا
كحرمة الضرب من حرمة التأفيف وقد
يكون نظريا كوجوب الكفارة بالوقاع
على المرأة والدلالة بالنص قد تسمى بمفهوم
الموافقة ايضا ويقابله مفهوم المخالفة
وهو ان يثبت الحكم في المسكوت عنه على
خلاف ما ثبت في المنطوق والقائل بعض
الناس كالشافعي رحمه الله تعالى قال
الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات علق جواز

الصفحة قبل الأخيرة من النسخة الأصل

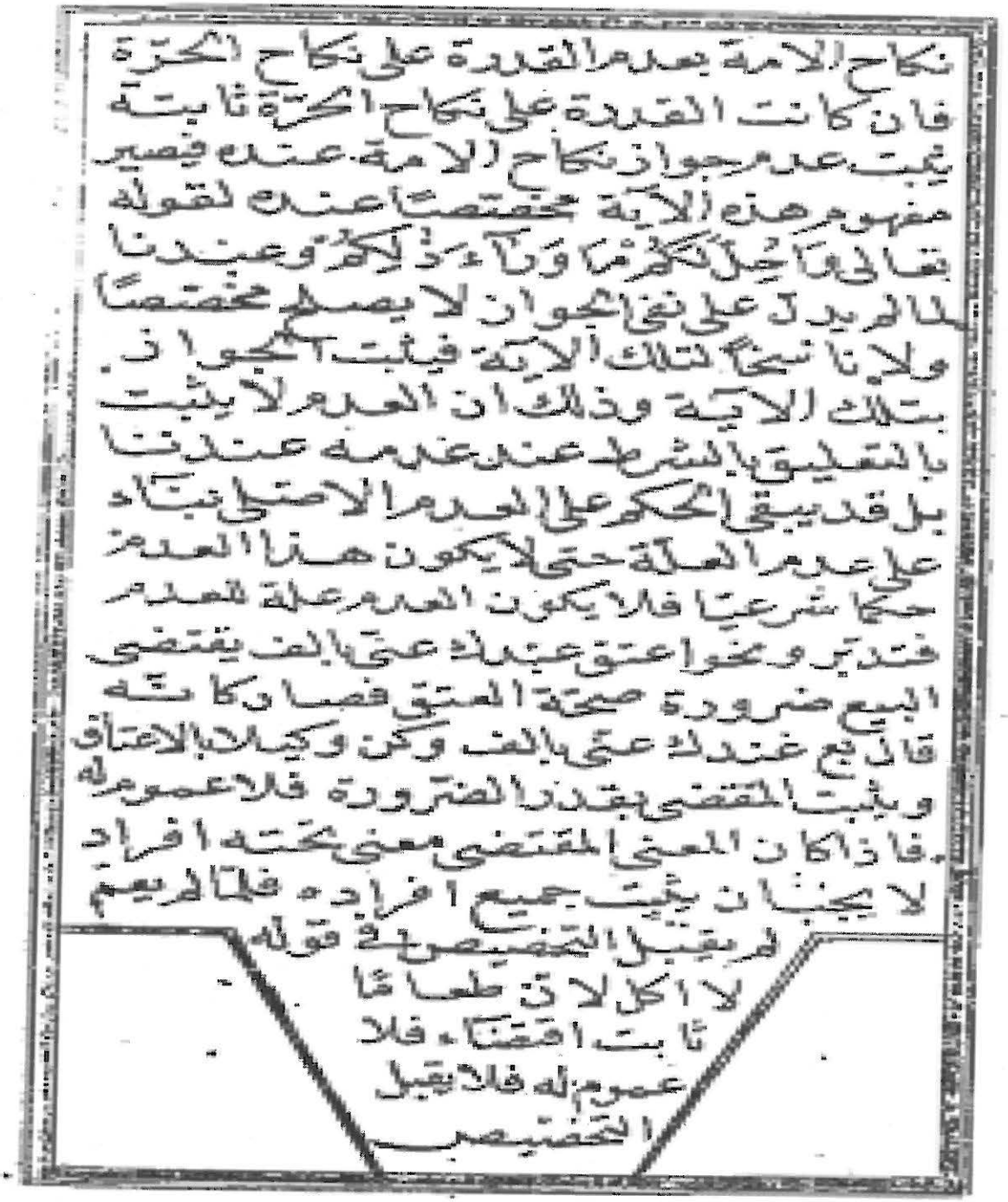
نكاح الامة بعدم القدرة على نكاح الحرة
فان كانت القدرة على نكاح الحرة ثابتة
يثبت عدم جواز نكاح الامة عنده فيصير
مفهوم هذه الآية مختصا عنده لقوله
تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وعندنا
لما لم يدل على نفي الجواز لا يصلح مختصا
ولانا نسخنا تلك الآية فيثبت الجواز.
بتلك الآية وذلك ان العدم لا يثبت
بالتعليق بالشرط عند عدمه عندنا
بل قد يبقى الحكم على العدم الاصلي بناء
على عدم العلة حتى لا يكون هذا العدم
حكما شرعيا فلا يكون العدم علة للعدم
فتدبر ونحو اعتق عبدك عني بالف يقتضي
البيع ضرورة صحة العتق فصار كانه
قال بع عبدك مني بالف وكن وكيلا بالاعتاق
ويثبت المقتضى بقدر الضرورة فلا عموم له
فاذا كان المعنى المقتضى معنى تحته افراد
لا يجب ان يثبت جميع افراده فلما لم يعم
لم يقبل التخصيص في قوله
لا اكل لا ثبت طعاما
ثابت اقتضاء فلا
عموم له فلا يقبل
التخصيص

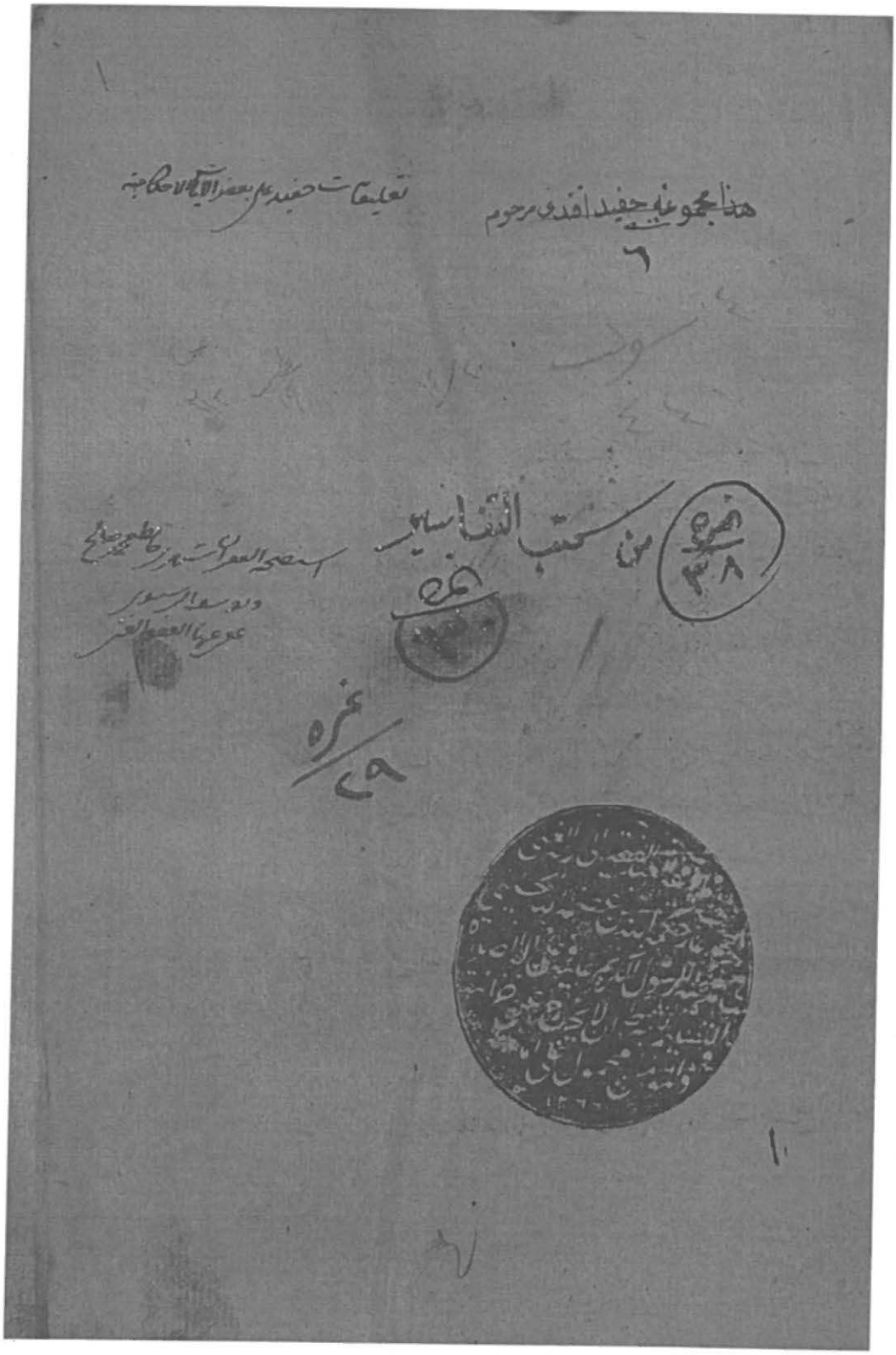

صفحة الغلاف من النسخة ((ب))

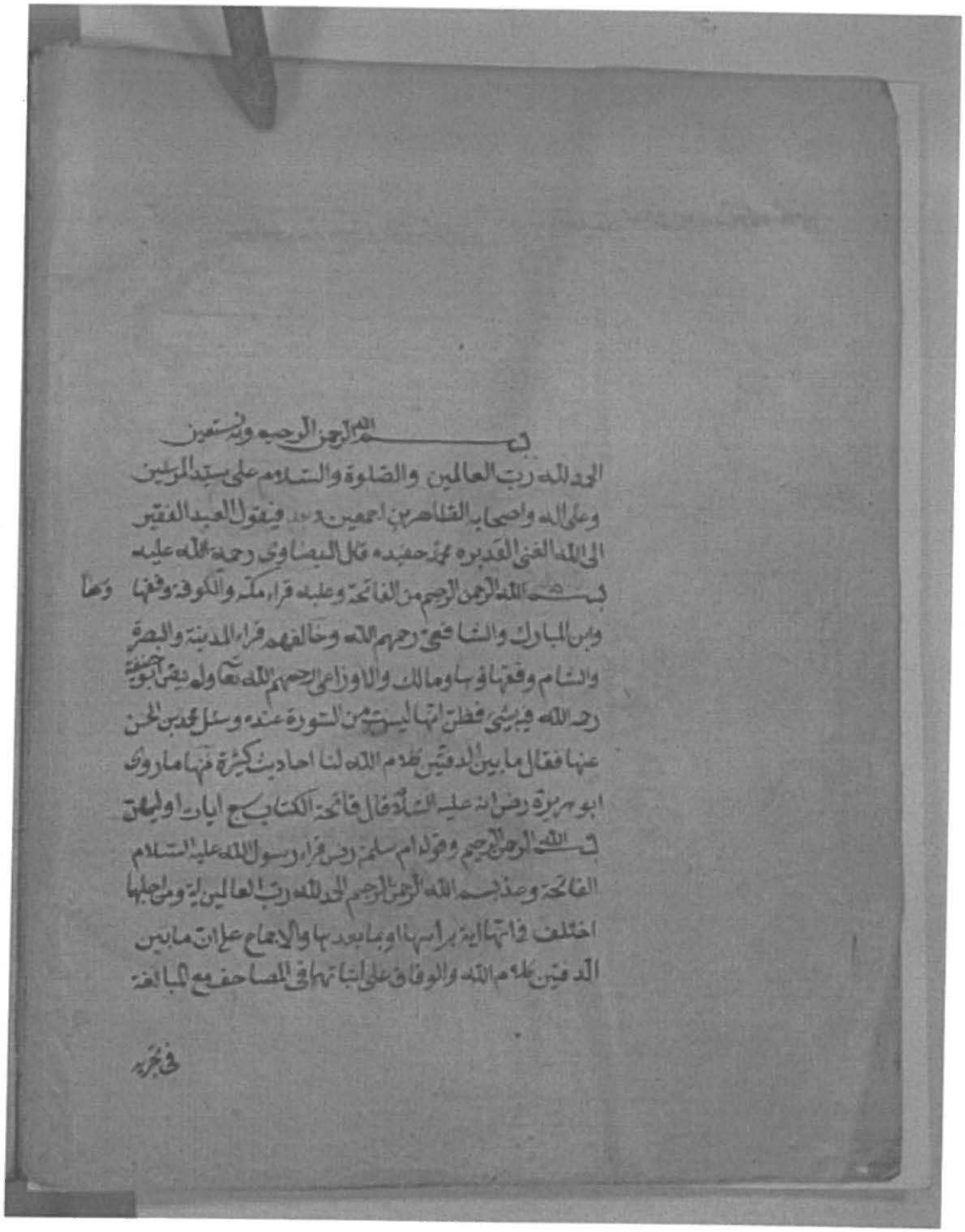

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين
وعلى اله واصحابه الطاهرين اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير
الى الله الغنى القدير محمد حفيده قال البيضاوى رحمه الله عليه
بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة وعليه قراء مكة والكوفة وفقهاء
وابن المبارك والشافعى رحمهم الله وخالفهم قراء المدينة والبصرة
والشام وفقهاؤها ومالك والاوزاعى رحمهم الله تعالى وله يضا ابو حنيفة
رحمه الله فيرى فطن انها ليست من السورة عنده وسئل محمد بن الحسن
عنها فقال ما بين الدفتين كلام الله لنا احاديث كثيرة منها ما روى
ابو هريرة رضى الله عنه عليه السلام قال فاتحة الكتاب سبع ايات اولها
بسم الله الرحمن الرحيم وقول ام سلمة رضى قراءة رسول الله عليه السلام
الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اية ومن اجلها
اختلف فى انها اية برأسها او بما بعدها والاجماع على ان ما بين
الدفتين كلام الله والوفاق على اثباتها فى المصاحف مع المبالغة

فى تجريد

الصفحة الأولى من النسخة ((ب))

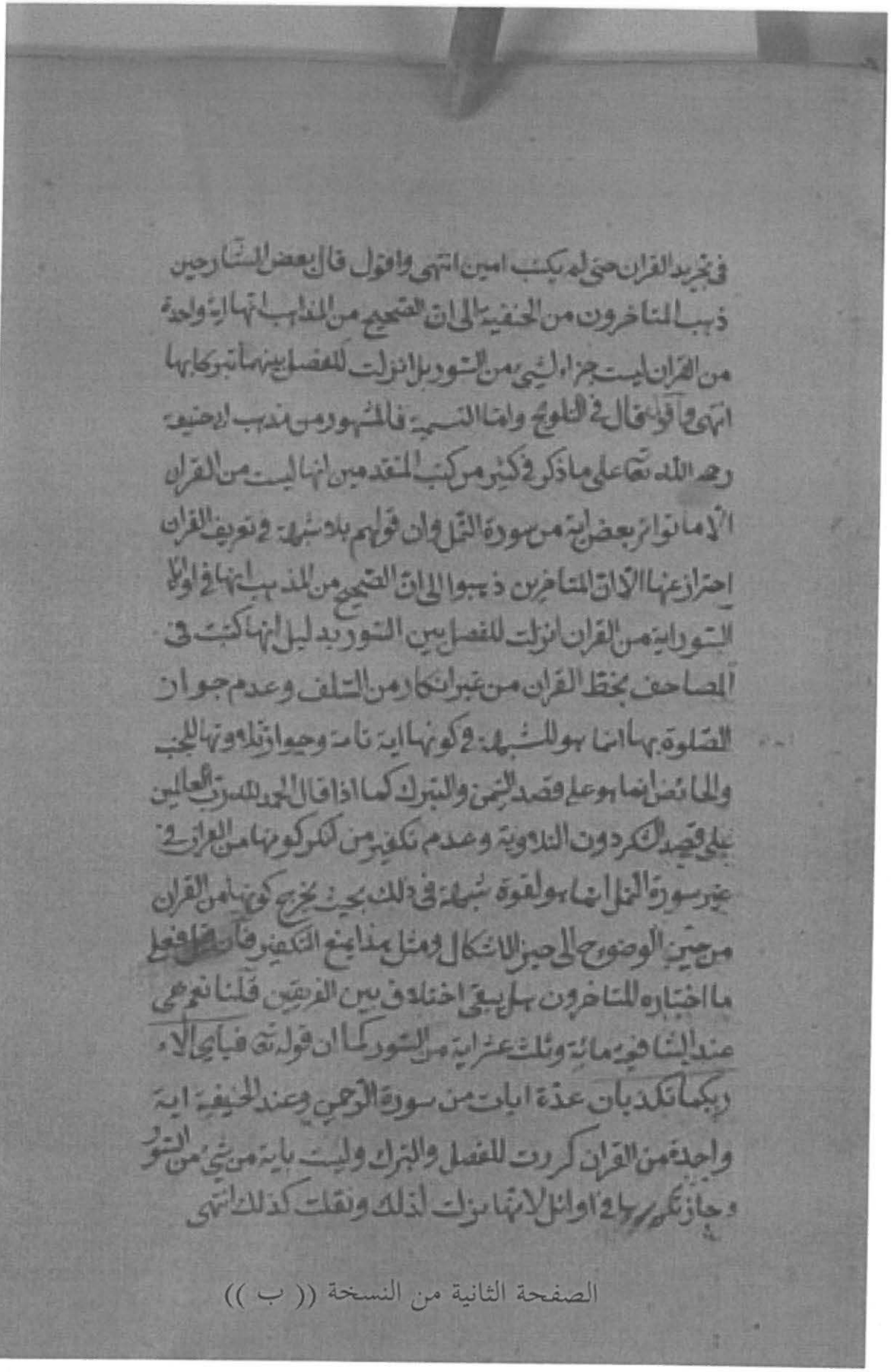

في تجريد القرآن حتى لم يكتب أمين انتهى وأقول قال بعض الشارحين ذهب المتأخرون من الحنفية إلى أن الصحيح من المذهب أنها آية واحدة من القرآن ليست جزءا لشيء من السور بل أنزلت للفصل بينها وتبركا بها انتهى وأقول قال في التلويح وأما التسمية فالمشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما ذكره في كثير من كتب المتقدمين أنها ليست من القرآن إلا ما نزل بعض آية من سورة النمل وإن قولهم بلا شبهة في تعريف القرآن احترازا عنها لأن المتأخرين ذهبوا إلى أن الصحيح من المذهب أنها في أوائل السور آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور بدليل أنها كتبت في المصاحف بخط القرآن من غير إنكار من السلف وعدم جواز الصلوة بها إنما هو للشبهة في كونها آية تامة وجواز تلاوتها للجنب والحائض إنما هو على قصد الثنى والتبرك كما إذا قال الحمد لله رب العالمين بلى قصد الكرد دون التلاوة وعدم تكفير من أنكر كونها من القرآن في غير سورة النمل إنما هو لقوة شبهة في ذلك بحيث يخرج كونها من القرآن من حيز الوضوح إلى حيز الاشكال ومثل هذا يمنع التكفير فإن قلت فما فعل ما اختاره المتأخرون هل بقي اختلاف بين الفريقين قلنا نعم هي عند الشافعي مائة وثلث عشرة آية من السور كما أن قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان عدة آيات من سورة الرحمن وعند الحنيفة آية واحدة من القرآن كررت للفصل والتبرك وليست بآية من شيء من السور وجاز تكريرها في أوائل لأنها نزلت لذلك ونقلت كذلك انتهى

الصفحة الثانية من النسخة ((ب))

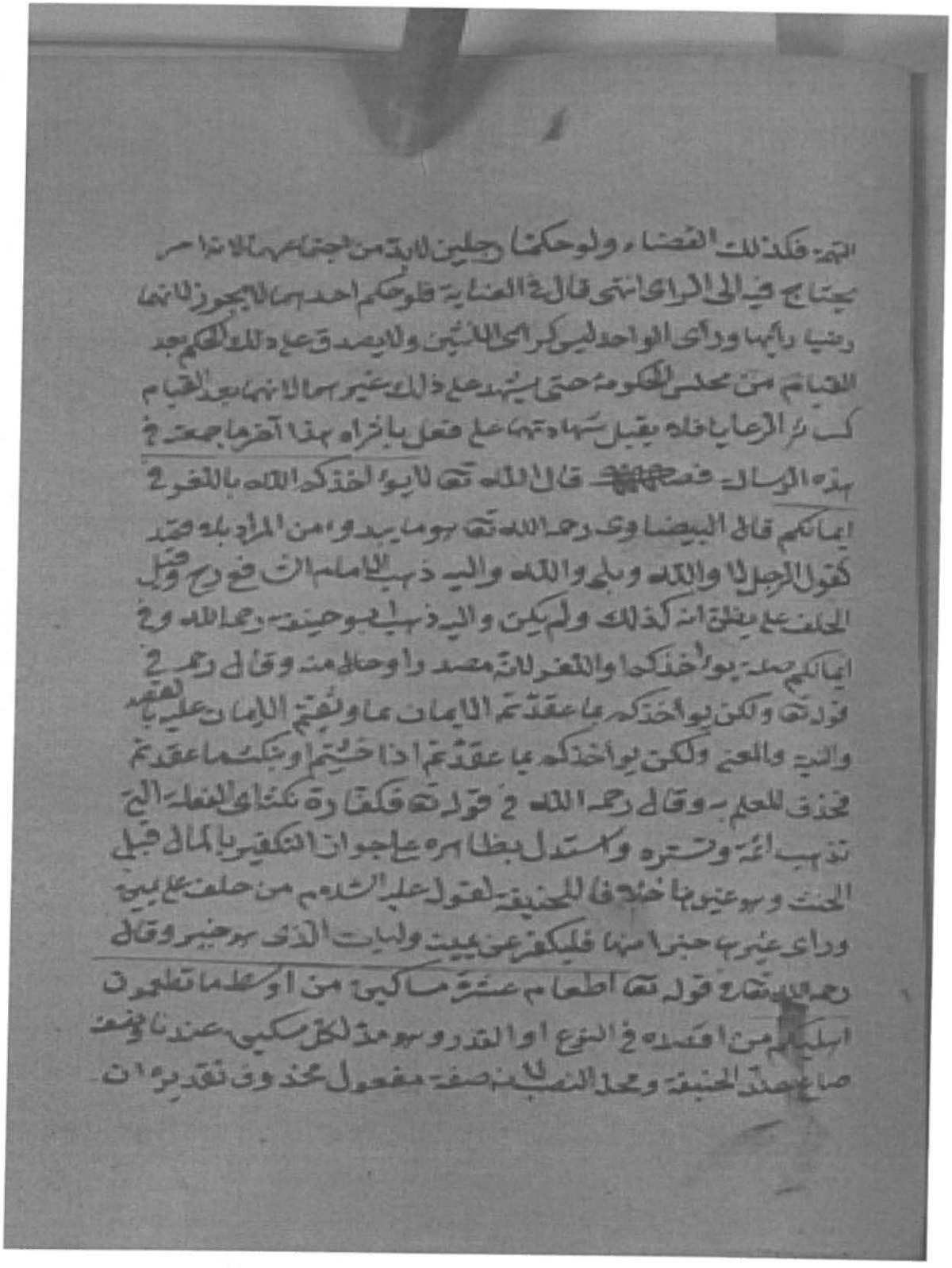

الصفحة الأولى من الجزء المحقق ((القسم الثالث)) من النسخة ((ب))

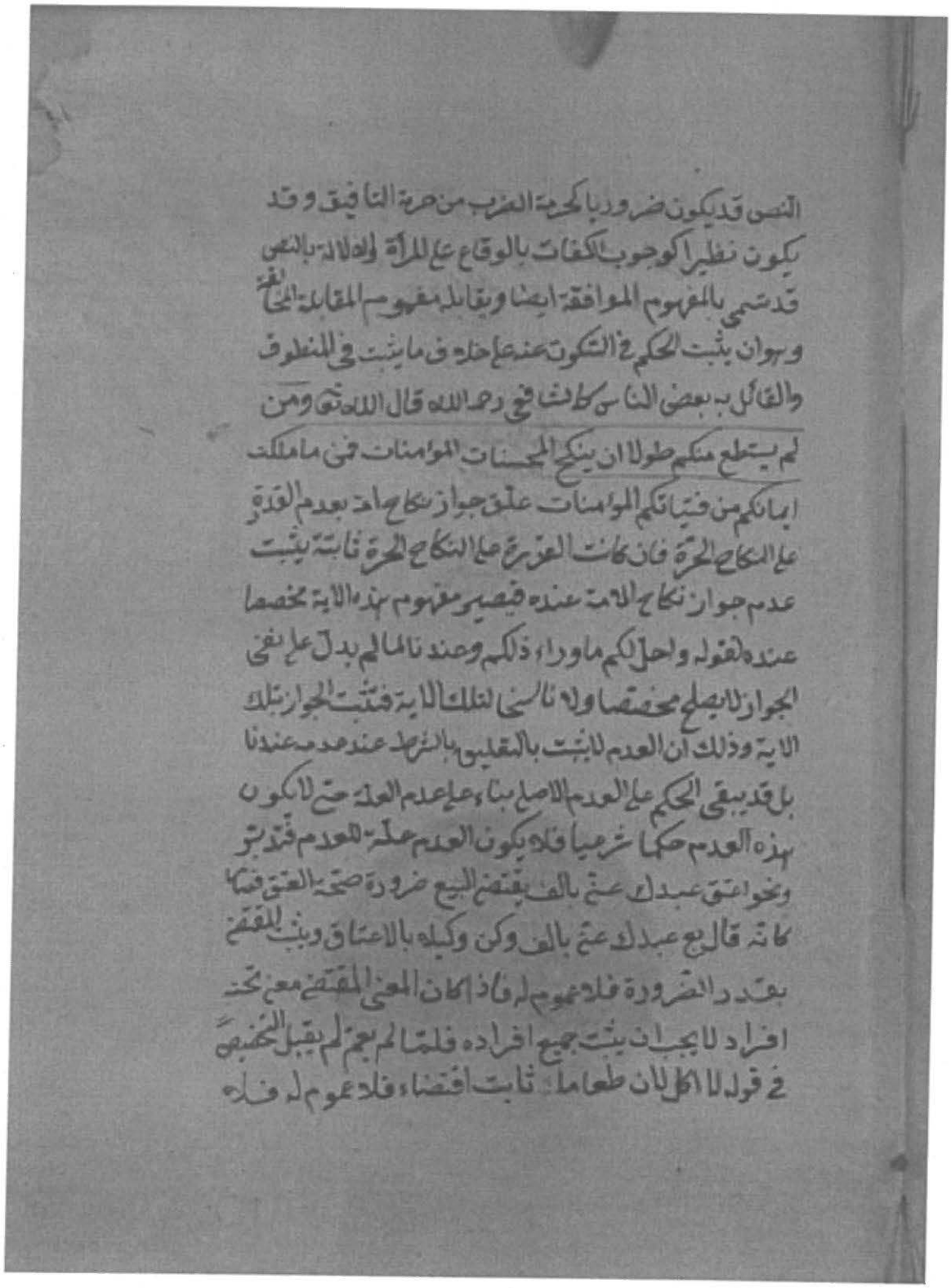

الصفحة قبل الأخيرة من النسخة ((ب))

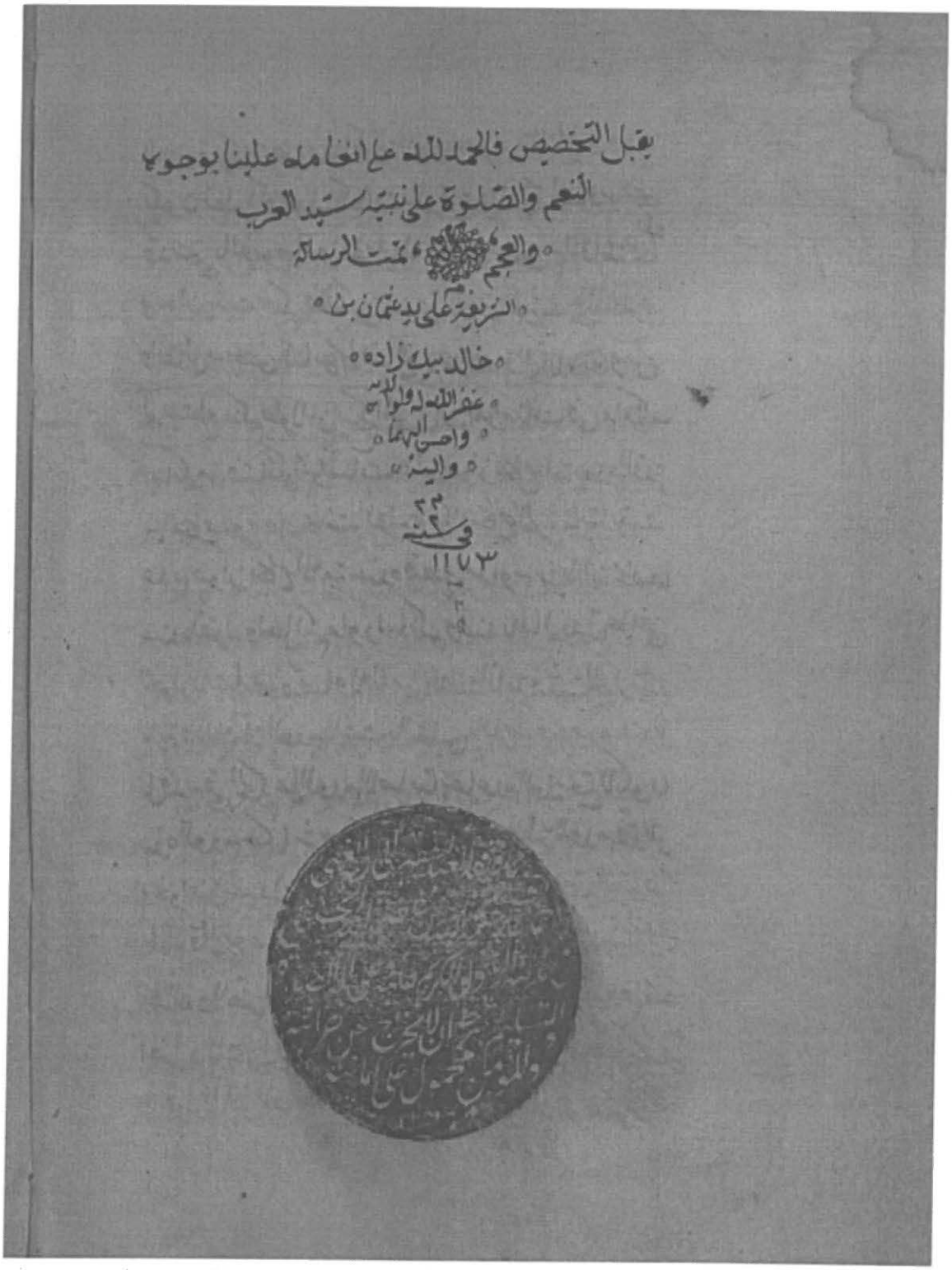
بقبل التخصيص فالحمد لله على انعامه علينا بوجوه
النعم والصلوة على نبيه سيد العرب
والعجم ختم الرسالة
الشريفة على يد عثمان بن
خالد بيك زاده
غفر الله له ولوالديه
واصلح لهما
واليه
في سنة
١١٧٣

الصفحة الأخيرة من النسخة ((ب))

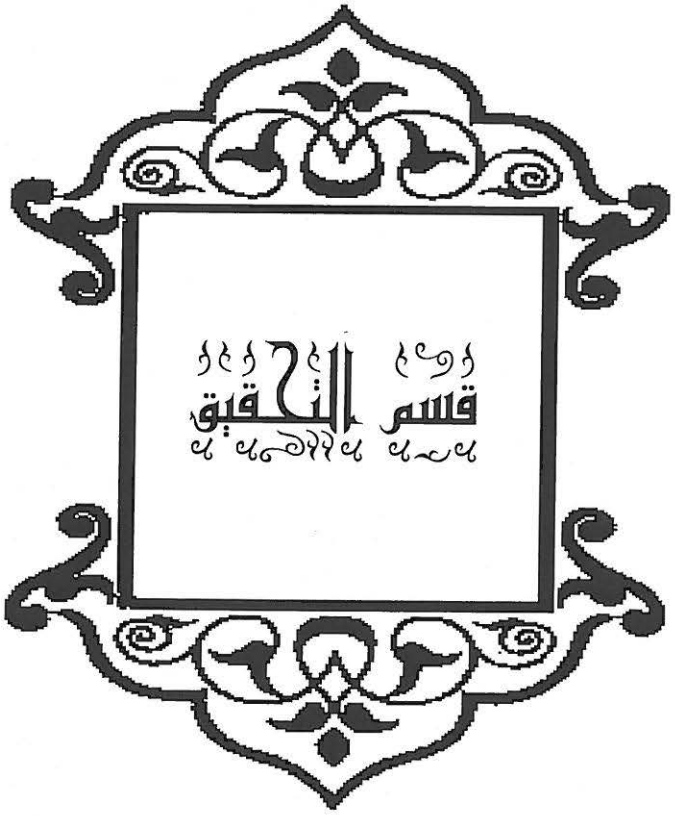
قسم التحقيق

محتويات الجزء المحقق من الكتاب (١):

۞ فصل: قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾

۞ فصل: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾.

۞ فصل: وقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾

۞ ۞ ۞

محتويات الجزء المحقق من الكتاب(٢):

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية.

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ الآية.

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ۝١٠٧﴾

۞ فصل: قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝١٧ فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ۝٦٨﴾

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾

۞ فصل: وقال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٥﴾

۞ فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦﴾

۞ فصل: [ذكر فيه جملة من المسائل الأصولية، والأحكام المتفرقة، مع ضربه الأمثلة عليها].

۞ ۞ ۞

فصل: قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾. [سورة المائدة: ٨٩]

[١/ب]فصلٌ

قال البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (١)(٢): " هو(٣) ما يبدو من المراد بلا قصدٍ، كقول الرجل: لا والله، وبلى والله، وإليه ذهب الإمام الشافعي(٤) رحمه الله تعالى(٥)، وقيل: الحلف على ما يظن أنه كذلك ولم يكن، وإليه ذهب أبو حنيفة(٦) [١٢٢/ب] رحمه الله تعالى(٧).

---

(١) سورة المائدة، آية: (٨٩).

(٢) في (ث) (فصل قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قال البيضاوي رحمه الله).

(٣) أي اللغو.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطّلبي المكّي، نزيل مصر إمام الأئمة وقدوة الأمة، ولد بغزة سنة خمسين ومائة، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، مات في آخر رجب سنة أربع ومائتين للهجرة. ومن مؤلفاته: الرسالة، والأم، وغيرها..
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٧١)، وطبقات الحفاظ (١/ ١٥٨،١٥٩)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٢٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠ / ٢٥٢)، وغيرها.

(٥) انظر: الأم للشافعي في باب اليمين، (٧ / ٦٣).

(٦) هو: أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق، النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم، الكوفي، ولد سنة ثمانين للهجرة، رأى أنس بن مالك. رضي الله عنه. غير مرة لما قدم عليهم الكوفة، كان موته في رجب سنة خمسين ومائة للهجرة رضي الله عنه ورحمه.
انظر: طبقات الحنفية (٢/٤٥٢)، وطبقات الحفاظ (١/ ١٥٩)، والتاريخ الكبير (٨/ ٨١)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٠٧)، وغيرها.

(٧) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢/٧٢).

و﴿فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ صلة ﴿يُؤَاخِذُكُمُ﴾ أو ﴿بِٱللَّغۡوِ﴾؛ لأنه مصدر أو حال منه[1]" [2].

وقال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [3] :"بما وثقتم الأيمان عليه بالقصد والنية، والمعنى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم[4]، أو ينكث ما عقدتم فحذف للعلم به"[5].

وقال رحمه الله تعالى[6]:" في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ [7] فكفارة نكثه أي: الفعلة الذي[8] تذهب إثمه وتستره، واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال قبل الحنث[9]، وهو عندنا[10]، خلافًا للحنفيّة[11]؛ لقوله ﷺ: "**من حلف على يمينٍ ورأى غيرها خيراً منها، فَلْيُكَفِّرْ عن يمينه، وليأتِ الذي هو خير**"[12] "

---

(١) انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري (١/ ٤٥٧).

(٢) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٢ / ٣٦٠).

(٣) سورة المائدة، آية: (٨٩).

(٤) قال ابن فارس: الحاء والنون والثاء أصل واحد، وهو الإثم والحرج. يقال حنث فلان في كذا، أي أثم. ومن ذلك قولهم: بلغ الغلام الحنث، أي بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية، وأثبتت عليه ذنوبه. ومن ذلك الحنث في اليمين، وهو الخلف فيه. فهذا وجه الإثم.

مقاييس اللغة (٢/ ١٠٨).

(٥) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٢ / ٣٦٠).

(٦) في (ث) (وقال رحمه الله في قوله تعالى فكفارة نكثه) ولم يذكر الآية، والصواب ما في الأصل فبه يتضح المعنى.

(٧) سورة المائدة، آية: (٨٩).

(٨) الصواب أن يقال: (التي) لأن الفعلة لفظ مؤنث،وانظر: تفسير البيضاوي، (٢ / ٣٦٠).

(٩) تفسير البيضاوي (٢/٣٦٠)، وانظر: روضة الطالبين للنووي (١٧/١١).

(١٠) أي في المذهب الشافعي. انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٠٠).

(١١) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٢٠٩).

(١٢) تفسير البيضاوي (٢ / ٣٦٠).

(١)وقال رحمه الله تعالى:" ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من أقصده في النوع أو القدر(٢)، وهو مدّاً(٣)(٤) لكل مسكينٍ عندنا(٥)، ونصف صاعٍ عند الحنفيّة(٦)، ومحله النصب؛ لأنه صفة مفعولٍ محذوفٍ تقديره: أن تطعموا عشرة مساكين طعاماً من أوسط ما تطعمون، أو الرفع على البدل من إطعامٍ(٧)"(٨).

وقال رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ :"عطفٌ على ﴿إِطْعَامُ﴾، أو من ﴿أَوْسَطِ﴾،إن جعل بدلاً(٩)، وهو ثوب يغطي العورة، وقيل: ثوبٌ جامعٌ، قميصٌ أو رداءٌ أو إزارٌ" (١٠).

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، رقم (١٦٥٠)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي معنى قوله تعالى: ﴿أَوْسَطِ﴾.

(٣) كذا في الأصل ، وفي (ث) (مدّ) وهو الصواب لأنه موافق للإعراب.

(٤) المُد في الأصل: ربع الصاع، وإنما قدره به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة. وهو رطل وثلث بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة، وأهلَ العراق. وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٠٨) ، والمد يساوي ٦٧٥ غم، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ١٣٤).

(٥) أي في المذهب الشافعي، انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٠٠).

(٦) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٢٠٩).

(٧) انظر: إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٣٨).

(٨) تفسير البيضاوي (٢/٣٦٠).

(٩) إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٨١).

(١٠) تفسير البيضاوي (٢ / ٣٦١).

وقال رحمه الله تعالى[1] في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ :" أو إعتاق إنسانٍ، وشرط الشافعي فيه الإيمان[2]، قياساً على كفارة القتل[3].

ومعنى: ﴿أَوْ﴾إيجاب أحد الخصال الثلاث [١٢٣/أ] مطلقاً، وتخيير المكلّف[4] في التعيين"[5].

وقال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾:"أي واحدًا منها[6] "[7].

وقال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾:" فكفارته صيام ثلاثة أيامٍ، وشرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى[8] فيه التتابع[9]؛ لأنه قرئ: ﴿**ثلاثة أيام متتابعات**﴾ [10]والشواذ[11] ليست بحجةٍ عندنا، إذ لم تثبت كتاباً ولم ترو

---

(١) في (ث) بدون لفظ (تعالى).

(٢) تفسير البيضاوي (٢/٣٦٠)، وانظر: الأم للشافعي (٧/٦٥)، والإقناع للشربيني (٢/٦٠٥).

(٣) الإمام الشافعي رحمه الله يقول بالقياس في الكفارات خلافا للجمهور.

وللاستزادة انظر: المعتمد (٢/ ٢٨١).وغيره من كتب الأصول.

(٤) هو الشخص الذي تعلق به خطاب الشارع، ولا يكون الإنسان صالحا للتكليف إلا باجتماع وصفين فيه: ١. العقل.

٢. البلوغ. تيسير علم أصول الفقه (٨٢).

(٥) تفسير البيضاوي (٢/٣٦٠).

(٦) أي أحد الأمور الثلاثة، وهي: الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق.

(٧) تفسير البيضاوي (٢/٣٦٠).

(٨) في (ث) بدون لفظ (تعالى).

(٩) انظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني، (٢/٧٤).

(١٠) هي قراءة ابن مسعود،انظر: تفسير القرطبي (١/ ٤٧).

(١١) القراءة الشاذة هي: التي فقدت أركان القراءة الثلاثة أو واحدًا منها، بأن فقدت شرط التواتر، أو خالفت رسم المصحف تمامًا، أو خالفت وجوه اللغة العربية، وحينئذ لا يقرأ بها، ولا تسمى قرآناً، قال ابن الجزري رحمه الله متن «طيبة النشر» في القراءات العشر (ص: ٣٢):

وحيثما يختل شرط أثبت * شذوذه لو أنه في السبعة

⇦=

سنّةً[1]"[2].

وقال رحمه الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ﴾:" أي المذكور"[3].

وقال رحمه الله[4] في قوله تعالى: ﴿ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ :"وحنثتم"[5].

وقال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾:" بأن تضنّوا بها ولا تبذلوها لكل أمرٍ، أو بأن تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خيرٌ وبأن تكفروها إذا حنثتم"[6].

وقال رحمه الله[7] في قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ ﴾ :"أي مثل ذلك البيان"[8].

وقال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ :"أعلام شرائعه"[9].

= انظر: الإبانة (٥١ وما بعدها)، ومنجد المقرئين (٩١)، والإتقان للسيوطي (١٢٩/١)، وغيث النفع (٧٢٦/٢)، النشر (١ /١٢).

وعرّفها بعضهم بأنها ما وراء القراءات العشر المتواترة المتداوَلة والمروية من القراء العشرة المعروفين. انظر: إتحاف فضلاء البشر (١/ ٧١)، والقراءات الشاذة للشيخ القاضي (٦، ٧).

(١) الإمام الشافعي رحمه الله لا يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين، انظر: روضة الطالبين (٥٦/٣)، ومنهاج الطالبين (١٤٥/١).

(٢) تفسير البيضاوي، (٢ / ٣٦٢).

(٣)تفسير البيضاوي، (٢ / ٣٦٢).

(٤) كذا في الأصل ، وفي (ث) بزيادة لفظ (تعالى).

(٥)تفسير البيضاوي، (٢ / ٣٦٢).

(٦)تفسير البيضاوي، (٢ / ٣٦٢).

(٧) كذا في الأصل ، وفي (ث) بزيادة لفظ (تعالى).

(٨)تفسير البيضاوي، (٢ / ٣٦٢).

(٩)تفسير البيضاوي، (٢ / ٣٦٢).

وقال رحمه الله تعالى[1] في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾: " نعمة التعليم، أو نعمه الواجب شكرها فإن مثل هذا التبيين يسهل[2] المخرج منه" [3].

أقول: قال في الهداية: " الأيمان على ثلاثة أضربٍ، يمينٌ غموسٌ، ويمينٌ منعقدةٌ، ويمينٌ لغوٌ، فالغموس: هو[4] الحلف على أمرٍ ماضٍ يتعمّد الكذب فيه، فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله ﷺ: "**من حلف كاذبًا أدخله الله النار**"[5]، ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار، وقال الشافعي: فيها الكفارة[6] لأنها شُرعت لرفع ذنبِ هتكِ حرمةِ اسمِ اللهِ تعالى، وقد تحقق بالاستشهاد [١٢٣/ب] بالله كاذبًا، فأشبهت المعقودة.

ولنا[7]: أنها كبيرةٌ[1] محضةٌ، والكفارة عبادةٌ ـحتى أنها تُنادى بالصومـ

---

(١) كذا في الأصل ، وفي (ث) بدون لفظ (تعالى).

(٢) في (ث) بزيادة لفظ (لكم).

(٣) تفسير البيضاوي، (٢ / ٣٦١، ٣٦٢).

(٤) الصواب أن يقال: (هي)، لأن اليمين لفظ مؤنث.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما ذكره المرغيناني في الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣١٧)، وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية (٣/ ٢٩٢).

وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٩٠).

لكن رُوي بلفظ آخر قريب منه، أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٣٣)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٥٣)، من طريق: عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن الأشعث بن قيس، قال: خاصم رجل من الحضرميين رجلًا منا، يقال له: الحفشيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: (جئ بشهودك على حقك، وإلا حَلَفَ لك)، قال له: أرضي أعظم شأنا من أن لا يَحْلِفَ عليها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن يمين المسلم من وراء ما هو أعظم من ذلك)، فانطلق ليحلف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هو حلف كاذبا، أدخله الله عز وجل النار)، فانطلق الأشعث فأخبره، فقال: أصلح بيني وبينه، فأصلح بينهما.

وسنده ضعيف، فيه: مجالد بن سعيد، قال عنه ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. تقريب التهذيب(٥٢٠). وانظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٨).

(٦) انظر المجموع للنووي (١٣/١٨)، وروضة الطالبين (٣/١١).

(٧) أي في المذهب الحنفي.

ويشترط فيها النية، فلا تناط بها، بخلاف المعقودة؛ لأنها مباحةٌ، ولو كان فيها ذنبٌ فهو متأخرٌ متعلقٌ باختيار مبتدأ، وما في الغموس ملازمٌ فيمتنع الإلحاق". انتهى[٢].

قال في الصدر[٣] الشريعة[٤]:"حلفه على فعل أو ترك ماضٍ كاذبًا عمداً، غموسٌ، فإن قلت: إذا قيل: والله إن هذا حجرٌ، كيف يصح أن يقال هذا الحلف على الفعل؟ قلت: يقدّر كلمة "كان" أو "يكون" إن أريد في الزمان الماضي والمستقبل "[٥] انتهى.

قال صاحب الدّرر[٦]: (إن ذكر الفعل والمضي ليس بشرطٍ، بل هو بناءٌ على الغالب، فلا حاجة إلى تكلف[٧] ارتكبه صدر الشريعة، على أن اعتبار الحال أو

---

(١) الكبيرة هي : كل ما تُوعد عليه في الكتاب والسنة فهو كبيرة . رُوى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود والحسن، و الضحاك ،

وقال الزجاج: " والكبائر حقيقتها أنها كل ما وعد الله عليه النار ، نحو القتل والزنا والسرقة وأكل مال اليتيم " ، انظر: معاني القرآن وإعرابه(٢/٤٥).

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢ / ٧٢).

(٣) في (ث) :(قال صدر الشريعة) وهو الصواب الموافق لسياق الكلام .

(٤) هو: الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، له التنقيح جمع فيه بين كلام البزدوي وكلام ابن الحاجب، ورتبه ترتيبا حسنا كما فعل ابن الساعاتي فى كتابه البديع، جمع فيه بين كلام الآمدي وكلام فخر الإسلام البزدوي وشرحه بكتاب نفيس سماه (التوضيح فى حل غوامض التنقيح)، وله كتاب تعديل العلوم، وشرح الوقاية لجده محمود، في فقه الحنفية، والنقاية مختصر الوقاية، والوشاح في علم المعاني، توفي في بخارى سنة ٧٤٧ هـ.

انظر: طبقات الحنفية (٢ /٣٦٥)، والأعلام للزركلي (٤ /١٩٧).

(٥) شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٩٢).

(٦) هو: محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو، كان بحراً زاخراً في جميع العلوم، وعالماً بالمعقول والمنقول، وحبراً جامعاً للفروع والأصول، وله المصنفات المعتبرة منها: مرقاة الوصول في مرآة الأصول، وله متن وشرح غرر الأحكام ودرر الحكام، وله حواش على أوائل تفسير البيضاوي، وله حواش على شرح المطول لتلخيص المفتاح، وكانت وفاته في سنة خمس وثمانين وثمانمائة بالقسطنطينية، وحمل إلى مدينة بروسا ودفن بها في مدرسته.

انظر: طبقات المفسرين للداودي ١/٣٤٧.

(٧) كذا في الأصل، والسياق يقتضي إضافة [ما].

الاستقبال في هذا الحلف باطلٌ لتعيّن إرادة الحال، فتدبّر"[1] انتهى.

أقول: إن ما في جوابه وكلامه لا يخفى على المعتبر فلا حاجة إلى البيان.

أقول: ذِكْرُ المضي ليس بشرطٍ بل هو بناءٌ على الغالب، ألا ترى أنه إذا قال: والله إنه لزيدٌ، وهو يعلم أنه ليس بزيدٍ، كان غموساً.

قال شمس الأئمة السَّرَخْسِي[2]: "اليمين الغموس ليست بيمينٍ على الحقيقة؛ لأن اليمين عقد مشروعٌ وهذه كبيرةٌ محضةٌ، والكبيرةُ[3] ضد المشروع ولكن سمّاه يميناً مجازاً؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين[4]، كما سمّى النبي عليه السلام بيع الحرّ بيعًا[5] مجازا ًلأن ارتكاب تلك الكبيرة باستعمال [١٢٤/أ] صورة البيع" [6].

"واليمين الغموس كبيرةٌ محضةٌ، لقوله ﷺ: **"خمسٌ من الكبائر لا كفارة**

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٥ /١٦٣، ١٦٤).

(٢) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه " المبسوط " في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، وله " شرح الجامع الكبير للإمام محمد " وله " شرح السير الكبير للإمام محمد " وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، وله " الأصول " في أصول الفقه، و له " شرح مختصر الطحاوي ". تكرر ذكره فى الهداية، الإمام الكبير شمس الأئمة ، مات فى حدود التسعين وأربع مائة.

انظر: (طبقات الحنفية ٢/٢٨، ٢٩)، و الفوائد البهية (١٥٨)، والجواهر المضية (٢/٢٨٠) الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٥).

(٣) في (ث) (الكبير) وما في الأصل هو الصواب الموافق للغة.

(٤) من هنا إلى قوله :(صورة البيع) سقط في (ث).

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب البيوع، في باب إثم من باع حراً، رقم (٢٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى:" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه".

(٦) المبسوط للسرخسي، (٨ / ٢٥٥).

فيهن"، وذكر منها: "**الغموس**"[١]، وكل ما هو كبيرةٌ محضةٌ لا يناط[٢] بها العبادة، لما أن[٣] أسباب العبادات لا بد وأن يكون[٤] أموراً مباحةً كما عُرف في الأصول، والكفارة عبادةٌ، ويشترط فيها البينة[٥]، وأما المعقود[٦] فمباحةٌ، وإن كان فيها ذنبٌ بالحنث فهو متأخرٌ عن وقت الانعقاد ومفارقٌ عنها في وقت البرّ، بخلاف الغموس، فإن الذنب غير مفارقٍ عنها لا ابتداءً ولا انتهاءً، فيمتنع بالمنعقدة. فإن قيل: لو صح ما ذكرتم يلزم أن لا يجب[٧] الكفارة في الظهار لكونه منكراً أيضًا؟

قلنا: إن الكفارة فيه لم تجب بالظهار[٨]، بل بالعود الذي هو العزم على الوطء وهو مباحٌ.

وإن قيل: إن الكفارة إذا وجبت بالأدنى فكونها واجبةً بالأعلى ثابتٌ بالطريق الأولى؟

قلنا: لا يلزم من رفع الأضعف بشيءٍ رفع الأقوى به.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، رقم (٦٦٧٥)، وفي كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: (ومن أحياها)، رقم (٦٨٧٠)، وفي كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢٠)، من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) الصواب أن يقال: (تناط) لأن العبادة لفظ مؤنث ،إلا أن يكون على تقدير محذوف أي: (أمر العبادة) فيجوز أن يقال:(يناط).

(٣) الصواب أن يقال: (لأن) بدلاً من (لما أن) موافقةً لسياق الكلام.

(٤) الصواب أن يقال: (تكون) لأن العبادة لفظ مؤنث.

(٥) كذا في الأصل،وفي (ث)، والصحيح أنها: (النية).

(٦) الصواب أن يقال: (المعقودة) موافقةً لسياق الكلام.

(٧) الصواب أن يقال: (تجب) لأن الكفارة لفظ مؤنث.

(٨) قال ابن الأثير في تعريفه للظهار: يقال: ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً. وتظهر، وتظاهر إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٦٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٤١٨).

وإن قيل: الكبيرة سيّئةٌ والكفارة عبادةٌ[1] حسنةٌ واتباعها إيّاها ماحٍ لها؛ لقوله ﷺ: "**أتبع السيّئة الحسنة تمحها**"[2]؟

قلنا: إن الحسنة تمحو السيّئة المقابلة لها، ومقابلة هذه الحسنة لهذه السيّئة ممنوعةٌ، بل المظنون خلاف المقابلة لقوله ﷺ: "**خمسٌ من الكبائر لا كفارة فيهن**"[3] الحديث، كذا في العناية[4].

قال في الدّرر: "الكفارة دائرةٌ بين العقوبة [١٢٤/ب] والعبادة، وسببها أيضًا دائر بين الحظر والإباحة، حتى يتعلق[5] العقوبة بالمحظور، والعبادة بالمباح".[6] انتهى.

أقول: أوجب الشافعي الكفارة في الغموس بدلالة نصٍ[7] ورد في المعقودة[8]، لأنها إذا وجبت بالمعقودة إذا كذبت، فأولى أن تجب في الغموس وهي كاذبةٌ في الأصل، لكنا نقول: الكفارة عبادةٌ ليصير ثوابها جبراً لما ارتكب، وفيها معنى العقوبة، فإنها جزاءٌ يزجره عن ارتكاب المحظور، فيجب أن يكون سببها بين الحظر والإباحة

---

(١) هنا سقط في الأصل وهو في (ث):(والعبادة).

(٢) أخرجه: الترمذي في أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس، رقم (١٩٨٧)، من طريق: حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٢١)، والألباني في صحيح الجامع (١/ ٨١). وسنده ضعيف لأنه مرسل، وميمون بن أبي شبيب روايته عن أبي ذر منقطعة فهو لم يسمع منه، كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي. الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٤). ولذلك قال أبو نعيم: غريب من حديث ميمون عن أبي ذر. حلية الأولياء (٤/ ٣٧٨). ورجح الدارقطني في علله أن الصواب في الحديث إرساله. (٦/ ٧٢).

(٣) سبق تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في البخاري، بلفظ قريب منه في الصفحة السابقة.

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي (٦ / ٤٤٩، ٤٥٠).

(٥) الصواب أن يقال: (تتعلق) لأن العقوبة لفظ مؤنث.

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، (٤ / ٣٦٤).

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾.

(٨) انظر: المجموع للنووي (١٣/١٨)، وروضة الطالبين للنووي (٣/١١).

كالمعقودة، فإن اليمين مشروعةٌ، والكذب حرامٌ، والغموس كبيرةٌ محضةٌ، وهي لا تلائم العبادة، وهو يمحو[1] الصغائر لا الكبائر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2].

فإن قيل: إذا وجب أن يكون سبب الكفارة دائراً بين الحظر والإباحة فينبغي ألا يجب[3] الكفارة في القتل بالمثَقَّل[4]؛ لأنه حرامٌ محضٌ مع أنها واجبةٌ فيه عندكم[5]؟

قلنا: فيه شبهة الخطأ، فإنه ليس بآلة القتل، وهي تجب في القتل الخطأ، وهي ما يحتاط في إثباتها فتجب بشبهة السّبب وهو القتل الخطأ.

فإن قيل: إذا كان فيه شبهة الخطأ وكانت كافيةً في إثبات الكفارة فينبغي أن تجب الكفار[6] في قتل المستأمن[7] عمدًا، فإن فيه شبهة الخطأ بسبب المحل، فإنه كافرٌ حربيٌ[8] فيظنّ أنه محلٌ يباح قتله؟

قلنا: الشبهة في محل القتل فاعتبرت في القَوَد[9] [١٢٥/أ] حتى لا يجب في القتل فإنه عمدٌ خالصٌ، والكفارة جزاء الفعل، فلم تجب في قتل[10] المستأمن. كذا

---

(١) الصواب أن يقال: (وهي تمحو) لأن الكفارة لفظ مؤنث.

(٢) سورة هود، آية: (١١٤).

(٣) الصواب أن يقال: (تجب) لأن الكفارة لفظ مؤنث.

(٤) المثقل هو: القتل بما يقتل غالبا . الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٧٢)

(٥) أي في المذهب الحنفي، انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (١ / ٢٥٣،٢٥٤).

(٦) هنا سقط في الأصل وفي (ث): (والكفارة)، وهو الصواب الموافق للسياق.

(٧) المستأمن هو: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه. المطلع على ألفاظ المقنع (٢٦٢).

(٨) الحربي هو المنسوب إلى الحرب، وهو القتال. المطلع على ألفاظ المقنع (٢٦٩).

(٩) القود هو: القصاص. المطلع على ألفاظ المقنع (٤٣٤).

(١٠) في (ث): (القتل)، والصواب ما في الأصل لأنه موافق للإعراب.

في التوضيح[1].

قال في الهداية: "المنعقدة ما يحلف على أمرٍ في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ وهو ما ذكرنا" [2] انتهى.

قال في الدّرر: "تجب الكفارة في المنعقدة فقط، وتجب فيها أيضاً سواءً كانت بالإكراه والنسيان في اليمين أو الحنث"[3]. انتهى ملخصاً.

قال في الهداية: "ويمين اللَّغو أن يحلف على أمرٍ ماضٍ وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه، فهذه اليمين نرجوا أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها، ومن اللغو أن يقول: والله إنه لزيدٌ وهو يظنه زيداً وإنما هو عمرٌو، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ إلا أنه علّقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره"[4] انتهى.

قال في العناية:" قوله إلا أنه علّقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره إشارة إلى ما قال في المبسوط[5]. فإن قيل: فما معنى تعليق محمدٍ[6] نفي المؤاخذة في هذا النوع

---

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١ / ٢٥٣،٢٥٤).

(٢) الهداية شرح البداية، المرغيناني (٢ / ٧٢).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥ / ١٧١).

(٤) الهداية شرح البداية، المرغيناني (٢ / ٧٢).

(٥) المراد به كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

(٦) محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. له تصانيف كثيرة منها : المبسوط"، و"الجامع الصغير"، و"الكبير"، و"السير الصغير"، و"الكبير"، و"الزيادات"، قال الشافعي رحمه الله: "حملت من علم محمد وقر بعير". انظر: طبقات الحنفية (١/١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، وطبقات الفقهاء (١/ ١٣٥)، وشذرات الذهب (١/ ٣١٥).

بالرجاء بقوله: نرجوا أن لا يؤاخذ بها صاحبها [١]، وعدم المؤاخذة في اليمين اللغو منصوصٌ وما عرف بالنص فهو مقطوعٌ به؟

قلنا: نعم، ولكن صورة تلك اليمين مختلفٌ فيها، وإنما عُلق بالرجاء نفي المؤاخذة في اللغو بالصورة التي ذكرها وذلك غير معلومٍ بالنص، وما ذُكر في الكتاب[٢] من تفسير اللغو مرويٌ عن زرارة بن أبي أوفى[٣][٤]، وعن ابن عباس[٥] في إحدى [١٢٥/ب] أحد[٦] الرّوايتين، وروي عن محمدٍ أنه قال: هو قول الرجل في كلامه: لا والله وبلى والله، وهو قريب من قول الشافعي[٧]، فإن عنده اللغو ما يجري على اللسان من غير قصدٍ، سواءً كان في الماضي أو المستقبل، وهو أحد[٨] الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنه[٩].

---

(١) المبسوط للشيباني (١٦٨/٣).

(٢) المراد به كتاب الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢/ ٣١٧).

(٣) هو أبو حاجب زرارة بن أبي أوفى العامري البصري، سمع أبا هريرة وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم. وروى عنه: أيوب السختياني وقتادة وبهز بن حكيم، وآخرون. وثقه النسائي وغيره. مات سنة ٩٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٥١٥)، وأخبار القضاة (٢٩٢/١)، وطبقات ابن سعد (٧ /١٥٠)، وتهذيب التهذيب (٣ / ٣٢٢).

(٤) أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٣٥). وسنده صحيح.

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، وترجمان القرآن، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر: الإصابة (٢/ ٢٣٢)، والاستيعاب (٣٥٠/٢)، وشذرات الذهب (١/ ٧٥)، وطبقات المفسرين للداودي (٢٣٢/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٧٤/١).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ث) (في إحدى الروايتين) بدون بزيادة (أحد)، وهو الصواب، ولعل ما في الأصل زيادة من الناسخ، لأنه لا معنى لهذه الزيادة خاصةً أنها غير موجودة في النسخة الأخرى.

(٧) انظر: البحر الرائق (٣٠٢/٤)، وحاشية ابن عابدين (٧٠٧/٣).

(٨) في (ث) (إحدى) وهو الصواب الموافق للغة.

(٩) ذكر ابن جرير في تفسيره كلتا الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما. فقال: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد قال: حدثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس:" لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"، قال: هي"بلى والله"، و"لا والله". تفسير الطبري (٤/ ٤٢٨).

⇦=

وروت عائشة رضي الله عنها[1] عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم[2] أنه قال: في تفسير اللغو: "**لا والله وبلى والله**"[3]، وتأويله عندنا[4] فيما يكون خبراً عن الماضي، فإن اللغو ما يكون خالياً عن الفائدة، والخبر في الماضي خال عن

= وقال: حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"، واللغو: أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقًا، وليس بحق. تفسير الطبري (٤/ ٤٣٢).

(١) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق. أسلمت صغيرة بعد ١٨ شخصاً، وتزوجها رسول الله قبل الهجرة، وبنى بها بعد الهجرة، وكناها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عبد الله، بابن أختها عبد الله بن الزبير، وهي من أكثر الصحابة رواية. ولها فضائل كثيرة، ومناقب معروفة. قال عطاء: كانت عائشة من أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً. ماتت سنة ٥٧هـ، ودفنت بالبقيع.

انظر: الإصابة (٤ / ٣٥٩)، والاستيعاب (٤/ ٣٥٦)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٥٢)، وطبقات الفقهاء (ص ٤٧).

(٢) في (ث) (عليه السلام)، والصواب ما في الأصل لأنها أكمل.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لغو اليمين، رقم (٣٢٥٤)، من طريق: حميد بن مسعدة السامي، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعا. والحديث صححه ابن حبان (١٠/ ١٧٦)، والألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٩٤). وسنده فيه: إبراهيم بن ميمون الصائغ، وهو صدوق. انظر: تقريب التهذيب (١/ ٩٤). وحسان بن إبراهيم: صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (١/ ١٥٧). وقد خولفا في رواية الحديث مرفوعا، فقد أخرجه: البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٤٦١٣)، من طريق: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به موقوفا عليها. ورجح الموقوف أبو داود في سننه، فقال: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا.ورجحه أيضا الدارقطني في العلل (١٤/ ١٤٦).

والراجح في الحديث أنه صحيحٌ موقوف، وذلك لعدة أمور:

١. إخراج البخاري للرواية الموقوفة في صحيحه، وإعراضه عن الرواية المرفوعة.

٢. ترجيح إمامين من أئمة الحديث للرواية الموقوفة، وهما: أبو داود، والدارقطني.

٣. أن جماعة من الرواة رووه موقوفا كما نص عليه أبو داود.

٤. أن رواية عروة بن الزبير أوثق وأثبتُ عن عائشة رضي الله عنها، وروايته مقدمة على غيره عند المخالفة.

(٤) أي في المذهب الحنفي.

فائدة اليمين"[1]. انتهى.

قال في الهداية:"القاصد في اليمين والمكروه[2] والناسي سواءٌ، حتى تجب الكفارة لقوله ﷺ: "**ثلاثٌ جدّهن جدٌّ وهزلهنّ جدٌّ: النكاح واليمين والطلاق**"[3].

والشافعي يخالفنا في ذلك[4]، ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً فهو

---

(١) العناية شرح الهداية (٦ / ٤٥٤).

(٢) في (ث): (المكره)، وهو الصواب الموافق للسياق.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما ذكره المرغيناني في الهداية (٢/ ٣١٧)، وقد قال الزيلعي: هكذا ذكره المصنف، وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين العتاق، وكلاهما غريب ا.هـ بتصرف.انظر: نصب الراية (٣/ ٢٩٣). وانظر: الدراية لابن حجر (٢/ ٩٠). واللفظ المشهور للحديث هو: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)، أخرجه: ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم (٢٠٣٩)، وأبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، والترمذي في أبواب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، من طريق: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه به. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وانتقاه ابن الجارود (١٧٨)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٨١).
وسنده ضعيف، فيه: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، قال عنه النسائي: منكر الحديث. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٥٢).
وقال الذهبي: صدوق وله ما ينكر. ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٥):
وهو مع ضعف حاله فقد تفرد برواية الحديث، وعطاء من أعلام المكيين وله رواة كثر، وتفرد مثل حال ابن أدرك عنه في رواية دليل على عدم ضبطه وإتقانه.
وقد ضعف الحديث ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٠٩)، فقال: ابن أردك مولى بني مخزوم، وإن كان قد روى عنه جماعة: – إسماعيل ابن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال – فإنه لا تعرف حاله ا.هـ
ويمكن أن يجاب عن قوله: بأن ابن أدرك قد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٧٧)، وقال عنه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦): من ثقات المدنيين، وقال عنه النسائي كما سبق: منكر الحديث. انظر: الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام للذهبي (٤١).

(٤) انظر: الحاوي في فقه الشافعي للسيوطي، في باب جامع الأيمان (٣٦٧/١٥).

سواءٌ، لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه، وهو المشروط[1]، وكذا إذا فعله وهو مغمىً عليه أو مجنونٌ لتحقق الشرط حقيقة، ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث، لا على حقيقة الذنب"[2]. انتهى.

أقول: قوله: "والشافعي يخالفنا في ذلك" يعني في وجوب الكفارة عن المكره والناسي.

وأقول: الناسي هو أن يذهل عن التلّفظ باليمين، ثم يتذكر أنه تلفظ بلفظ اليمين ناسيًا، وفي بعض النسخ [3]ذكر الخاطئ مكان الناسي، وهو أن يريد أن يُسبِّح مثلاً [١٢٦/أ] فجرى على لسانه اليمين.

وقوله:" فهو سواءٌ " معناه فهو ومن فعله مختارًا سواءٌ؛ لأن شرط الحنث وجود الفعل حقيقةً، والفعل قد وجد؛ لأنه لا ينعدم بالإكراه.

وقوله: "ولو[4] كانت الحكمة"، جوابٌ عما يقال الحكمة في إيجاب الكفارة رفع الذنب، والمغمى عليه[5] والمجنون لا ذنب لهما لعدم فهم[6] الخطاب، فكيف يجب عليهما الكفارة؟

وتقرير الجواب: أن الحكم وهو وجوب الكفارة دائرٌ مع دليل الذنب وهو الحنث لا مع حقيقة الذنب، كوجوب الاستبراء فإنه دائرٌ مع دليل شَغْل الرَّحِم، وهو استحداث الملك لا مع حقيقة الشَّغْل، حتى إنه يجب وإن لم يوجد الشَّغْل أصلاً، بأن

---

(١) في (ث): (الشرط).

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢ / ٧٢).

(٣) أي: في بعض النسخ الخطية لكتاب الهداية للإمام المرغيناني.

(٤) في (ث) بدون لفظ : (لو).

(٥) في (ث) بدون لفظ : (عليه).

(٦) في (ث): (فهمه).

اشترى جارية بكراً أو اشتراها من امرأةٍ، ولقائل أن يقول: إقامة الدليل مقام المدلول لدوران الحكم عليه[1]، إنما يكون إذا كان المدلول أمراً خفياً في الأصل فيدور عليه، وإن لم يتصوّر المدلول في بعض الصوّر كما ذكرت من شغل الرحم، والمدلول وهو الذنب في هذه الصورة عند الحنث محققٌ ظاهرٌ، فلا يصح إقامة الدليل مقام المدلول. وإن قيل: اليمين عقدٌ يقوى بها عزم الحالف على الفعل أو الترك، فهو من الأفعال الاختيارية، فكيف يكون الناسي فيه كالقاصد؟

قلنا: ذلك هو القياس[2] وقد تُرك بالنّص.

فإن قيل النّص معارضٌ بقوله صلى الله عليه وسلم : "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**"[3]؟ [١٢٦/ب]

---

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٧٣).

(٢)القياس: في اللغة عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره. وفي الشريعة عبارة عن المعنى المستنبط من النص؛ لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم. التعريفات (ص: ١٨١).

(٣) قال الزيلعي: وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ. نصب الراية (٢/ ٦٤). وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ١٨٣)، وتذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج له أيضا (٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٥٣). وأقرب لفظ للحديث مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ،وهو: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ، وقد رواه الأوزاعي واختلف عليه فيه: فرواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

أخرجه: ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والضياء المقدسي في المختارة (١١/ ٢٠١). قال ابن عبد الهادي: رواته صادقون. المحرر في الحديث (٥٧٠). وقال ابن كثير: إسناده جيد. تحفة الطالب (٢٣٢). وضعفه الزيلعي، فقال: سند ضعيف. تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٩٧). وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع... وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية. مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٦)،وقد صحح إسناد الحديث الشيخ الألباني كما في إرواء الغليل(١/١٢٣).

قلنا: هذا مجمل محتمل ونص اليمين مفسّرة[١] في الهداية نظر؛ لأن قول الرجل: والله إني لقائمٌ الآن في حال قيامه مثلًا، يمينٌ، وهو ليس من الصور المذكورة فيها على التفاسير المذكورة فيها، قلنا: إنه ليس بيمينٍ على هذا الاصطلاح، بل هو قَسَمٌ – جملةٌ إنشائيةٌ[٢] – أكدت بها جملة أخرى كذا في العناية[٣].

قال صدر الشريعة: "فإن قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال أيضًا، فلم لم يذكر وهو من أقسام الحلف؟

قلت: إنما لم يذكره لمعنى دقيقٍ وهو أن الكلام يحصل أولاً في النفس فيعبر عنه باللسان، فالإخبار المعلق بزمان الحال إذا حصل في النفس فعبّر عنه باللسان، فإذا تم التعبير باللسان انعقد[٤] اليمين فزمان الحال صار ماضياً بالنيّة إلى زمان انعقاد اليمين.

فإذا قال: كتبتُ لا بد من الكتابة قبل ابتداء الكلام.

وإذا قال: سوف أكتب، لابد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم، بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم إلى آخره، فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماضٍ بالنسبة إلى آن الفراغ، وهو آن انعقاد اليمين، فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي"[٥].

انتهى.

قال صاحب الدّرر: " أقول حاصل جواب صدر الشريعة أن ما يظن من كون

---

(١) في (ث): (مفسَّر). وبعدها سقط في الأصل، وهو كما في (ث): (وإن قيل في حصر الأيمان على الثلاثة ألحت المفسرة في الهداية).

(٢) الجملة الإنشائية هي: ما لا يتصف قائلها بالصدق أو الكذب.انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٢٨١)، ومبادئ قواعد اللغة العربية (٨).

(٣) العناية شرح الهداية (٦ / ٤٥٦،٤٥٧).

(٤) الصحيح أن يقول: (انعقدت اليمين)، لأن: (اليمين) لفظ مؤنث.

(٥) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٩٢).

الحلف على الحال فهو في الحقيقة حلفٌ على الماضي، ولا يوجد الحلف على الحال حقيقةً ولذا لم يذكروه، وفيه بحثٌ؛ لأن الحال المقابل للماضي والمستقبل على ما ذكره [١٢٧/أ] رضي الدين[١] وتبعه من بعده[٢] من المحققين أجزاءٌ من أواخر الماضي وأوائل المستقبل، يعتبر امتدادها بحسب العرف حتى لو[٣] قالوا: إن زيداً إذا صلى فهو في حال الصلاة ما دام مصليًا، وإذا كتب فهو في حال الكتابة مادام كاتبًا، فإذا قال زيدٌ حين كتابته: والله إني كاتبٌ يكون يميناً على الحال بالأمرية، ولا يمكن اعتباره ماضيًا فالسؤال باقٍ، بل الصّواب في الجواب أن يقال: لا وجه لهذا السؤال بعد ما قال أولاً إن مطلق اليمين أكثر من الثلاث فتدبر"[٤] انتهى.

أقول: قال صدر الشريعة: "في أول الكتاب: [٥]الأيمان: اليمين تقوية الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق، وهي ثلاثٌ أي الأيمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الأحكام ثلاثٌ، وإنما قلنا هذا لأن مطلق اليمين أكثر من الثلاث، كاليمين على الفعل الماضي صادقًا، وعنينا بترتب[٦] الأحكام عليها، ترتيب المؤاخذة على الغموس، وعدمها على اللغو، والكفارة على المنعقدة، فحلفه على فعل أو ترك ماضٍ كاذباً عمداً غموسٌ يأثم به، أو ظاناً أنه حقٌ وهو ضده لغوٌ يرجى عفوه، وعلى آتٍ منعقدةٍ وكفَّر فيه فقط إن حنث"[٧]. ملخصًا[٨].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، رضي الدين ابن الحنبلي، يتصل نسبه بابن الشحنة، ولد سنة ٩٠٨هـ بحلب، مؤرخ.من علماء حلب، ووفاته فيهاسنة ٩٧١هـ. له نيف وخمسون مصنفًا.
انظر: إعلام النبلاء (٥٩/٦)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٦٥)، الأعلام للزركلي (٣٠٢/٥).

(٢) في (ث) :(بعد).

(٣) في (ث) (حتى قالوا إن زيداًإذا صلى) بدون لفظ (لو).

(٤) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٩٢).

(٥) الأولى أن يقال: (كتاب الأيمان)، كما في شرح الوقاية (١٩٢).

(٦) في (ث): (بترتيب).

(٧) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٩٢).

(٨) في (ث) انتهى ملخصاً.

قال في النهاية: "ذكر المضي ليس على الشرط فإنها تكون في الحال أيضًا، نحو قوله: والله إنه عمرٌو مع علمه أنه زيدٌ ونحوه، كذا في التحفة[١] والإيضاح[٢]" [٣]انتهى.

قال ابن همام[٤]: "وليس هذا يفيد بل الحلف على الحال أيضًا كذلك، كوالله [١٢٧/ب] ما لهذا عليَّ دينٌ وهو يعلم خلافه"[٥]. انتهى.

وقد سبق من العناية أن ذكر المضي ليس بشرطٍ، بل هو بناء على الغالب[٦].

وأقول: إن كون مطلق اليمين أكثر من الثلاث لا يسقط هذا السؤال؛ لأنه مبنيّ على كون ما ذكره من الثلاث، ويؤيده هذه النقول، وصدر الشريعة قد قصد التحقيق بل التدقيق ههنا، ولم يلتفت إلى ما ذكره أكثر القوم؛ لأن ما ذكره أدق وأصوب في نفسه؛ لأن الكلام في نفس الأمر كلامٌ نفسيٌ.

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً[٧]

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٩٤).

(٢) هذا الكتاب لم يتبين لي.

(٣) النهاية مخطوط لم أقف عليه.

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والمنطق. أصله من سيواس.ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، وجاور بالحرمين، توفي بالقاهرة. من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير، مختصر في فروع الحنفية، مات سنة ٨٦١ هـ.
انظر : بغية الوعاة (١/١٦٦)، وشذرات الذهب (٧/٢٩٧)، والضوء اللامع (٨/١٢٧).

(٥) شرح فتح القدير (٥/٦٠).

(٦) العناية شرح الهداية (٦/٤٤٩).

(٧) هذا البيت منسوب للأخطل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" فمن الناس من أنكر أن يكون هذا من شعره، وقالوا: إنهم فتشوا دواوينه فلم يجدوه، وهذا يروى عن محمد بن الخشاب، وقال بعضهم: لفظه: إن البيان لفي الفؤاد". الإيمان لابن تيمية (ص: ١١٣). وقد أضيف إلى الديوان عند طبعه "ص: ٥٠٨" في قسم الزيادات؛ لأن جملة من ⇦=

وما سبق من العناية في الجواب عن الحصر على الثلاث يدفع ما قاله صاحب الدّرر فتدبّر.

وقال بعض شراح الدّرر: "إن الحال أمرٌ بين الماضي والمستقبل، فهو نهاية الماضي وبداية المستقبل، وهو ليس بزمانٍ مستقبلٍ، ولهذا أقصر صاحب الوقاية[1] كلامه عليهما، وتبعه صدر الشريعة[2]" [3]. انتهى ملخصًا.

قال في الهداية ما حاصله: " اليمين بالله أو باسمٍ آخر من أسماء الله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته التي يُحَلّف بها عرفًا، كعزّة الله وجلاله وكبريائه، والحلف بحروف القسم كقوله: والله وبالله وتالله، وقد يضم حرف القسم، ولو قال: أقسم أو أقسم بالله وأحلف أو أحلف بالله أو أشهد وأشهد بالله، فهو حالفٌ لأن هذه الألفاظ مستعملةٌ في الحلف، وهذه الصّفة للحال حقيقةً، ويستعمل [١٢٨/أ] للاستقبال بقرينةٍ فجعل حالفاً في الحال.

والشهادة يمينٌ، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[4]

=

اللغويين نسبه إليه، ونسبته إليه لا تصح، ولم يرد في ديوانه، بل صنعة السكري، بتحقيق الدكتور قباوة البتة. انظر: العين والأثر في عقائد أهل الأثر (ص: ٧٣).

وقال في الإمتاع والمؤانسة: (البيت موضوع على الأخطل، فليس هو فى نسخ ديوانه، وإنما هو لابن ضمضام ولفظه: إن البيان لفى الفؤاد ... الخ".انظر: أصول وتاريخ الفرق (١/ ٤٤٨).

وأقول: هذا البيت المنسوب للأخطل يستدل به بعض المتكلِمين على مسألة عقدية وهي:" أن كلام الله تعالى كلام نفسي وليس على الحقيقة" ولا شك أن هذا استدلال باطل على كلام باطل. لأن الله تعالى متكلم على الحقيقة كما يليق بجلاله كما هو مقرر من مذهب أهل السنة والجماعة كما قال تعالى ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [سورة النساء:١٦٤]. والله أعلم.

(١) صاحب الوقاية هو تاج الشريعة، جد صدر الشريعة.

(٢) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٩٢).

(٣) الكتاب مبهم وغير واضح، وانظر بسط المسألة في: حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٧، ٧٠٨).

(٤) سورة المنافقون، آية: (١).

ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾[1]، والحلف بالله هو المعهود المشروع، وبغيره محظورٌ فصرف إليه، ولهذا قيل: لا يحتاج إلى النية، وقيل: لابد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله، ولو قال: لعمر الله فهو حالفٌ، وكذا قوله: أيم[2] الله، وقوله: وعهد الله وميثاقه، وكذا إذا قال: عليَّ نذر ونذر الله، وكذا إن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني و[3]كافر"[4] انتهى.

الحاصل قال في الهداية:"كفارة اليمين عتق رقبةٍ، يجزي فيها ما يجزي في الظهار، وإن شاء كسا عشرة مساكين كله[5] واحد ثوبًا فما زاد، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة، وإن شاء أطعم عشرةً، كالإطعام في كفارة الظهار، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[6] الآية، وكلمة أو للتنجيز[7]، فكان الواجب فيه أحد الأشياء الثلاثة، فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيامٍ متتابعاتٍ، وقال الشافعي: يخير لإطلاق النص[8]، ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه[9]: ﴿**فصيام ثلاثة أيامٍ متتابعاتٍ**﴾[1]، وهي كالخبر المشهور، ثم المذكور في

---

(١) سورة المنافقون، آية: (٢).

(٢) في (ث): (أيمن)، وكلا اللفظين صحيح.

(٣) في (ث): (أو). وهو الصواب المتفق مع سياق الكلام.

(٤) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢/٧٣،٧٢).

(٥) في (ث): (كل) وهو الصواب المتفق مع سياق الكلام.

(٦) سورة المائدة، آية: (٨٩).

(٧) في (ث): (للتخيير)، وهو الصواب المتفق مع سياق الكلام.

(٨) الإمام الشافعي رحمه الله لا يرى وجوب التتابع بل يخيّر لعموم النص، انظر: المجموع للنووي في باب جامع الأيمان (١٨/٢١٧).

(٩) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أحد السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد، وشهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة. توفي سنة ٣٢هـ. انظر: الإصابة (٢/ ٣٦٨)، والاستيعاب (٢/ ٣٢٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٨).

الكتاب في بيان أدنى الكسوة، وروي عن محمدٍ وعن أبي حنيفة،وأبي يوسف[٢] رحمهم الله تعالى[٣]: أن أدناه ما يستر عامة بدنه، حتى لا يجوز السراويل، هو الصحيح لأن لابِسَهُ [١٢٨/ب] يسمى عريانًا في العرف، لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة، وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه، وقال الشافعي: يجزيه بالمال لأنه أداها بعد السّبب وهو اليمين، فأشبه التكفير بعد الجرح[٤].

ولنا: أن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية هنا، واليمين ليست بسببٍ لأنه مانعٌ غير مفضٍ بخلاف الجرح، لأنه مفضٍ ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقةً"[٥] انتهى.

قال في التوضيح: "إن اليمين انعقدت للبرّ[٦] فكيف تكون سببًا للكفارة، بل سببها الحنث فاليمين شرط للكفارة والحنث سببها"[٧].

قال في الهداية: "من حلف على معصيةٍ، مثل: أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو

---

(١) هي قراءة شاذة قرأ بها أُبيّ و ابن مسعود رضي الله عنهما و غيرهما. انظر: معاني القرآن للفراء (٣١٨/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٨٣/٦)، البحر المحيط(١٢/٤) .

(٢) هو الإمام المجتهد، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حَبْتة، الأنصاري البجلي. مولده: سنة (١١٣هـ)، وهو مقدم على أصحاب الإمام جميعاً. وهو أول من تولى القضاء من أصحاب الإمام، فقد ولي القضاء لثلاثة خلفاء: (المهدي) ثم (للهادي)، ثم(للرشيد). وهو أول من خوطب بـ(قاضي القضاة)،كان مكثرًا من التصنيف، واندثرت كتبه، ولم يصلنا منها إلا القليل، ومنها: "الآثار" في أدلة الفقه روى جلها عن أبي حنيفة. و"اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة". و"الرد على سير الأوزاعي"، توفي سنة (١٨٢هـ)، عن تسع وستين سنة.

انظر: تاريخ بغداد (١٤ /٢٤٢-٢٦٢). وسير أعلام النبلاء (٨ /٥٣٥). وتذكرة الحفاظ (٢٩٢/١). وميزان الاعتدال (٣٩٧/٤). وشذرات الذهب (١ /٢٩٨-٣٠١).

(٣) في (ث): بدون لفظ (تعالى).

(٤) انظر: المجموع للنووي، في باب جامع الأيمان (١٨/ ٢١٦).

(٥) الهداية شرح البداية (٢ /٧٤).

(٦) في (ث): بدون لفظ (للبرّ)، وما في الأصل هو الصواب الموافق لسياق الكلام.

(٧) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢٧٩/١).

ليقتلن فلانًا ينبغي أن يحنث ويكفر من[1] يمينه، لقوله ﷺ: "**من حلف على يمينٍ ورأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه**"[2]، ولأن فيما قلناه تفويت البر إلى جابرٍ وهو الكفارة، ولا جابر للمعصية في ضده"[3] انتهى.

قال في الهداية:"كفارة الظهار عتق رقبةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، للنص الوارد فيه فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب، وقال فيها: يجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذّكر والأنثى والصغير والكبير، لأن اسم الرقبة يطلق على هؤلاء إذ هي عبارةٌ عن الذّات من كل وجه، والشافعي يخالفنا في الكافرة[4] [١٢٩/أ] وهو يقول: الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى عدوّ الله كالزكاة، ونحن نقول: المنصوص عليه إعتاق الرقبة وقد تحقق، وقصده من الإعتاق التمكن من الطاعة، ثم مفارقته المعصية بحالٍ به إلى سوء اختياره"[5] انتهى.

أقول: إن[6] قصد المكفّر بالإعتاق تمكّن المُعتَق من الطاعة بخلوصه في خدمته، ومن جملتها أن يسلم بعده في ظاهر الحال، باعتبار أن مولاه أحسن إليه بالإعتاق طلبًا لرضى الله تعالى، فالظاهر أنه يرعى أيضًا حقه تعالى، ولو أصرّ على ما كان عليه قبل العتق من الكفر فهو بسوء اختياره، فإن قيل: لم لا يكون تصوّر ذلك الإصرار منه مانعًا من صرف العتق إليه، كما في الزكاة إلى الكافر، قلنا: إن القياس صرف الزكاة إليه أيضًا لأن فيه مواساة عبدٍ لله فذلك التصور لا يكون مانعًا عنه، لكن قوله ﷺ:

---

(١) في (ث): (عن)، وهو الصواب المتفق مع سياق الكلام.

(٢) سبق تخريجه من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الهداية شرح البداية، المرغيناني (٢ /٧٤).

(٤) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٢٤٠) ومغني المحتاج (٣٢٧/٤).

(٥) الهداية شرح البداية، المرغيناني (١٩/٢).

(٦) في (ث): بدون لفظ (إن).

"**خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم**"[1] أخرجهم عن الصرف، كذا في النهاية والعناية[2].

قال في التوضيح ما حاصله[3]:"حكم المطلق أن يجري على إطلاقه، كما أن المقيد على تقييده، فإذا وردا[4] فإن اختلف الحكم لم يحمل المطلق على المقيد، لا[5] في مثل قوله: اعتق عني رقبةً ولا تملكني رقبة كافرةٍ، فالإعتاق مقيدٌ بالمؤمنة وإن اتحد الحكم، فإن اختلفت الحادثة ككفارة اليمين وكفارة القتل لا يحمل عندنا، وعند الشافعي يحمل سواءً اقتضى القياس أفلا[6][7].

وقال بعض [١٢٩/ب] أصحاب الشافعي[8]: أنه يحمل عليه إن اقتضى القياس حمله عليه وإلا فلا، وإن اتحدت الحادثة كصدقة الفطر مثلاً فإن دخلا على السبب، نحو أدّوا عن كل حرٍ وعبدٍ، وأدّوا عن كل حرٍ وعبدٍ من المسلمين، والرأس سبب لوجوب صدقة الفطر، لم يحمل عندنا بل يجب العمل بكل منهما، إذ لا تنافي في الأسباب، فيمكن أن يكون المطلق سبباً والمقيد سبباً آخر، ويحمل عند الشافعي وإن دخلا على الحكم في صورة اتحاد الحادثة، نحو فصيام ثلاثة أيام مع قراءة ابن مسعود رضي الله

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، وباب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، وكتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله وبرسوله وشرائع الإيمان والدعاء إليه، رقم (١٩)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي (١٨/٦).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١١٧).

(٤) في (ث): (ورد)، وما في الأصل هو الصواب، لأنه الموافق للتثنية.

(٥) في (ث): (إلاَّ)، ولعله الصواب لأن السياق يقتضي هذا الاستثناء.

(٦) في (ث): (أولا)، وهو الصواب المتفق مع سياق الكلام.

(٧) مغني المحتاج (١٠٨/٤).

(٨) انظر: بسط المسألة في كتاب نهاية الوصول في دراية الأصول، في الكلام على المطلق والمقيد (١٧٨٣/٥).

عنه وهي[1]: ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾، يحمل بالاتفاق، لامتناع الجمع بينهما، والحكم هاهنا وجوب الصوم، وهذا إذا كان الحكم مثبتاً لأنه إذا كان منفيًا، نحو: لا تعتق رقبةً ولا تعتق رقبة كافرة لم يحمل اتفاقًا، فلا يعتق أصلًا" [2] انتهى الحاصل.

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [3].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى[4]: "أي لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى نسيانٍ أو خطأ من تفريطٍ وقلة مبالاةٍ أو بأنفسهما، إذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلًا، فإن الذنوب كالسموم فكما أن تناولها تؤدي[5] إلى الهلاك، وإن كان خطأ، فتعاطي الذنوب لا يبعد أن يفضي إلى العقاب، وإن لم يكن له عزيمةٌ، لكنّه تعالى وعد التجاوز عنه رحمةً وفضلًا، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامةً واعتداداً بالنعمة فيه، ويؤيد ذلك مفهوم قوله ﷺ: "**رفع عن أمتي الخطأ و النسيان**". "[6][7][8].

وأقول: [١٣٠/أ] إن وعد الله حقٌ، وإن الله لا يخلف الميعاد، وتخلفه عن وعده محالٌ، لأن خلف الوعد كذبٌ، وهو محال في حقه تعالى، وأن الثواب لله، والعفو عن

---

(١) في (ث): بدون لفظ (هي).

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/١١٤).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٤) تنبيه: هنا المؤلف رحمه الله خالف منهجه الذي التزمه في مقدمة كتابه بأن يراعي النظم القرآني حيث انتقل إلى تفسير جزء من آية في سورة البقرة وهو يفسر هنا في سورة المائدة. لكن هنا مناسبة لما أورده وهو الاستطراد في الكلام عن تفسير الخطأ والنسيان وكان الأولى به أن ينقل موضع الشاهد دون النقل الكامل. والله أعلم.

(٥) في (ث): (يؤدي)، وهو الصواب المتفق مع سياق الكلام.

(٦) في الأصل سقط موجود في (ث)، وهو: (انتهى. أقول قد عرفت أن يمين اللغو من قبيل الخطأ أو النسيان) والصواب اثباته لأن فيه زيادة إيضاح.

(٧) سبق تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) تفسير البيضاوي (١/٥٨٧،٥٨٦).

المعصية محض كرمٍ وفضلٌ ورحمة منه تعالى، وليس بواجب عليه تعالى[1]، وأن الشكر في مقابلة النعمة يؤدي إلى زيادته.

---

(١) مسألة الإيجاب على الله تعالى من المسائل العقدية التي وقع فيه الخلاف بين الفرق :

فلقد سلك كل من المعتزلة والأشاعرة في مسألة الوجوب على الله طريقين كلاهما خطأ، ولم يوفقوا لطريق الحق الذي هو الطريق الوسط، والذي دل عليه الكتاب والسنة، وتوضيح ذلك

١- أن المعتزلة أفرطوا في تمجيد العقل، حتى أوجبوا بمقتضاه على الله تعالى أمورا وحرموا عليه أمورا أخرى، ووضعوا لله شريعة التعديل والتجوير، فهم بذلك شبهوا الخالق بالمخلوق.

٢- أما الأشاعرة فقد أخطأوا في إطلاقهم القول بنفي الوجوب في حقه تعالى؛ فلم ينزهوه عن فعل شيء، بناءً منهم على نفي التحسين والتقبيح العقليين. وقالوا: إن الوجوب لا يتصور في حقه؛ لأنه المالك المتصرف ولا يسأل عما يفعل، ونسوا أنه لا يسأل عما يفعل لكمال حكمته. وقد وافقهم المؤلف في هذا الموضع.

٣- وهنا يأتي دور الفريق الوسط، الذين منعوا أن يوجب العقل على الله تعالى شيئا، ولكن لم يمنعوا أن يوجب الله على نفسه بعض الأمور التي يقتضيها كماله، والتي أخبر أنه أوجبها على نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن الله لما قضى الخلق كتب على نفسه كتابا فهو موضوع عنده فوق العرش أن رحمتي تغلب غضبي)) أخرجه البخاري ومسلم.

هذا، ولا يلزم من كونه تعالى أوجب على نفسه بعض الأمور أن يكون فاعلا بالإيجاب، أي لا اختيار له؛ لأنه سبحانه أوجبه على نفسه باختياره، فإذا شاء الحسن واختاره لم يكن ذلك نافيا للاختيار، فاختياره وإرادته اقتضت التعلق بما كان حسنا، على وجه اللزوم، فكيف لا يكون مختارا!

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – موقف السلف في مسألة الوجوب على الله، حيث يقول: "وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى، والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية – أي المعتزلة – وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول. وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئا.

ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال: إنه كتب على نفسه الرحمة، وحرم الظلم على نفسه، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئا كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح.

إلى أن قال: والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه، لا من باب المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه، فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك"

انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٨٣)، واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (٤٠٩،٤١٠)، والمحصول للرازي (١/ ١٥٩-١٩٢)، أصول وتاريخ الفرق (١/ ٣٤٨)..

فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

فصلٌ

قال الله تعالى [في سورة المائدة][1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [2]

قال البيضاوي رحمه الله تعالى:"أي محرمون جمع حرامٍ، كرواحٍ وردحٍ، ولعله ذكر القتل دون الذبح والذكاة للتعميم، وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه؛ لأنه الغالب فيه عرفًا، ويؤيده قوله ﷺ: "**خمس يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور**"، وفي رواية أخرى: "**الحية**" بدل "**العقرب**"[3]، مع ما فيه من التنبيه على جواز قتل كل مؤذٍ.

واختلف في أن هذا النهي هل يلقى حكم الذبح فيُلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني أو لا، كالشاة المغصوبة إذا ذبحها الغاصب؟" [4] انتهى.

وأقول: قال الشيخ[5] في حاشية على قوله فيما تقدم:"فالوعيد لاحقٌ به، ثم إن

---

(١) لحق بالأصل.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحج، رقم (١١٩٨)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٤) تفسير البيضاوي (٢/٣٦٥،٣٦٦).

(٥) وهو:شَيْخ زَادَهْ،محمد (محيي الدين) بن مصطفى (مصلح الدين) القوجوي، مفسر، من فقهاء الحنفية. كان مدرسا في إستانبول. له حاشية على البيضاوي قال حاجي خليفة: وهي أعظم الحواشي فائدة وأكثرها نفعا وأسهلها عبارة، وله (شرح الوقاية) في الفقه، و (شرح الفرائض السراجية)مات سنة ٩٥٠هـ .انظر:كشف الظنون (١/ ١٨٨) ،و الشقائق النعمانية (١/ ٤٥٦)،و الأعلام للزركلي (٧/ ٩٩).

الصيد اسمٌ لكل ممتنعٍ متوحشٍ من الحيوانات، سواءً كان مأكول اللحم أو لم يكن، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فالمحرم إذا قتل سبعًا لا يؤكل لحمه ضمن قيمة شاةٍ عند أبي حنيفة[1]،وقال زفر[2] [3]رحمهما الله تعالى: يجب قيمته بالغًا ما بلغ، وذلك؛ لأن السبع صيدٌ فيدخل [١٣٠/ب] تحت قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾"[4].

وقال الشيخ: "وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الصيد اسمٌ لما يؤكل لحمه، فلا يجب الضمان عنده بقتل السبع[5]" [6].

وقال الشيخ[7] في حاشيةٍ على قوله:"مع ما فيه" أي: مع ما في هذا الحديث من التنبيه على جواز قتل كل مؤذٍ، ووجه التنبيه أن هذا الحديث رواه الإمام رحمه الله تعالى هكذا: "**خمس فواسق لا جناح على المحرم أن يقتلهن في الحل والحرم**"[8] الحديث.

فهو ﷺ وصفها بكونها فواسق، ثم حكم بحل قتلها، والحكم المذكور عقيب

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني (١/ ١٦٨).

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس بن سالم بن قيس بن مكمل من بلعنبر كنيته أبو الهذيل الكوفي وكان من أصحاب أبي حنيفة يروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وكان من أعرف الناس بالأنساب والأشعار وعنه أخذ حماد الرواية ، أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي)، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام الأثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. ميزان الاعتدال (٢/ ٧١)، ولسان الميزان (٢/ ٤٧٦)، وتاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا (١/ ١٦٩).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني (١/ ١٦٨)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٧)، والبحر الرائق (٣/ ٣٨)، وفتح القدير (٦/ ٩).

(٤) حاشية القوجوي (٣/٥٨٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٤١٣)..

(٦) حاشية القوجوي (٣/٥٨٣).

(٧) في (ث) بدون لفظ الشيخ .

(٨) سبق تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها في الصفحة السابقة.

الوصف المناسب مشعر بكون الحكم معللاً بذلك الوصف، فيلزم منه أن يكون كونها فواسق علّة لحل قتلها، ولا معنى لكونها فواسق إلا كونها مؤذية، فلما ثبت أن صفة الفسق والإيذاء علة لجواز قتل الحيوان ثبت دلالة الحديث على جواز قتل كل مؤذٍ"(١).

قال صاحب الكافي(٢): "وإن قتل سبعاً لا يُؤكل سوى ما عددناه يجب الجزاء. وقال الشافعي: لا شيء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استثنى الخَمس؛ لأنها خلقت مؤذيةً بطبعها(٣). فكل ما كان من طبعه الإيذاء صار كالخمس المستثنى"(٤).

وقال الشيخ في حاشية على قوله:"هل يلقى حكم الذّبح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني كما هو عند الحنفيّة، أو لا فيكون كالشاة المغصوبة إذا ذبحها الغاصب، كما ذهب إليه الشافعي(٥).

فإن المحرم إذا ذبح [١٣١/أ] صيداً فَذِبْحَتُه(٦) ميتةٌ لا يحل أكلها عندنا(٧).

وقال الشافعي: لا تحل للمحرم الذابح، وتحل لغيره(١).

---

(١) حاشية القوجوي (٣/٥٨٤).

(٢) هو: أبو الفضل: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسماعيل بن الحاكم المروزي البلخي، السلمي، الشهير بالحاكم الشهيد (ت ٣٤٤هـ)، فقيه، محدث، حافظ، سمع الحديث بخراسان ونيسابور والري وبغداد والكوفة وولي القضاء ببخارى، ثم ولاه أمير خراسان وزارته، وقتل شهيدًا في ربيع الاخر من آثاره: الكافي، المستخلص، والمنتقى وكلها في فروع الفقه الحنفي. انظر: معجم المؤلفين (١١/ ١٨٥)، ملاحق تراجم الفقهاء (١١/١١٣)، موسوعة الأعلام (١/١٢٠)، طبقات الحنفية (٢/١١٢)، الأعلام للزركلي (٧/١٩).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٢/٧٣).

(٤) كتاب الكافي للحاكم الشهيد من كتب الأحناف المخطوطة ولم أقف عليه، والمؤلف رحمه الله نقل هذا عنه من حاشية القوجوي انظر: حاشية القوجوي (٣/٥٨٣).

(٥) الشافعي رحمه الله له في المسألة قولان: أنها ميتة كما ذهب إليه أبو حنيفة، والثاني: أنها ليست بميتة والمؤلف هنا لم يثبت إلا قول الشافعي الثاني فأردت بيان ذلك. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٤٠٨).

(٦) في (ث): (ذبيحته)، ولعله هو الصواب المتفق مع سياق الكلام.

(٧) أي الأحناف.

والفرق بين ذبح الغاصب وذبح المحرم الصيد حتى يكون ذبح أحدهما ذبحًا شرعيًا مفيدًا لحل المذبوح، ولا يعتبر ذبح الآخر أصلًا، بل يكون ما ذبحه ملحقًا بالميتة، هو أن النهي عن الذبح إذا كان المعنى[٢] في الذابح كالإحرام أو في المذبوح مثل كونه خنزيرًا كان ذلك نهيًا لمعنى في عين الفعل، وكان مانعًا من أن يكون المنهي عنه مشروعًا مفيدًا للحل.

وإذا كان النهي لمعنى[٣] الثالث، وهو المالك ههنا[٤] كان النهي لمعنىً في غيره، ومثل هذا النهي لا يمنع كون المنهي عنه في نفسه مشروعًا معتبرًا مفيدًا للحكم، فلما لم يكن نفس الذبح حرامًا لعينه بل كانت حرمته لصيانة حق المالك، بدليل أن تلك الحرمة تزول بإذن المالك كان مشروعًا في نفسه مفيدًا لحل المذبوح لمالكه، ولكل من أذن المالك له، وإن كان حرامًا محضًا في حق غيرهم، حتى لو اضطر المسلم إلى أكل الحرام وتمكن من أكل الميتة وأكل مال الغير، كان عليه أن يأكل الميتة لا مال الغير كما صرّح به في المحيط[٥] " [٦]انتهى.

وأقول قال في التنقيح[٧]: "النهي إمّا عن الحسيّات كالزنا وشرب الخمر، فيقتضي القبح لعينه اتفاقًا، إلا بدليل أن النهي لقبيح غيره، فهو إن كان وصفًا فكالأول لا إن كان مجاورًا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٨]، وإمّا عن الشرعيات كالصّوم والبيع [١٣١/ب] فعند الشافعي هو كالأول[٩]،وعندنا

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢٣٩).

(٢) في (ث): (لمعنىً)، وهو الصواب المتفق مع سياق الكلام.

(٣) هنا سقط في الأصل و في (ث): (في الثالث). وهو الصواب الموافق لسياق الكلام.

(٤) في (ث): (هنا).

(٥) انظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٤٥/٢).

(٦) حاشية القوجوي (٥٨٥/٣،٥٨٤).

(٧) في (ث): (التوضيح)، وهذا النص موجود في كتاب التوضيح.

(٨) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٩) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٧٠/٢).

(١)يقتضي القبح لغيره فيصح ويشرع(٢) بأصله، إلا بدليل أن النهي للقبح لعينه، ثم القبيح لعينه باطل اتفاقًا"(٣).

قال في التوضيح: "المراد بالحسيّات مالها وجودٌ حسّيٌ فقط، والمراد بالشرعيّات مالها وجودٌ شرعيٌّ مع الوجود الحسيّ، كالبيع فإنّ له وجود حسي، فإن الإيجاب والقبول موجودان حسًّا، ومع هذا الوجود الحسيّ له وجودٌ شرعيٌّ، فإن الشرع يحكم بأنّ الإيجاب والقبول الموجودين حسًا يرتبطان ارتباطًا حكميًا، فيحصل معنىً شرعيًّا، يكون ملك المشتري أثرًا له، فذلك المعنى هو البيع، حتى إذا وجد الإيجاب والقبول في غير المحل لا يعتبرهما الشرع بيعًا، وإذا وجدا مع الخيار يحكم الشرع بوجود البيع بلا ترتب الملك عليه فيثبت الوجود الشرعيّ" (٤).

قال في التلويح: "النهي هو قول القائل: لا تفعل استعلاءً(٥)، والخلاف في أنه حقيقةٌ في التحريم أو الكراهة، أو فيهما اشتراكًا لفظيًا أو معنويًا كما سبق في الأمر، ثم النهي المتعلق بأفعال المكلفين دون اعتقاداتهم، إما أن يكون نهيًا عن فعل حسيّ أو شرعيّ، وكل منهما إمّا أن يكون مطلقًا أو مع قرينة دالّة على القبح لعينه أو لغيره، فالمقصود بيان حكم المطلق"(٦).

وقال فيه(٧): "إنّ القبح لازمٌ متقدمٌ، بمعنى أنه يكون قبيحًا فنهى الله عنه؛

---

(١) أي: في المذهب الحنفي.

(٢) في (ث) ويشرح ، والسياق يقتضي صحة ما في الأصل .

(٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/٤٠٥)

(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/٤٠٥)

(٥) كذا في الأصل وفي (ث): (أو طلب الكف عن الفعل استعلاءً)، وهو الصواب لأن فيه تتمة تعريف النهي.

(٦)شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١٤).

(٧) أي في التلويح.

[١٣٢/أ] لأن النهي يوجب قبحه كما هو رأي الأشعري[١][٢].

والحاصل أنّ النهي عن الفعل الحسيّ يحمل عند الإطلاق على القبح لعينه أي لذاته، أو لجزئه، وبواسطة القرينة يحمل على القبح لغيره، فذلك الغير إن كان وصفًا قائمًا بالمنهي عنه فهو بمنزلة القبح لعينه، وإن كان مجاورًا منفصلًا عنه فلا.

والنهي عن الفعل الشرعي يحمل عند الإطلاق على القبح لغيره، وبواسطة القرينة على القبح[٣] لعينه وقال الشافعي: بالعكس[١].

---

(١) علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى أبو الحسن الأشعري. ولد في سنة ستين ومائتين، وكان عجبا في الذكاء، وقوة الفهم. ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، ويهتك عوارهم. ومات ٣٢٤هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٣).

(٢) تنبيه: الأشعرية ومن وافقهم كالظاهرية منعوا التحسين والتقبيح العقلي مطلقاً ، و جوزوا على الرب تعالى كل شيء ممكن، وزعموا أن القبيح في أفعال الله تعالى ما كان ممتنعاً كالجمع بين النقيضين ونحوه، ثم هم اتفقوا أن ترتب الثواب والعقاب على الشرع وحده.انظر: البرهان للجويني (١/٧٩) ،الإحكام للآمدي (١/٨٠،٧٩).

ومسألة التحسين والتقبيح العقلي من المسائل الخلافية الكبيرة بين عامة الطوائف والخلاف فيها خلاف واسع ، والأحناف من القائلين به في مسائل أصول الفقه. .انظر: أصول السرخسي (١/ ٨٠)،شرح الأصبهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية(ص:٧٠٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" إن الله إذا أمر بأمر فإنه حسن بالاتفاق، وإذا نهى عن شيء، فإنه قبيح بالاتفاق، لكن حسن الفعل وقبحه : إما ينشأ من نفس الفعل، والأمر والنهي كاشفان، أو ينشأ من نفس تعلق الأمر والنهي به أو من المجموع" .انظر: شرح الأصبهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية(ص:٧٠٥،٧٠٤).

وتحقيق القول في المسألة هو: " أن الأفعال منشأ للمصلحة والمفسدة، إما لذاتها، وإما لاعتبارات، وإما لوصفها ،وقد يستقل العقل بإدراك بعض تلك الصفات، أي: يعلم حسنها وقبحها كحسن الإيمان بالله والعدل والصدق ، وكقبح الكفر والظلم، وقد لا يستقل بذلك، ولا يعرفه مفصلاً في كل فعل إلا بخطاب الشرع، و ما يعلم العقل حسنه أو قبحه لا يترتب على تركه أو فعله عقاب حتى يرد الشرع به.

وقد عبر الزركشي عن هذا المذهب بأنه:" المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض، وإليه أشارات متأخري الأصوليين والمتكلمين فليتفطن له" انظر: البحر المحيط للزركشي (١/١٩١)،مفتاح دار السعادة(٢/٤٠٨،٤٠٧) و (٣/٢٣،٢٠)، وإيثار الحق على الخلق (ص:٣٤٣).مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه(١/٤٧٨). والله أعلم.

(٣) في (ث): (القبيح)، وما في الأصل هو الصواب لأنه موافق لسياق الكلام.

وثمرة ذلك أنه هل يترتب عليه الأحكام أم لا؟

فالحاصل أن الشارع وضع بعض أفعال المكلف لأحكام مقصودة، كالصوم للثواب، والبيع للملك، وقد نهى عن ذلك في بعض المواضع فهل بقي في تلك المواضع ذلك الوضع الشرعي، حتى يكون الصوم في يوم العيد مناطًا للثواب، والبيع الفاسد سببًا للملك، و[٢] ارتفع ذلك الوضع فيها؟

فمن حكم بارتفاع الوضع جعل المنهي عنه قبيحًا لعينه.

ومن لا فلا؛ لتنافي الوضع الشرعي والقبح الذاتي.

ثم الفعل الشرعي المنهي عنه إن دلّ دليلٌ على أنّ قبحه لعينه فباطلٌ، وإن دلّ على أنه لغيره فذلك الغير إن كان مجاورًا فهو صحيحٌ مكروهٌ[٣].

وإن كان وضعًا[٤] ففاسدٌ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وباطلٌ عند الشافعي رحمه الله تعالى.

وإن لم يدلّ الدّليل على أنّ قبحه لعينه أو لغيره فباطلٌ عند الشافعي حتى لا يترتّب عليه الأحكام، وعند [١٣٢/ب] أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح بأصله"[٥].

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "ذاكرًا لإحرامه عالماً بأنه حرام عليه قتل ما يقتله، والأكثر على أن ذكره ليس لتقييده وجوب الجزاء، فإن إتلاف العامد والمخطئ واحدٌ

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٥٨)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١٥)، والبحر المحيط (٢/ ١٧٠).

(٢) في (ث): (أو)، وهو الصواب الموافق لسياق الكلام.

(٣) انظر بسط المسألة في: أصول السرخسي (١/ ٨٠).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ث): (وصفاً فهو فاسد)، وهو الصواب الموافق لسياق الكلام.

(٥) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤٠٥، ٤٠٦).

في إيجاب الضمان، بل لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، ولأن الآية نزلت فيمن تعمّد، إذ روي أنه عَنَّ لهم في عمرة الحديبية حمار وحشي فطعنه أبو اليسر[1] برمحه فقتله فنزلت[2] "[3] انتهى.

وأقول: قال الشيخ في حاشيةٍ على قوله: "والأكثر على أن ذكره"[4] إلخ.

يعني ذهب الجمهور[5] إلى أنّ المحرم إذا قتل الصيد يلزمه الضّمان، سواءً كان القتل عمدًا أو خطأً؛ لأنه تعالى حرم على المحرم صيد البّر لأجل إحرامه، فلما كان حرمةُ فعله مبنيةٌ على كونه هتكًا لِحقّ الأحكام لم يسقط الضمان والجزاء بالخطأ والجهل، كما في حلق الرأس حال الإحرام، وكما في ضمان إتلاف مال المسلم، فإنه لما ثبت حرمته لحقّ المالك، كان إتلاف العامد والخاطئ سواءٌ في إيجاب الضمان فكذا هنا.

وقال سعيد بن جبير[6]: "لا يجب[1] كفارة الصيّد يقتله خطأً "[2].

---

(١) في (ث): (أبو اليسر)، وهو الصواب كما ورد في ترجمته، وهو: أبو اليَسَر: كعب بن عمرو بن مالك الأنصاري ، شهد العقبة وبدرا وشهد صفين ، وهو الذي أسر العباس، وكانت وفاته سنة خمس وخمسين بالمدينة، كان من آخر مَن مات من الصحابة يعني من أهل بدر، انظر: الثقات (٣/٣٥٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٢٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٤٦٨)، جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٢/ ٨١٣).

(٢) لم أجد هذه الرواية، قال السيوطي: إنما هو أبو قتادة والحديث مخرج في الصحيحين من روايته وأنه هو الذي فعل. نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (٣/ ٣٠٢).

وقال المناوي: قال الطيبي: وما وجدت حديث أبي اليسر في الأصول. الفتح السماوي (٢/ ٥٨٩).

أما حديث: أبي قتادة رضي الله عنه، فسيأتي تخريجه، ص(١٥٧).

(٣) تفسير البيضاوي (٢/٣٦٦).

(٤) تفسير البيضاوي (٢/٣٦٦).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (٥٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٨).

(٦) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي مولاهم،أبو عبد الله، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع، روى له الستة، خرج مع ابن الأشعث، قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٥هـ، كان يبكي بالليل حتى عمّش، وهو ابن تسع وأربعين سنة، الثقات لابن حبان(٤/ ٢٧٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٩)، تهذيب الكمال(١٠/ ٣٥٨)،طبقات الفقهاء(١/ ٨٢).

وهو قول داود[٣] [٤]، لأن نص الكتاب إنما وجب[٥] الجزاء بقتله عمدًا، فوجب أن لا يجب شيءٌ عند انتفاء التعمّد.

وقال الزهري[٦]:" يجب على المتعمّد بنص الكتاب وعلى المخطئ بالسنّة، يعني المخطئ في قتل الصيد أُلحق بالمتعمّد في وجوب [١٣٣/أ] الجزاء عليه بالسنّة" [٧].

وإليه ذهب عامة الفقهاء قائلين: بأن التنصيص بقيد "متعمدًا" لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد بالاتفاق[٨].

أمّا عند الحنفية فلعدم قولهم بالمفهوم[٩]، وأمّا عند الشافعية فلأن المفهوم إنما

---

(١) الصواب أن يقول : (تجب) لأن الكفارة لفظ مؤنث.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٦٢٠)، من طريق: أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به. وقال محقق السنن الشيخ الفاضل سعد الحميد: سنده صحيح.

(٣) هو: داود بن على بن خلف الأصبهانى أبو سليمان الملقب بالظاهري مولده سنة مائتين بالكوفة ونشأ ببغداد وهوأحد الأئمة المجتهدين فى الإسلام كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل ، كان يحضر مجلسه كل يوم ٤٠٠ نفس، وسمي أصحابه بالظاهرية، لأنهم أعرضوا عن القياس وهو من أهل قاشان ومولده بالكوفة سكن بغداد انتهت إليه رياسة العلم وبها توفي سنة: ٢٧٠هـ.

موسوعة الأعلام (٢٠٦/١) وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) طبقات الحنفية (٤١٩/٢)، الأعلام للزركلي (٣٣٣/٢)، معجم المؤلفين (١٣٩/٤).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٥/ ٢٣٦).

(٥) في (ث): (أوجب)، وهو الصواب الموافق لسياق الكلام.

(٦) الإمام محمد بن شهاب الزهري، هو الإمام: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، رأى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار وكان فقيهاً فاضلاً، روى له الجماعة، مات سنة (١٢٤هـ) بالشام في رمضان. الثقات لابن حبان (٣٤٩/٥)، الثقات للعجلي (٢٥٣/٢)، تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦)، مغاني الأخيار (٢٩/٦).

(٧) انظر: مسند الشافعي (٣٣٥/١).

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر (٥٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٨).

(٩) تنبيه: مسألة القول بالمفهوم من المسائل الأصولية الكبيرة التي اختلف فيها الفقهاء، فمن القائلين به فقهاء الشافعية، أما فقهاء الأحناف فلا يقولون به و يردونه ، ولكل فريق حجته ودليله. ولمزيد الفائدة انظر كتب أصول الفقه،

يثبت إذا لم يكن للتقييد فائدة أخرى[1].

فائدة التقييد ههنا تقريع العامد بهتكه حرمة الإحرام عامدًا، وأن يفرع عليه قوله:

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[2].

وقال الشيخ: (وقيل المراد بهذا العمل تعمّد قتل الصيد مع نسيان الإحرام، أمّا لو قتله عمدًا وهو ذاكرٌ لإحرامه فلا حكم عليه وأمره إلى الله؛ لأنه أعظم من أن يكون له كفارة، وهو قول: مجاهد[3][4] والحسن[5][6]" [7].

قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

= ومنها:أصول السرخسي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٣٩)، الفروق مع هوامشه (٢/ ٨١)،و المستصفى. وغيرها.

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/١٨٨).

(٢) انظر: حاشية القوجوي (٣/٥٩١).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٩٦). قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: نبئت عن مجاهد، أنه قال: «لا يحكم على من أصاب الصيد متعمدًا، إنما يحكم على من أصاب خطأ».

(٤) هو: أبو الحجاج: مجاهد بن جبر مولى عبد الله بن السائب القارىء، المكي، ولد سنة (٢١هـ) في خلافة عمر، يروى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى له الجماعة، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وكان فقيهًا عابدًا ورعًا متقنًا كان له وَلَهٌ للعبادة، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، مات بمكة وهو ساجد سنة (١٠٢هـ). الثقات لابن حبان (٥/ ٤١٩)، الجرح والتعديل (٨/٣١٩)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٨).

(٥) تنبيه: الحسن رحمه الله يرى أن عليه الكفارة سواءً كان عامداً أو ناسياً وأخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، قال: «كلما أصاب المحرم الصيد حكم عليه» (٣/٤٣٨).

(٦) هو: الحسن بن أبي الحسن: أبو سعيد البصري واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، تابعي ثقة، رأى عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، روى له الستة، مات سنة (١١٠هـ) وهو بن تسع وثمانين سنة وكان يدلس، انظر: الثقات لابن حبان (٤/ ١٢٢)، الثقات للعجلي (١/٢٩٢)، الجرح والتعديل (٣/٤٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣).

(٧)انظر: حاشية القوجوي (٣/٥٨٦).

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "هذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك(١)(٢) والشافعي(٣) رحمهما الله، والقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى(٤)، وقال: يقوّم الصيد حيث صيد، فإن بلغت ثمن هدي يخير بين أن يهدي ما قيمته، وبين أن يشتري بها طعامًا فيعطي كل مسكينٍ نصف صاع من برّ أو صاعًا من غيره، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يومًا، وإن لم تبلغ يخير بين الإطعام والصوم واللفظ للأول أوفق" (٥).

وقال: "وكما أن التقويم يحتاج إلى نظرٍ واجتهادٍ، يحتاج المماثلة في الخلقة والهيئة إليهما(٦) [١٣٣/ب] فإن الأنواع تتشابه كثيراً " (٧).

وقال: "ومعنى بلوغه الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به ثمة، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء"(٨).

قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾.

قال البيضاوي: "والمعنى عند الشافعي أو أن يكفر بإطعام مساكين ما يساوي

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٤/٢٣).

(٢) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث المدني، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة (٩٣هـ)، صاحب الموطأ، أخذ عن أكابر التابعين، وهو أول مَن انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة، وله كتاب في تفسير غريب القرآن، مات سنة (١٧٩هـ) بالمدينة، انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٠٤)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (١/٩)، تذكرة الحفاظ(١/١٥٤)،الأعلام للزركلي(٥/٢٥٧)،ترجمة الأئمة الأربعة(١/٢٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/١٢٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٤٢).

(٥) تفسير البيضاوي (٣/٣٦٧).

(٦) أي الضمير يعود إلى النظر والاجتهاد.

(٧) تفسير البيضاوي (٣/٣٦٧).

(٨) تفسير البيضاوي (٣/٣٦٨). وانظر: المبسوط (٤/ ٧٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٠٠).

قيمة الهدي من غالب قوت البلد، فيعطى كل مسكين مدًا"[١].

قال الله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.

قال البيضاوي: "وما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكينٍ يومًا " [٢].

قال الله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾.

قال البيضاوي: "متعلق بالمحذوف، أي فعليه الجزاء أو الطعام أو الصوم[٣]؛ ليذوق ثقل فعله وسوء عاقبة هتكه لحرمة الإحرام، أو الثقل الشديد على مخالفة أمر الله.

وأصل الوبل الثقل، ومنه الطعام الوبيل" [٤].

قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

قال البيضاوي: "من قتل الصيد محرمًا في الجاهلية، أو قبل التحريم، أو في هذه المرّة " [٥].

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾.

قال البيضاوي: "إلى مثل هذا " [٦].

---

(١) تفسير البيضاوي (٢/٣٦٨). وانظر: الأم (٢/ ٢٠٣).

(٢) تفسير البيضاوي (٢/٣٦٨).

(٣) انظر: إعراب القرآن للباقولي (٢/ ٧١٦).

(٤) تفسير البيضاوي (٢/٣٦٨). وانظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٨٠)، والنهاية في غريب الحديث (٥/ ١٤٦).

(٥) تفسير البيضاوي (٢/٣٦٨).

(٦) تفسير البيضاوي (٢/٣٦٨).

قال الله تعالى: ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.

قال البيضاوي: "فهو ممن ينتقم الله منه، وليس فيه ما يمنع الكفارة عن العامد، كما حكي

عن ابن عباس(١) وشريح(٢)(٣) رضي الله عنهم" (٤).

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾.

قال البيضاوي: "ممن أصرّ على عصيانه" (٥) انتهى.

وأقول: قال الشيخ في حاشيةٍ على قوله: "وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة

---

(١) ابن عباس رضي الله عنهما حكم بالجزاء مطلقاً ولم يفرق بين الناسي والمتعمد أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه وغيره. قال أبو بكر بن أبي شيبة :حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: " إذا أصاب المحرم الصيد، حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد، نظر كم ثمنه؟ ثم قوّم ثمنه طعاما، فصام مكان كل نصف صاع يوما" (١٩٢/٣).

(٢) هو: أبو أمية القاضي: شريح بن الحارث بن المنتجع بن معاوية بن جهم الكندي، أدرك شريح القاضي الجاهلية، مختلف في صحبته، ويعد في كبار التابعين وكان قاضياً لعمر بن الخطاب ثم لعثمان ثم لعلي رضي الله عنهم فلم يزل قاضياً بها إلى زمن الحجاج وكان أعلم الناس بالقضاء وكان ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة وكان شاعراً محسناً وتوفي سنة (٨٧هـ) وهو ابن مائة سنة وولي القضاء ستين سنة من زمن عمر إلى زمن عبد الملك بن مروان. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧٠١/٢)، الإصابة (٣٣٤/٣)، الثقات لابن حبان (٣٥٢/٤).

(٣) أثر ابن عباس، أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٤٢)، من طريق: أبي أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس به. وسنده صحيح.

وأما أثر شريح، أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٤٢)، من طريق: علي بن مسهر عن داود عن الشعبي به. وسنده صحيح.

(٤) تفسير البيضاوي (٣٦٨/٢).

(٥) تفسير البيضاوي (٣٦٨/٢).

عند مالك والشافعي[1] احتجاجًا [١٣٤/أ] بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، فإن الظاهر أنه حالٌ مقدرةٌ من الضمير المجرور في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾، ويحكم به صفة الجزاء[2]، أي فعله جزاءٌ يحكم به مقدار أنه يهدي، وهذا صريح في أن ذلك الجزاء الذي يحكم به ذوا عدلٍ يجب أن يكون هديًا بالغ الكعبة، والقول: بأن الجزاء هو القيمة التي يشتري بها الهدي المذكور مخالفٌ لظاهر النص من غير دليلٍ، وأيضًا قد روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع أصيدٌ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "**نعم، وفيه كبشٌ إذا أخذه المحرم**"[3]وهذا نصٌ صريحٌ في أن المعتبر المماثلة في الصورة، وأيضًا قد تظاهرت الروايات عن عمر[4] وعثمان[5] وعلي[6] وعبدالرحمن بن

---

(١) انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ٨٤)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٤٧)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٩٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٩٩).

(٢) انظر: إعراب القرآن للأصبهاني (ص: ١٤٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥)، وأبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، من حديث: جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٢٤).

(٤) هو: أمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط القرشي العدوي، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، كان إسلامه فتحًا على المسلمين، شهد مع رسول الله المشاهد، ولي الخلافة بعد أبي بكر، كانت خلافته عشر سنين وستة أشهر، وفتح الفتوح، ومصر الأمصار، قتل شهيدًا سنة (٢٣هـ) على يد أبي لؤلؤة المجوسي. انظر: مغاني الأخيار (٦/٤٥)، الثقات لابن حبان (٢/ ١٩٠)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨٥)، الاستيعاب (٣/ ١١٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٨٩).

(٥) هو: أبو عبد الله، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي . ذو النورين، أمير المؤمنين، زوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم،أسلم قديمًا، ولد سنة ستة بعد الفيل، هاجر الهجرتين، وهو أحد المبشرين بالجنة، بويع بالخلافة بعد عمر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، قتل سنة (٣٥هـ) على أيدي الخوارج.
انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٣٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٥٦)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٢٧) الاعلام للزركلي (٤/ ٢١٠)، طبقات خليفة (١/ ٣٩).

(٦) هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله، وزوج ابنته، أول من أسلم بعد خديجة، ولد قبل البعثة بعشر سنين، شهد المشاهد إلا غزوة تبوك، مناقبه ⇦=

عوف[1] وابن عباس وابن عمر[2] رضي الله عنهم أجمعين، أنهم حكموا في جزاء الصيد بالمثل من النعم صورةً، فحكموا في النعامة ببدنةٍ[3]، وفي الحمار الوحشي ببقرةٍ[4]، وفي الضبع بكبشٍ[5]، وفي الغزال بعنزٍ[6]، وهي أنثى المعز، وفي الظبي

= كثيرة،ولي الخلافة بعد عثمان، وكان علي يقول: سلوني وسلوني عن كتاب الله تعالى فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أو نهار قتل سنة ٤٠هـ على أيدي الخوارج.

انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٨٩)، الإصابة (٤/ ٥٦٤).

(١) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى الستة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، أسلم قديمًا، وكان ممن يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أكثر الصحابة إنفاقًا في سبيل الله، مات سنة (٣٢هـ)، ودفن بالبقيع.

انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٧)، الاستيعاب (٢/ ٨٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٤٦).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، ولد في سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أبيه عمر وهاجر معه، وهو من المكثرين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أتبع الناس للنبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة (٧٣هـ).

انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٨١)، الثقات للعجلي (٢/ ٤٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: المناسك، باب: النعامة يقتلها المحرم، (٤/ ٣٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب: الحج، باب: في النعامة يصيبها المحرم، (٣/ ٣٠٢)، من قول: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

قال مالك: ولم أزل أسمع أن في النعامة، إذا قتلها المحرم بدنة. الموطأ (٣/ ٦١٠).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: المناسك، باب: النعامة يقتلها المحرم، (٤/ ٣٩٨)، من قول: مجاهد بن جبر. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: المناسك، باب: الضب والضبع، (٤/ ٤٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب: الحج، باب: في الضبع يصيبه المحرم، (٣/ ٢٥٤)، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم. وسنده صحيح.

وقد سبق تخريجه مرفوعا من حديث: جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، ص: (١٥٩).

(٦) أخرجه: مالك في الموطأ، في كتاب: الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش، (٣/ ٦٠٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بشاةٍ[١]، وفي الأرنب بجفرةٍ[٢][٣]، وهذا يدل على أنهم لم يعتبروا المماثلة في القيمة بل في الصورة، والظبي هو الغزال الكبير، الذكر، والغزال هي الأنثى، واليربوع هو الفأرة الكبيرة التي تكون في الصحراء، و الجفرة أنثى من أولاد المعز المنفصل من أمها، والذّكر جفرٌ، والعناق الأنثى من أولاد المعز إذا قويت قبل تمام الحول، واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه لا نزاع في أن الصيد المقتول إذا لم يكن له مثلٌ صورةً [١٣٤/ب] فإنه يضمن بالقيمة فكان المراد بالمثل في هذه الصورة هو القيمة، فوجب أن يكون المراد به في سائر الصور كذلك، لأن اللفظ الواحد لا يجوز حمله إلا على المعنى الواحد" [٤] انتهى.

وأقول قال في التنقيح[٥]: "حكم المشترك التأمل فيه حتى يترجح أحد معانيه، ولا يستعمل في أكثر من معنى واحدٍ لا حقيقةً، لأنه لم يوضع للمجموع، ولا مجازًا لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز، وقال فيه: لا يراد من اللفظ الواحد معناه الحقيقي والمجازي معًا لرجحان المتبوع على التابع"[٦] انتهى.

قال الشيخ في حاشيةٍ على قوله: " وقال يقوّم الصيد، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لما أوجب قيمة المقتول لا مثله صورةً قوّم الصيد بقيمته في المكان الذي قتل فيه الصيد.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: المناسك، باب: الغزال واليربوع، (٤/ ٤٠١)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هنا سقط في الأصل و في (ث) موجود وهو: (وفي رواية: بعناق، وفي الضب بسخلة، وفي اليربوع بجفرة). أخرج: عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٠١)، من طريق: أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب به. وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، في كتاب: المناسك، باب: الضب والضبع، (٤/ ٤٠٣)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) حاشية القوجوي (٣/٥٨٧).وانظر بسط هذه المسائل : بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨)، والهداية في شرح البداية (١/ ١٦٥)، وتبيين الحقائق (٢/ ٦٣).

(٥) في (ث): (التوضيح)، وهو الصواب لأن النص موجود فيه.

(٦) انظر: التوضيح في حل عوامض التنقيح (١/ ١٢٢).

وقال الشعبي[١]: يقوم بقيمته في مكة لأنه يُكفِّر بها[٢]، ثم خَيَّر القاتل، فقال: إن شاء صرف تلك القيمة إلى شيء من النعم، وإن شاء صرفها إلى الطعام فيتصدق به كل مسكينٍ نصف صاعٍ من برٍ أو صاعٍ من غيره، وإن شاء صام عن كل نصف صاعِ برٍ أو صاعٍ من غيره يومًا خلافًا للشافعي فإنه أوجب المثل صورةً[٣]، وقال القائل[٤] مخيرٌ بين ثلاثة أشياء[٥]: إن شاء ذبح المثل من النعم، وتصدق بلحمه على مساكين الحرم، وإن شاء يقوم المثل بالدراهم ويشتري بها طعامًا، فيتصدق بالطعام على مساكين الحرم، لكل مسكينٍ [١٣٥/أ] مدٌ من طعامٍ، وإن شاء صام عن كل مدٍ يومًا" [٦].

وقال الشيخ في حاشيةٍ على قوله: "وكما أن التقويم يحتاج إلى جوابٍ عما تمسك به الحنفية في اعتبار المماثلة في القيمة دون الخلقة والهيئة، قائلين بأن التقويم هو المحتاج إلى النظر والاجتهاد بخلاف الهيئة والصورة، فإنها مشاهدةٌ لا يحتاج فيها إلى الاجتهاد، وتقرير الجواب أن الصيد المقتول قد يشابه أنواعًا شتى من النعم من وجوهٍ مختلفةٍ، فتعين ما يماثل المقتول من تلك الأنواع، والحكم بأنه هو المماثل دون غيره، مع أن المقتول يماثل كل واحدٍ منها وجهٌ يحتاج إلى النظر والاجتهاد"[٧].

---

(١) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني، الكوفي، من شعب همدان، من أعلام التابعين، كان إماماً حافظاً فقيهاً متفنناً، أخرج له أصحاب الكتب الستة، ثبتاً متقناً، وكان لشدة حفظه يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، توفي سنة: ١٠٤هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٥٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٣)، المعجم الصغير لرواة الامام ابن جرير الطبري (١/ ٢٦٥)، مغاني الأخيار (٣/ ٣٩).

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٩)، من طريق: أبي كريب عن أبي يمان، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي به. وسنده حسن، لأن فيه: جابر الجعفي. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢١٠) .

(٤) هو: الإمام الشافعي.

(٥) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٠٦).

(٦)حاشية القوجوي (٣/٥٨٨).

(٧) حاشية القوجوي (٣/٥٨٩).

وقال الشيخ في حاشيةٍ على قوله:"ومعنى بلوغه الكعبة إلخ. حتى لو دفع الهدي المماثل للمقتول إلى فقراء الحرم حيًا لم يجز بالاتفاق، بل يجب عليه ذبحه في الحرم، قال الشافعي: يجب عليه أن يتصدق به في الحرم، لأن المقصود من ذبحه فيه إيصال لحمه إلى الفقراء، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: له أن يتصدق به حيث شاء، لأنه لما ذبحه في الحرم فقد جعله هديًا بالغ الكعبة فخرج بذلك عن العهدة" (١).

وقال في حاشيةٍ على قوله:"والمعنى عن الشافعي فإنه لما وجب أن يكون جزاء الصيد المقتول ما يماثله من النعم صورةً، جعل معنى التخيير المستفاد من كلمة "أو" كون القائل مخيرًا بين ذبح ذلك المماثل في الحرم، [١٣٥/ب] وبين أن يقوّم ذلك المماثل بالدراهم ويشتري بها طعامًا يساوي قيمته قيمة الهدي ويطعمه مساكين الحرم" (٢).

وقال في حاشيةٍ على قوله: " أو في هذه المرّة على قول من لا يجب الجزاء إلا في المرة الأولى، لأنه قد روي عن ابن عباس وشريح أنهما قالا: لا يجب الجزاء على العائد، ويقال له: اذهب فينتقم الله منك في الآخرة فإن جريمتك ليست بحيث يكفرها التصدق بالجزاء(٣)، فمعنى الآية على هذا ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ ﴾ في المرة الأولى بسبب أداء الجزاء إليه، ومن عاد إليه مرةً ثانيةً فلا كفارة بجرمه، بل الله ينتقم

---

(١) حاشية القوجوي (٣/٥٨٩).

(٢) حاشية القوجوي (٣/٥٨٩).

(٣) أما أثر ابن عباس، فقد أخرجه: الطبري في تفسيره (١٠/ ٥١).

أما أثر شريح، فقد أخرجه: الطبري في تفسيره (١٠/ ٥١).

منه، وعند عامة العلماء يجب الجزاء على العائد[١]، ومعنى هذه الآية عندهم ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ في الجاهلية، وقيل: عما كان قبل التحريم ونزول الآية" [٢].

وقال في حاشية على قوله: "وليس فيه ما يمنع الكفارة بجواز أن يكون الانتفاء[٣] بإيجاب الكفارة عليه في كل مرةٍ، كما ذهب إليه عامة العلماء" [٤].

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾.

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "ما صيد منه مما لا يعيش إلا في الماء وهو حلالٌ كله، لقوله عليه السلام في البحر: "**هو الطهور ماؤه والحل ميتته**" [٥]، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يحل منه إلا السمك[٦]، وما يؤكل نظيره في البر[٧]"[٨].

وقال الشيخ في حاشيةٍ على قوله: "ما صيد منه إشارةً إلى أن الصيد مصدرٌ بمعنى المفعول[٩]، [١٣٦/أ] وأن المراد بالبحر جميع المياه من البحر المتعارف والأنهار

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٠١)، والحاوي الكبير (٤/ ٢٨٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٥١)، والمحلى بالآثار (٥/ ٢٦٧)، والفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٦٣٩).

(٢) حاشية القوجوي (٣/٥٩١).

(٣) في (ث): (بالانتقام)، ولعله الصواب لأن ذلك مذكور في الآية: ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.

(٤) حاشية القوجوي (٣/٥٩١).

(٥) أخرجه: ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٩٦)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، رقم (٥٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٨٤).

(٦) هنا سقط، وفي (ث) موجود وهو: (وقيل يحل السمك وما يؤكل نظيره في البر).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٣).

(٨) حاشية القوجوي (٣/٥٩١).

(٩) انظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٨٣).

ونحوهما، وأن ما يعيش في البر والبحر كالبط والضفدع والسرطان والسلحفاة، وجميع طيور الماء لا يسمى صيد البحر، بل كل ذلك من صيد البر، ويجب الجزاء على قاتله، قال الإمام[١]: جميع ما يصطاد من البحر ثلاثة أجناسٍ: الحيتان وجميع أنواعها حلالٌ، والضفادع وجميع أنواعها حرامٌ، واختلفوا فيما سوى هذين الجنسين، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أنه حرامٌ[٢]، وقال الأكثرون: أنه حلالٌ[٣] لعموم هذه الآية"[٤].

وقال محيي السنة[٥]: (جملة حيوانات الماء على قسمين: سمك وغيره، أما السمك فميتته حلال مع اختلاف أنواعها، قال النبي عليه السلام: "**أحلت لنا ميتتان السمك والجراد**"[٦]، ولا فرق بين أن تموت بسبب أو بغير سبب، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يحل إلا أن يموت بسبب من وقوع على حجر أو انحسار الماء عنه ونحو ذلك[٧]، وأما غير السمك فقسمان: قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان ولا يحل أكله، وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر إلا عيش المذبوح، فاختلف فيه: فذهب قومٌ إلى أنه لا يحل شيء منها إلا السمك، وهو قول أبي حنيفة

---

(١) أي الرازي، وانظر: تفسير الرازي (١٢/ ٤٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٧)، والأم للشافعي (٧/ ١٥٤)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٤).

(٤) حاشية القوجوي (٣/٥٩١).

(٥) هو: الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي ، كان إمامًا في التفسير والحديث، صاحب "معالم التنزيل" و"شرح السنة" و"التهذيب" و"المصابيح"، كان من العلماء الزاهدين، بلغ ثمانين سنة، وتوفي سنة (٥١٦هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ وذيوله (٤/ ٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨١).

(٦) أخرجه: ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، رقم (٣٢١٨)، من حديث: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٠٢).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٥).

رحمه الله تعالى[١]، وذهب قوم إلى أن ميت الكل حلالٌ[٢]، لأن كلها سمكٌ وإن اختلفت صورها، كالجريث يقال لها حية الماء لكونه على شكل حية، وأكله مباح [١٣٦/ب] بالاتفاق"[٣].

وقال الشيخ في حاشيةٍ على قوله: "وقيل يحل السمك وما يؤكل نظيره في البر، مثل بقر الماء ونحوه، ومالا يؤكل نظيره في البر لا يحل ميتته من حيوانات البحر، مثل كلب الماء وخنزيره وحماره ونحوها"[٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾

قال البيضاوي رحمه الله تعالى:"ما صيد فيها أو الصيد فيها فعلى الأول، يحرم على المحرم أيضًا ما صاده الحلال، وإن لم يكن له فيه مدخل، والجمهور على حله[٥] لقوله عليه السلام: "**لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطاده أو يصد لكم**"[٦][٧].

وقال الشيخ في حاشيةٍ على قوله: "فعلى الأول" أي: على أن يكون الصيد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٣).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٧)، والأم للشافعي (٧/ ١٥٤)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٤).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٢/ ٨٧).

(٤) حاشية القوجوي (٣/٥٩٠).

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (٤١٠)، والمحلى بالآثار (٥/ ٢٨٢).

(٦) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب: المناسك، باب: ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة أكل لحم الصيد للمحرم مجمل غير مفسر قد يحسب بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر، أن أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، حلال بكل حال، (٤/ ١٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب: مناسك الحج، باب: الصيد يذبحه الحلال في الحل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا، من حديث: جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١/ ٦٧٢).

(٧) تفسير البيضاوي (٢/ ١٤٤).

بمعنى المصيد، اتفق المسلمون على أن المحرم يحرم عليه الصيد، واختلفوا فيما صاده الحلال هل يحل للمحرم؟ فيه أقوالٌ: الأول: أنه يحرم عليه بكل حالٍ، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وصيد البر يتناول ما صاده المحرم وما صاده الحلال، فيحرم الكل على المحرم، وهذا الاستدلال مبنيٌ على أن يكون الصيد بمعنى المصيد، وروي أنه عليه السلام أهدى إليه رجلٌ[1] حمارًا وحشيًا وهو محرمٌ، فأبى أن يأكله[2]. والقول الثاني: أن لحم الصيد مباحٌ للمحرم بشرط أن لا يصطاده المحرم ولا يصاد له، وهو قول الشافعي متمسكًا بما روي عن جابر رضي الله عنه[3] [١٣٧/ب] أنه قال: سمعت رسول الله يقول: "**صيد البر لكم حلال ما لم تَصِدُوهُ أو يصطاد لكم**"[4].

والقول الثالث: إذا اصطيد للمحرم بغير إعانته ولا إشارته حل له، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[5]، لما روي أن أبا قتادة رضي الله عنه[6] اصطاد حمارًا

---

(١) هو: البهزي يزيد بن كَعْب، من بني سليم، له صحبة، كان يسكن الروحاء، روى له النسائي، انظر: الثقات لابن حبان (١٤١/٣)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢٦٥/٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٧٩/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦١٩/٢).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا أهدى المحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، وفي كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد، رقم (٢٥٧٣)، وفي باب: من لم يقبل الهدية لعِلَّة، رقم (٢٥٩٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣)، من حديث: الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

(٣) هو: أبو عبد الله: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة، شهد مع رسول الله معظم المغازي، وشهد صفين، الإمام الكبير، مفتي المدينة في عصره، وكان من المكثرين الحفاظ، وكف بصره في آخر عمره، وكان من آخر مَن مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، مات سنة (٧٨هـ)، انظر: الثقات لابن حبان (٥١/٣)، الاستيعاب (٢١٩/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٤/١).

(٤) سبق تخريجه من حديث: جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، ص:(١٦٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٠٣).

(٦) هو: الحارث بن ربعي بن بلدمة، من بني غَنْم بن كعب بن سلمة، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحدًا وما بعدها، مات بالمدينة سنة (٥٤هـ)، انظر: الاستيعاب (١٧٣١/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٢٧/٧)، تهذيب التهذيب (١٨٣/١٢).

وحشيًا وهو حلالٌ في أصحابٍ محرمين له، فسألوا رسول الله فقال: "**هل أشرتم هل أعنتم**"، فقالوا: لا، قال: "**فكلوا ما بقي من لحمها**"."[1][2].

(١) أخرجه: البخاري في كتاب: الحج، باب: جزاء الصيد ونحوه، رقم (١٨٢١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦)، من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) حاشية القوجوي (٣/٥٩٢).

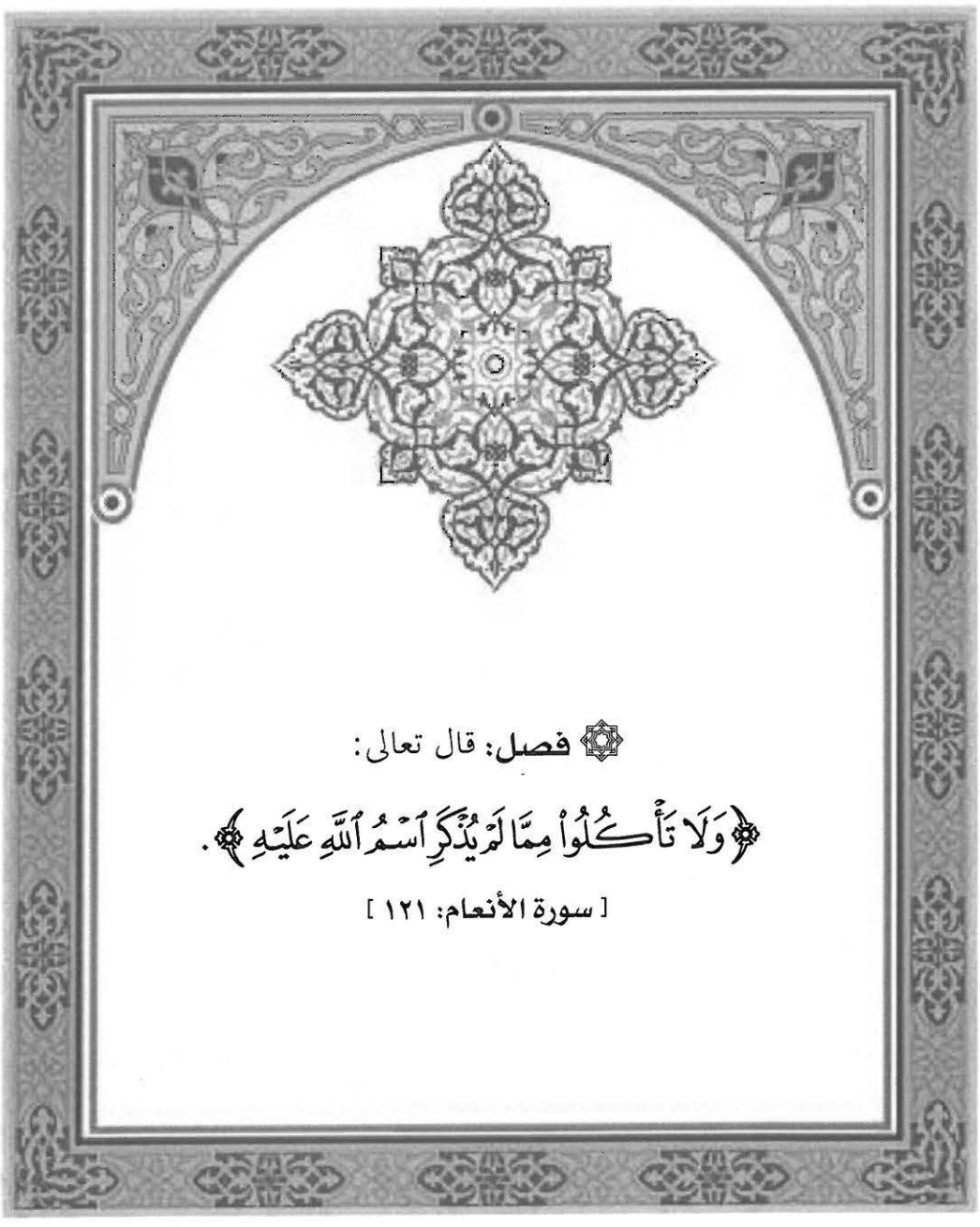

فصل: قال تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

[سورة الأنعام: ١٢١]

فصلٌ

قال الله تعالى [في سورة الأنعام][1]: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى:" ظاهرٌ في تحريم متروك التسمية عمدًا أو نسيانًا، وإليه ذهب داوود[3]، وعن أحمد[4] مثله[5]، وقال مالك والشافعي رحمهم الله تعالى بخلافه[6]، لقوله عليه السلام: "**ذبيحة المسلم حلالٌ، وإن لم يذكر اسم الله**

---

(١) لحق بالأصل.

(٢) الأنعام آية: (١٢١).

(٣) هو: داود بن على بن خلف الأصبهانى أبو سليمان الملقب بالظاهرى، ولد سنة ٢٠٠هـ بالكوفة، ونشأ ببغداد وفيها مات سنة ٢٧٠هـ، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، وسمي أصحابه بالظاهرية، لأنهم أعرضوا عن القياس.انظر: الاعلام (١/ ٢٠٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥) طبقات الحنفية (٢/ ٤١٩)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣٣)، معجم المؤلفين (٤/ ١٣٩).

(٤) هو: إمام الدنيا، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أحد الأئمة المجتهدين الجهابذة، من كبار تابع التابعين، ولد سنة (١٦٤هـ)، وكان صاحب فقه وصاحب حفظ وصاحب معرفة، حفظ على الأمة دينها في فتنة خلق القرآن، من مؤلفاته: كتابه المسند، وتوفي سنة (٢٤١هـ)، انظر: الجرح والتعديل (١/ ٢٩٣)، تذكرة الحفاظ وذيوله (٢/ ١٥)، ترجمة الأئمة الأربعة (١/ ١٩٨).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ٢٣٧)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٦٧)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٥٥).

(٦) أما مذهب المالكية فانظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٤)، وقال ابن القاسم من المالكية: ومن ترك التسمية عمدا على الذبيحة، لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك، قال: والصيد عندي مثله. المدونة (١/ ٥٣٢). وانظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ١٠٦).

وأما مذهب الشافعية: المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٠٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٠٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٤٠).

عليه"[1]، وفرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين العمد والنسيان، وأوّله بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ فإن الفسق ما أهل لغير الله به، والضمير لما يجوز أن يكون للأكل الذي دل عليه لا تأكلوا[2]" [3].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾

قال البيضاوي: " لَيُؤْسُونَ[4]" [5].

وقال الله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾

قال البيضاوي: "من الكفار" [6].

وقال الله تعالى: ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾

قال البيضاوي: " بقولهم تأكلون مما قتلتم أنتم وجوارحكم وتدعون ما قتله الله، وهو يؤيد التأويل بالميتة" [7].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ﴾

---

(١)أخرجه أبو داود في " المراسيل " عن عبد الله بن شداد عن ثور بن يزيد عن الصلت، المراسيل لأبي داود (ص: ٢٧٨)،وهو مرسل ضعيف ،و الصلت هذا تابعى روى عنه ثور بن يزيد وحده كما قال الذهبي فهو مجهول، ميزان الاعتدال (٢/٣٢٠). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٧٠)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٦)، والعناية شرح الهداية (٩/ ٤٨٩).

(٣) تفسير البيضاوي (٢/ ١٨٠).

(٤) كذا في الأصل وفي (ث)، والصواب: (لَيُوَسْوِسُونَ)، انظر: تفسير البيضاوي (٢/ ١٨٠).

(٥) تفسير البيضاوي (٢/ ١٨٠).

(٦) تفسير البيضاوي (٢/ ١٨٠).

(٧) تفسير البيضاوي (٢/ ١٨٠).

قال البيضاوي: "في استحلال ما حرم" (١).

وقال الله تعالى: [١٣٨/أ] ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾

قال البيضاوي: "فإن من ترك طاعة الله إلى طاعة غيره واتبعه في دينه فقد أشرك، وإنما حسن حذف الفاء فيه لأن الشرط بلفظ الماضي (٢)" (٣) انتهى.

وأقول: قال الشيخ في حاشيةٍ عليه: "الآية عامةٌ في جميع المأكولات والمشروبات، فلهذا ذهب عطاءٌ (٤) إلى أن كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام أو شراب حرام (٥)، وأما سائر الفقهاء فقد أجمعوا على تخصيصها بالحيوان الذي زال حياته (٦)، فهو منحصر في ثلاثة أقسامٍ، لأن ما زال حياته ولم يذكر عليه اسم الله إما أن لا يكون مذبوحًا وهو الميتة، وإما أن يكون مذبوحًا ثم إنه لا يخلوا إما أن يذكر عليه اسم غير الله، أو لا يذكر عليه اسم الله ولا اسم غيره، ولا خلاف في حرمة القسمين الأولين، وأما الخلاف في القسم الثالث، وهو الحيوان الذي ذبحه أهل الذبح ولم يسم عليه أصلًا، ففيه ثلاثة أقوالٍ، الأول: أنه حرامٌ مطلقًا، نظرًا إلى عموم الآية للأقسام الثلاثة، والثاني: أنه حلالٌ مطلقًا، وعليه الشافعي، فإنه ذهب إلى حل متروك التسمية سواءٌ تركت عمدًا أو خطأً، إذا كان الذّابح أهلًا للذبح (٧)، وخصص الآية

---

(١) تفسير البيضاوي (٢/ ١٨٠).

(٢) انظر: إعراب القرآن للباقولي (٢/ ٦٦٠).

(٣) تفسير البيضاوي (٢/ ١٨٠).

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، من أئمة العلم، وانتهت إليه رئاسة الفتوى في مكة، أدرك مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة أربع عشرة ومائة. انظر: الطبقات لابن سعد (٥/ ٤٦٧)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

(٥) أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/ ٦٧، ٨٣)، من طريق: أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك ابن جريج عن عطاء به. وسنده صحيح.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٢/ ٦٧).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٠٨).

بالقسمين الأولين أي الميتة وما ذبح على غير اسم الله، بناءً على أنّ التسمية على ذكر المؤمن وفي قلبه مادام مؤمنًا، فلا يتحقق منه عدم الذّكر فلا يحرم من ذبيحته إلا ما أهل به لغير الله، ولأنه [١٣٨/ب] تعالى جعل أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقًا حيث قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يفسق أكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية، إذ لا يفسق المرء بفعل ما هو في محل الاجتهاد، فدلّ ذلك على أن المراد ما لم يذكر اسم الله عليه أحد القسمين الأولين" [١] انتهى.

وأقول: فيه نظر من وجوه ثلاثةٍ فتأمل.

وقال الشيخ: " يدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾ فإن مجادلتهم إنما كانت مسألتين: مسألة الميتة حيث قالوا للمسلمين: ما يقتله الصقر والكلب تأكلونه، وما يقتله الله لا تأكلونه، مسألة ما ذبح على اسم غير الله من الأصنام، حيث قالوا للمسلمين: لكم إله ولنا إله، ونحن نأكل ما تذبحون على اسم إلهكم، فلم لا تأكلون ما نذبحه على آلهتنا[٢]، فلما لم تكن مجادلتهم إلا في القسمين الأولين، دل ذلك على خصوص النهي بهما" [٣] انتهى.

وأقول: إن ما بين كلاميه في الدلالة لا يخفى على المتأمل فيهما.

وقال الشيخ: "ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ إذ إنما يكفر الإنسان لو أطاع الكفار في إباحة الميتة والمذبوح على الصنم، لا في أكل متروك التسمية، والقول الثالث: أنه حرامٌ إن ترك التسمية عمدًا وحلالٌ إن

---

(١)حاشية القوجوي (١٣٢/٤).

(٢) أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢/ ٧٧)، من طريق: عكرمة به مرسلا، وسنده ضعيف لإرساله.

(٣) حاشية القوجوي (١٣٢/٤، ١٣٣).

ترك اسم الله سهوًا، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى[1]، فإنه قال: الآية عامة للأقسام الثلاثة دالة على حرمتها، إلا أن متروك التسمية [١٣٩/أ] بالنسيان خارجٌ عنها لوجهين، أحدهما: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ يرجع إلى ترك التسمية، أي وإن ترك التسمية فسقٌ، وذلك لأنه سبق أمران، أحدهما: الأكل، [2]عدم ذكر التسمية، وهو أقرب، فالأولى رجوع الضمير إليه، ولاشك أن إهمال التسمية إنما يكون فسقًا إذا كان عمدًا، لأن الناسي غير مكلفٍ، فيكون المعنى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عمدًا، فيكون التارك الناسي خارجًا عن الآية، وثانيهما: أنه ﷺ: سئل عن ترك تسمية الله تعالى [فقال: "**ذكر اسم الله**] [3] **في قلب كل مسلم**"[4] فإنه عليه السلام لم يجعل الناسي تاركًا، حيث جعل تسمية الله تعالى في قلب كل مؤمنٍ ولم يلحق العامد به، لأنه لما ترك التسمية عمدًا فكأنه نفى ما في قلبه، وهذا وجه قول المصنف. وفرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين العمد والنسيان، إلا أن الموجود في أكثر النسخ، وأوّله بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله تعالى عليه ليس أبا حنيفة، بل الذاهبون إلى التخصيص هم المالكية والشافعية في الحقيقة؛ لأنهم أخرجوا العامد والناسي جميعًا عن عموم الآية، ولم يخرج أبو حنيفة إلا الناسي،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٦)، والعناية شرح الهداية (٩/ ٤٨٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ث)، وهنا زيادة يقتضيها السياق وهي [الثاني]، لأنه قال قبلها: الأول.

(٣) ليست في الأصل، ولا في (ث)، والتكميل من تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٣/ ١١٥).

(٤) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ١١٥).

وروي بلفظ آخر، أخرجه: الدارقطني في السنن، كتاب: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (٥/ ٥٣٣)، من طريق: محمد بن الزبرقان عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اسم الله على كل مسلم).

وسنده ضعيف، فيه: مروان بن سالم، قال عنه ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث في مناكيره: ولمروان بن سالم غير ما ذكرت من الحديث وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه. الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ١٢١).

وقال الذهبي: أجمعوا على ضعفه. السير (٧/ ٤٩٤).

بأن جعله في حكم الذاكر، فلا يصح أن يقال له: أنه أَوّل الآية بأحد القسمين الأولين، لأنه عمل بعموم الأقسام الثلاثة، وأن كلمة [١٣٩/ب] "أو" ليست في موقعها، لأن المقام مقام "الواو" الجامعة، لأن كل واحدٍ من القسمين مرادٌ بالآية عندهم" [١] انتهى.

وأقول: إن فاعل قوله: وأوّله، ضميرٌ راجعٌ إلى كل واحدٍ من مالك والشافعي، وذكره إشارةٌ إلى دفع التنافي بين الآية والحديث، الذي جعلاه دليلًا على حل ذبيحة المسلم الذي لم يذكر اسم الله عليها، وأمر التأخير سهلٌ، كذكر كلمةٍ (أو) في مقام كلمة (الواو)، أو ضميرٌ راجعٌ إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى، على أن ضمير المفعول راجعٌ إلى ما ترك اسم الله تعالى عليه عمدًا فصح [٢] يستقيم كلمة (أو) في موقعها، لأن ما ترك اسم الله عليه عمدًا ميتةٌ أو في حكم ما ذكر اسم غير الله عليه.

قال في الهداية: "وإذ ترك الذابح التسمية عمدًا، فالذبيحة ميتةٌ لا تؤكل، وإن تركها ناسيًا تؤكل، وقال الشافعي: تؤكل في الوجهين[٣]، وقال مالك: لا تؤكل في الوجهين[٤]، والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواءٌ" [٥] انتهى.

وكذا ذكر في صدر الشريعة[٦] والدرر[٧]، فتقرير البيضاوي في بيان المذاهب فيما سبق يخالفها، فذكر مالك هناك في محل ذكره فيه، إما سهو من قلم الناسخ، أو مبني على قولٍ آخر من مالك اطلع البيضاوي عليه.

---

(١) حاشية القوجوي (٤/١٣٣).

(٢) كذا في الأصل ، وفي (ث) وهنا زيادة يقتضيها السياق، وهي [أن].

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٠٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٠٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٤٠).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٤)، والمدونة (١/ ٥٣٢)، والتلقين في الفقة المالكي (١/ ١٠٦).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٤٧).

(٦) لم أجد هذا النقل في كتاب شرح الوقاية لصدر الشريعة، لعدم وجود هذا الباب في الكتاب.

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٧٨).

وأقول: لا يقال إن قول الشيخ:" فكأنه نفى ما في قلبه" وتفريعه على ما قبله، محل كلامٍ، لأن الذكر القلبي من المؤمن أقرب إلى الإخلاص ودلّ عليه، لأنا نقول: هذا المقام ليس مقامه، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يفصله، ويكون جوابًا عنه فاصبر، فإن الصبر جميلٌ. [١٤٠/أ]

وأقول: قال الشيخ في حاشيةٍ على قول البيضاوي: "والضمير "لما" أي ضمير "أنه" يرجع إلى الموصول على تأويلين:

أحدهما: أن يجعل الموصول نفس الفسق مبالغةً.

وثانيهما: تقدير المضاف أي وأن أكله لفسقٌ، ولما جاز أن يرجع إلى الأكل المدلول عليه بقوله: ولا تأكلوا، جاز أيضًا أن يرجع إلى عدم الذكر المدلول عليه بقوله: ما لم يذكر[1]. وقوله تعالى:﴿لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ متعلق بيوحون، أي يوحون لأجل مجادلتكم، قيل: المراد من الشياطين هاهنا إبليس وجنوده، وهم وسوسوا إلى أوليائهم من المشركين ليخاصموا محمدًا عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين في أكل الميتة، وأكل ما ذكر اسم غير الله تعالى[2]، وقيل: المراد بالشياطين: مردة المجوس ،وبأوليائهم: مشركوا قريش، وذلك لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس[3] من أهل فارس[4] فكتبوا إلى قريش وكانت بينهم مكاتبه ومراسلة: إن محمدًا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله، ثم يزعمون أن ما يذبحون حلالٌ، وما

(١) انظر: إعراب القرآن للباقولي (٢/ ٥٥٥).

(٢)كذا في الأصل، وفي (ث)، وهنا زيادة يقتضيها السياق وهي [عليه].

(٣) هم الذين أثبتوا أصلين، وهما النور والظلمة، إلا أن المجوس الأصلية زعموا أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمين أزليين، بل النور أزلي، والظلمة محدثة. انظر: الملل والنحل (٢/ ٣٨).

(٤) هي ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أرّجان ومن جهة كرمان السّيرجان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مكران. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٢٢٦).

يذبحه الله حرامٌ، فجادل قريشٌ بذلك أصحاب سيدنا محمدٍ عليه الصلاة والسلام، فوقع في نفس ناسٍ من المسلمين في ذلك شيءٌ، فنزلت الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾[1]. أي وإن مجوس فارس يوسوسون إلى أوليائهم قريش ليجادلوكم في حق الميتة[2]"[3] انتهى.

قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾[4] الآية: "واختلف العقلاء [١٤٠/ب] في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنها ذوات موجوداتٍ قائمةٍ بأنفسها، فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسامٌ لطيفةٌ قادرةٌ على التشكيل بأشكالٍ مختلفةٍ، مستدلين بأن الرسل كانوا يرونهم كذلك، وقال طائفة من النصارى: هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للأبدان، وزعم الحكماء: أنها جواهر مجردةٌ مخالفةٌ للأنفس الناطقة بالحقيقة، منقسمةٌ إلى قسمين: قسمٌ شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره تعالى، كما وصفهم في محكم تنزيله، فقال: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾[5]، وهم العِلِّيون والملائكة المقربون، وقسمٌ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الإلهي: ﴿لَّا يَعْصُونَ

---

(١) أخرجه: الطبراني في الكبير (١١/ ٢٤١)، من طريق: علي بن المبارك الصنعاني عن زيد بن المبارك عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به

والحديث اختاره الضياء المقدسي في المختارة (١١/ ٣٣٦). وقد روي مرسلا عن عكرمة:

أخرجه: الطبري في تفسيره (١٢/ ٧٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٣٧٩)، من طريق: عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري عن موسى بن عبد العزيز القنباريّ عن الحكم بن أبان عن عكرمة به.

وأخرجه: الطبري في تفسيره (١٢/ ٧٨)، من طريق: حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حاشية القوجوي (٤/١٣٣).

(٤) البقرة آية: (٣٠).

(٥) الأنبياء آية: (٢٠).

﴿ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[1] وهم المدبرات أمرًا، فمنهم سماويةٌ، ومنهم أرضيةٌ[2] انتهى[3].

وأقول: الفاعل في كل شيءٍ هو الله تعالى، والأشياء كلها مستندةٌ إليه تعالى، وهو مذهب أهل السنة ومذهب أهل التحقيق من الحكماء، قال تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[4] وقال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦﴾[5][6].

وأقول قال الشيخ في موضع آخر من حاشيته: "الشياطين والجن أجسامٌ لطيفةٌ تتشكل بأشكالٍ مختلفةٍ، وتقدر على أن تنفذ في بواطن الحيوان، نفوذ الهواء في خلال الأجسام المتخلّلة، واختلف في اختلافهما في النوع مع الاتفاق على أنهما من أصناف المكلفين، فذهب بعضهم: إلى أن الجن أجسامٌ لطيفةٌ هوائيةٌ، يظهر منها [١٤١/أ] أفعالٌ عجيبةٌ، منهم المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي، والشياطين أجسامٌ ناريةٌ، شأنها إلقاء النفس في المفاسد، وأنواع الضلالة، وذهب آخرون إلى أن الشياطين صنفٌ من الجن وهي الشريرة منهم، فتفسير الشياطين بمردة الجن اختيار لهذا المذهب، وإشارةٌ إلى إن اسم الشيطان مشتق من شطن[7]، بمعنى بعد، ويسمى كل عاتي متمردٍ

---

(١) التحريم آية: (٦)

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ٦٧).

(٣) هنا تنبيه: المؤلف عند كلامه على هذه الآية الكريمة لم يراع ترتيب النظم القرآني الذي ذكر أنه سيلتزم به في مقدمة كتابه فهنا الكلام على سورة الأنعام لكنه رجع وأورد كلاماً في سورة البقرة هذا جانب، ومن جانب آخر أن هذا الكلام ليس هذا موضعه، لأن الكلام هنا عن الشياطين فلا داعي لذكر الملائكة والكلام عنهم لأنه من المعلوم بالضرورة أن الملائكة خلق آخر غير الشياطين ، فهذا استطراد منه رحمه الله تعالى والذي أراه والعلم عند الله أنه استطراد في غير محله.

(٤) الأنعام آية : (١٠٢).

(٥) الصافات آية: (٩٦).

(٦) هنا تنبيه: المؤلف هنا ذكر تعقيباً في غير موضعه، إذ ذكر هنا مذهب أهل السنة والجماعة واستدل عليه لكن السؤال ما مراده بهذا الكلام وعلام يرد به على البيضاوي فيه ، والذي أراه والله أعلم أنه تعقيب في غير موضعه.

(٧) انظر: العين للخليل بن أحمد (٦/ ٢٣٧)، وجمهرة اللغة (٢/ ٨٦٧)، وتاج العروس (٣٥/ ٢٧٨).

شيطانًا، لبعده عن الحق وتمرده، وقيل: إنه مشتق من شاط أي بطل" انتهى.

وأقول: يعلم منه وجه الحمل هاهنا على مردة المجوس.

وأقول: قال في الهداية ما حاصله: "إن الذكاة شرط حل الذبيحة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] بعد قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[2] إلى آخره، لأنه استثناءٌ من الحرمة، فيكون المُذكى حلالًا، ولأن الذكاة يتميز بها الدم النجس من اللحم الطاهر، وكما يثبت بها الحل يثبت[3] بها الطهارة في المأكول وغيره، وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللبنة واللحيين، واضطرارية كالجرح، لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأول، وهذا آية البدلية[4]، ولا يلزم الجراد والسمك لأن حلهما بلا ذبحٍ ثبت بالنص[5]". كذا في العناية[6][7].

ومن شرطه: " أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد[8]، إمّا اعتقادًا كالمسلم،

---

(١) المائدة آية: (٣).

(٢) المائدة آية: (٣).

(٣) الأولى أن يقال: (تثبت)، لأن الطهارة لفظ مؤنث.

(٤) انظر: فتح القدير لابن همام (٩/ ٤٨٦).

(٥) يعني بالنص حديث: "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد". وقد سبق تخريجه.

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٤٦)، والعناية شرح الهداية (٩/ ٤٨٦).

(٧) هنا تنبيه: المؤلف هنا أيضا لم يراع ترتيب النظم القرآني في نقله لكنه أورده من أجل ذكر شروط الذكاة الصحيحة.

(٨) هنا تنبيه: ذكر المؤلف في نقله أن يكون الذابح صاحب ملة توحيد ثم قال :(أو دعوىً كالكتابي) ومن المعلوم بنص الكتاب والسنة أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ليسوا على ملة التوحيد بل إنهم مشركون ،وأيضاً هم لا يدعون التوحيد فالنصارى يثلثون واليهود يجعلون معه الولد فقوله: (أو دعوىً) غير مقبول، فكان الأولى به أن يقول: أن يكون الذابح صاحب ملة، فيكون الكلام صحيحاً مستقيماً. والله أعلم.

أو دعوى كالكتابي، وأن يكون حلالًا خارج الحرم[1]، فذبيحة الكتابي حلالٌ لما تلونا، ولقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2]، وتحل إذا كان الذابح يعقل التسمية [١٤١/ب] والذبيحة، ويضبط شرائط الذبح[3]، وأن التسمية على الذبيحة شرطت بالنص، ولا يحل[4] ذبيحة المجوس والمرتد والوثني والمحرم[5]، وإن ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتةٌ لا تؤكل، وإن تركها ناسيًا تؤكل، وقال الشافعي في الوجهين، وقال مالك: لا تؤكل في الوجهين" [6] انتهى.

وأقول: قال في الدر المختار على تنوير الأبصار ما حاصله: "لا تحل ذبيحة وثني مجوسي ومرتدٍ وتارك تسميةٍ عمدًا، خلافًا للشافعي، وهو مخالفٌ للإجماع قبله، كما بسطه الزيلعي[7] فإن تركها ناسيًا حلت لمالك " [8] انتهى.

وقال في الهداية: " والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواءٌ، وعلى هذا الخلاف

---

(١) هنا تنبيه: هذا الشرط فيه نظر؛ لأنه يجوز أن يكون الذابح حلالاً داخل الحرم إن لم يكن صيداً ، وكذا محرماً داخل الحرم إن لم يكن صيداً، ومنه الأضاحي والهدي والفدية، وكذا الحلال خارج الحرم في الصيد وغيره، والمحرم خارج حد الحرم إن لم يكن صيداً.

فلعله أراد بهذا الشرط: الصيد الذي يصيده الحلال للمحرم خارج حد الحرم من غير مشورة من المحرم وعليه الدليل من السنة: " هل أشرتم". والله أعلم.

(٢) المائدة آية: (٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ث): [وإن كان صبيًا أو مجنونًا أو امرأةً]، وهو الصواب لأن السياق يقتضي هذه الزيادة.

(٤) الأولى أن يقال: (تحل)، لأن الذبيحة لفظ مؤنث.

(٥) هنا تنبيه: المحرم تحل ذبيحته إلا أن تكون صيداً وهذا الذي عليه الفقهاء والمؤلف هنا قرن ذبيحته مع المجوسي والمرتد والوثني من غير تفصيل فهذا لا يقبل منه بحال وفيه عدم تحرير للمسألة.

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٤٦).

(٧) هو: الإمام الفاضل المحدث المفيد جمال الدين أبو محمد: عبدالله بن يوسف بن محمد الحنفي، سمع من أصحاب الحديث، أصله من الزيلع في الصومال، من كتبه: " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، و"تخريج أحاديث الكشاف"، مات سنة (٧٠٢هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ وذيوله (١/ ٢٣٩)، البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع (٣٨٢/١)، انظر: الأعلام للزركلي (١٤٧/٤).

(٨) الدر المختار على تنوير الأبصار، الحصكفي (٢٦٨).

إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب وعند الرمي، وهذا القول من الشافعي رحمه الله مخالفٌ للإجماع[1]، فإنه خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عمدًا، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيًا، فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنه: أنه يحرم[2]، ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما: أنه يحل بخلاف متروك التسمية عمدًا[3]، ولهذا قال أبو يوسف[4][5] رحمه الله تعالى والمشايخ: على أن متروك التسمية عمدًا لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفٌ للإجماع، وللشافعي قوله ﷺ: "**المسلم يذبح على اسم الله سمى [١٤٢/ أ] أو لم يسم**"[6]، ولأن التسمية لو كانت شرطًا للمحل لما سقط[7] بعذر النسيان، كالطهارة في باب الصلاة، ولو كانت شرطًا فالملة أقيمت مقامها، كما في الناس.

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٣٤٣).

(٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ١٧١)، من طريق: يونس بن عبيد عن مولى لقريش عن أبيه: أنه أتى على غلام لابن عمر قائما عند قصاب ذبح شاة ونسي أن يذكر اسم الله عليها فأمره ابن عمر أن يقوم عنده فإذا جاء إنسان يشتري قال ابن عمر يقول إن هذه لم يذكها فلا تشتر.

وسنده ضعيف لجهالة المولى القرشي.

(٣) انظر: أحكام القرآن (٤/ ١٧١) للجصاص.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، القاضي، أبو يوسف الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، المجتهد، العلامة، المحدث، أفقه أهل الرأي بعد أبي حنيفة، قال العجلي: ثقة، كان يخالف صاحبيه في الإيمان وكان على مذهب أهل السنة فيه، ولد سنة (١١٣هـ)، روى له الستة، وتوفي سنة (١٨٢هـ) ببغداد. انظر: الثقات (٧/ ٦٤٥)، السير (٨/ ٥٣٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٤).

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٦).

(٦) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية (٤/ ١٨٢).

وقال ابن الملقن: هذا الحديث لا أعلم من رواه من هذا الوجه بعد البحث عنه، وأغرب الغزالي في «الإحياء» فقال:حديث البراء صحيح. ولا أعلمه مروياً من هذا الوجه عوضا عن كونه صحيحا. البدر المنير (٩/ ٢٦٣).

وقال ابن حجر: لم أجد هذا اللفظ. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٠٦).

(٧) أي الشرط.

ولنا[1] الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]، لأنه نهيٌ، ومطلق النهي العام يقتضي التحريم، وأكد ذلك بلحوق "من" الاستغراقية، وتأكيد العام ينفي احتمال الخصوص، والشرع جعل الناسي ذاكراً ،لعذر إن كان من جهته، وهو النسيان، كذا في العناية[3]، ولنا[4] الإجماع، وهو ما بيناه، ولنا[5] السنة، وهو حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه[6]، فإنه عليه السلام قال في آخره: "**فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك**"[7]، علل الحرمة بترك التسمية، ومالك رحمه الله تعالى يحتج بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[8]، فإن النهي فيه مؤكد "من" استغراقية، وأنه مطلق فهو بإطلاقه يقتضي الحرمة فيما لم يذكر اسم الله عليه، من غير فصلٍ بين العامد والناسي، وفيه الحرج ما لا يخفى؛ لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مدفوعٌ بقوله

---

(١) أي في المذهب الحنفي.

(٢) الأنعام آية: (١٢١).

(٣) العناية شرح الهداية (٩/ ٤٩٠).

(٤) أي في المذهب الحنفي.

(٥)أي في المذهب الحنفي.

(٦) هو: أبو طريف: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي ولد الجواد المشهور، كان نصرانيًا وأسلم سنة تسع من الهجرة، سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي، ومات سنة (٦٨هـ) وقد أسن. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢)، الاستيعاب (٣/ ١٠٥٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٦٩).

(٧) أخرجه: البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٥)، وفي كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٤)، وفي كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦)، وفي باب: إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، رقم (٥٤٨٦)، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، وأبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد، رقم (٢٨٥٤)، والنسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إذا وجد مع كلبه كلبا غيره، رقم (٤٢٧٢)، من طريق: شعبة بن الحجاج عن ابن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه به.

(٨) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣٤)، والمدونة (١/ ٥٣٢)، والتلقين في الفقة المالكي (١/ ١٠٦).

تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، فيحمل النص المذكور على حالة العمد في ترك التسمية دفعًا للتعارض"[2]، كذا في العناية.

"والسمع غير مجرىً على ظاهره، إذ لو أريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول، والإقامة في حق [١٤٢/ ب] الناسي وهو معذورٌ لا يدل عليها في حق العامد ولا عذر، وما رواه الشافعي محمول على حالة النسيان دفعًا للتعارض بينه وبين حديث عدي بن حاتم، ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهو على المذبوح، وفي صيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة، لأن المقدور له في الأول الذبح، وفي الرمي والإرسال دون الإصابة "[3].

(١) الحج آية: (٧٨).

(٢) العناية شرح الهداية (٩/ ٤٩٠).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/ ٣٤٧).

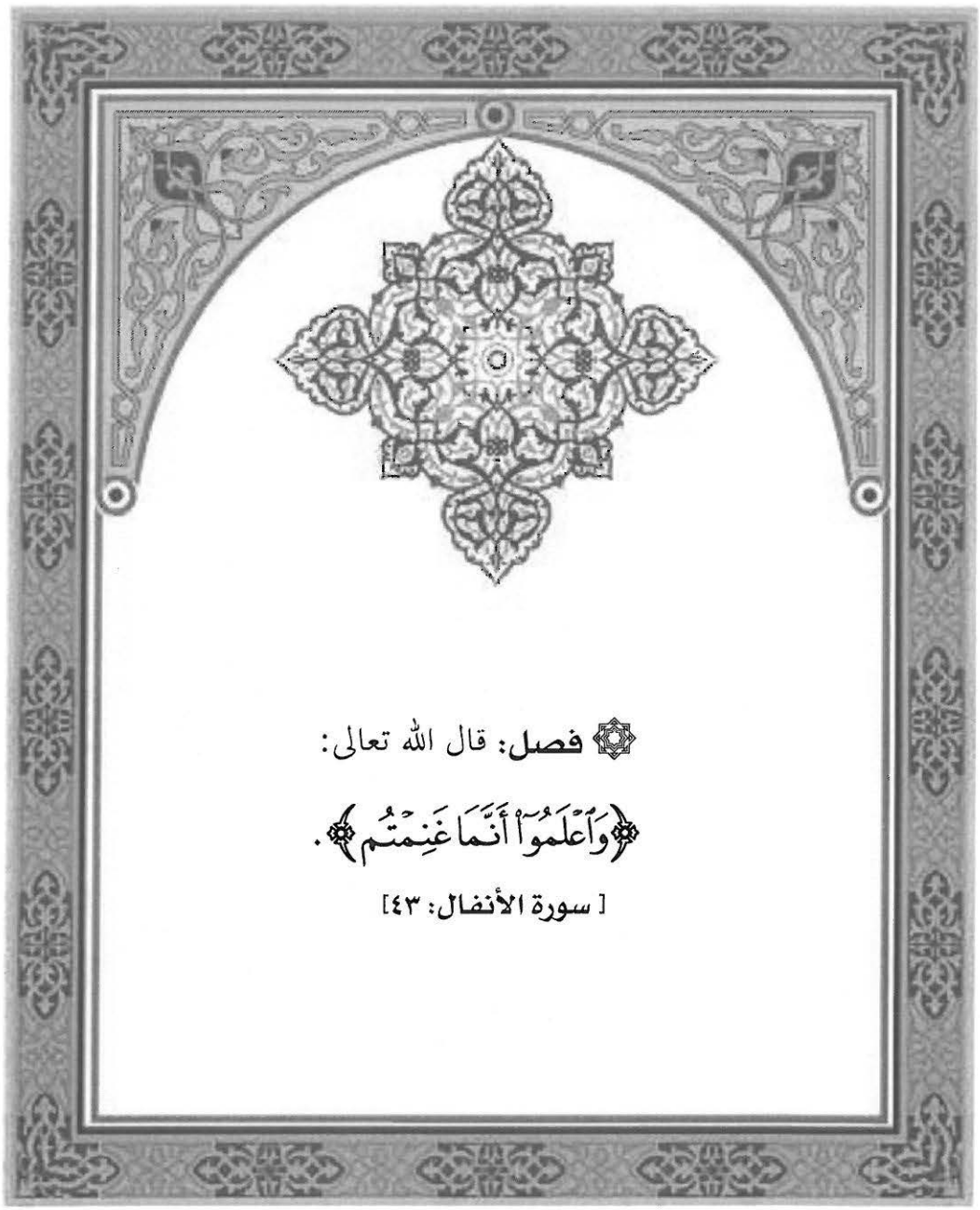

فصل: قال الله تعالى:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾.

[سورة الأنفال: ٤٣]

فصلٌ

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[1].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "أي[2] أن الذي أخذتموه من الكفار قهرًا "[3].

وقال الله تعالى: ﴿مِّن شَيْءٍ﴾.

قال البيضاوي: " مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط" [4].

وقال الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "مبتدأٌ خبره محذوفٌ، أي فثابتٌ أن لله خمسه، وقُرئ:" فإن" بالكسر[5]، والجمهور على أن[6] ذكر الله للتعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾[7]، وأن المراد قسم الخُمس على الخمسة

---

(١) الأنفال آية: (٤٢).

(٢) في (ث): وإن.

(٣) تفسير البيضاوي (٣/ ٦٠).

(٤) تفسير البيضاوي (٣/ ٦٠).

(٥) قرأ أبو عمرو وشعبة عن عاصم بالكسر، على أن تكون "إن" وما عملت فيه مبتدأ .انظر: معجم القراءات (ص: ٢٩٤،٢٩٥).

(٦) في (ث): بدون لفظ (أن) وما في الأصل هو الصواب الموافق لسياق الكلام.

(٧) التوبة آية: (٦٢).

المعطوفين "[1].

وقال الله تعالى:

﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

قال البيضاوي: " فكأنه قال: فإن لله خمسه يُصرف إلى هؤلاء الأخصين به، وحكمه بعد باقٍ، غير أن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم يُصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح، كما فعله الشيخان[2]، وقيل: إلى الإمام[3]، وقيل: إلى الأصناف الأربعة، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: سقط أسهمه[4][5] وسهم [١٤٣/ أ] ذوي القربى بوفاته صلى الله عليه وسلم، وصار الكل مصروفًا إلى الثلاثة الباقية، وعن مالك رحمه الله تعالى: الأمر فيه مفوض إلى رأي الإمام، بصرفه إلى ما يراه أهم[6]،وذهب أبو العالية[7] إلى ظاهر الآية، وقال: يقسم ستة أقسامٍ، ويصرف سهم الله إلى الكعبة، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم و[8]كان يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة، ثم يقسم ما بقي على خمسةٍ[9]، وقيل: سهم الله لبيت المال، وقيل:

---

(١) تفسير البيضاوي (٣/ ٦٠).

(٢) أي : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٣) أي : الحاكم الشرعي و ولي أمر المسلمين .

(٤) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٥٠).

(٥) في (ث): (سهمه) وما في (ث) هو الصواب لأنه الموافق للسياق.

(٦) انظر: التلقين في الفقه المالكي للثعلبي (٩٣/١).

(٧)هو: رفيع البصري أبو العالية الرياحي مولى امرأة من بنى يربوع من بنى رياح أسلم لسنتين خلتا من خلافة أبى بكر يروى عن على وابن عباس روى عنه قتادة وأهل البصرة، ثقة كثير الإرسال من كبار التابعين، مات سنة (٩٣هـ)، انظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٢٣٩)، الثقات للعجلي (٤١٢/٢)، تقريب التهذيب (٢١٠/١).

(٨)في (ث): بدون لفظ (و) وهو الصواب لأن هذه واو زائدة لا معنى لها.

(٩) أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: ثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، فيكون أربعة لمن شهدها ويأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فما أخذ من شيء جعله للكعبة، وهو سهم الله الذي سمى، ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون سهم لرسول الله صلى الله ⇦=

هو مضمومٌ إلى سهم الرسول وذوي القربى بنو هاشم[١] وبنو المطلب[٢]، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى عليهما، فقال له عثمان[٣] وجبير بن مطعمٍ رضي الله عنهما[٤]: هؤلاء إخوتك بنو هاشمٍ، لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم[٥]، أرأيت إخواننا من بني المطَّلب أعطيتهم وحرمتنا، وإنما نحن وهم بمنزلةٍ، فقال عليه السلام: "**إنهم لم يفارقونا في جاهيلةٍ[٦] ولا إسلامٍ**"، وشبك بين أصابعه[٧].

وقيل: بنو هاشم وجدهم، وقيل: جميع قريشٍ، الغني والفقير فيه سواءٌ، وقيل:

= عليه وسلم وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل». (٦/٥٠٠) و أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣/ ٥٥٠)، عن أبي العالية مرسلا به.

(١) وهاشم جد النبيﷺ، وهو: عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، سيد قريش، كان أول من سن الرحلتين لقريش ترحل إحداهما في الشتاء إلى اليمن وإلى الحبشة إلى النجاشي فيكرمه ويحبوه ورحلة في الصيف إلى الشام إلى غزة وربما بلغ أنقرة فيدخل على قيصر فيكرمه ويحبوه، وسمي هاشمًا لأنه هشم الخبز في مجاعة مكة، وكانت إليه الرفادة والسقاية، مات في رحلته إلى الشام بغزة، انظر: سيرة ابن هاشم (١/٢٦٧)، الروض الأنف (١/٢٤٨)،السيرة الحلبية (١/٩).

(٢) وعبد المطلب جد النبي ﷺ، وهو: عبد المطلب (واسمه شيبة الحمد) بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، جد النبي صلى الله عليه وسلم، سيد قريش في وقته، هو الذي حفر بئر زمزم، أول مَن حلى الكعبة بالذهب في الجاهلية، وعظم قدره يوم الفيل، كفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت أبيه، توفي وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنوات، انظر: الروض الأنف (١/٢٠٩)السيرة الحلبية (٣/٣)، ، القول المبين في سيرة سيد المرسلين (١/٢٠).

(٣) أي: عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) هو: أبو محمد: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، كان من حلماء قريش وساداتهم، كان من أكابر علماء النسب، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أُسارى بدر، وأسلم يوم الفتح، مات سنة (٥٧هـ) في خلافة معاوية، انظر: الاستيعاب (١/٢٣٢)، تهذيب التهذيب(٢/ ٥٦)،طبقات خليفة(١/ ٣٨)، موسوعة الأعلام (١/ ١٠٠).

(٥) في (ث): (فيهم) وهو الصواب الموافق لسياق الكلام.

(٦) المراد بالجاهلية: زمن ما قبل الإسلام.

(٧) أخرجه: البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: من الدليل على أن فرض الخمس للإمام، رقم (٣١٤٠)، وفي كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش، رقم (٣٥٠٢)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٩)، من طريق: محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم رضي الله عنه به.

هو مخصوصٌ بفقرائهم، كسَهْم ابن السبيل، وقيل: الخُمس كله لهم، وقيل: المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل من كان منهم، والعطف للتخصيص، والآية نزلت ببدرٍ، وقيل: كان الخُمس في غزوة بني قينقاعٍ بعد بدرٍ(١)، بشهرٍ وثلاثة أيامٍ، للنصف من شوال، على رأس عشرين شهرًا من الهجرة(٢).

وأقول: قال الشيخ في حاشيةٍ[١٤٣/ ب] على قوله: "أي الذي أخذتموه من الكفار قهرًا، والغنم الفوز بالشيء، يقال: غنم يغنم غنمًا فهو غانم(٣)، والغنيمة في الشريعة: ما دخلت ما(٤)في أيدي المسلمين من أموال المشركين، على سبيل القهر بالخيل والركاب، وأنها ما كانت تحل للأمم السالفة، وقد أُحلت لهذه الأمة أربعة أخماسها، بيَّن الله في هذه الآية مصارف خمسها، ثم بين في آخر هذه السورة حِل أربعة أخماسها لنا(٥)، حيث قال:﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾(٦)"(٧).

وقال في حاشيةٍ على قوله: " وحكمه بعد باقٍ، أي وحكم ما ذهب إليه الجمهور في معنى الآية باقٍ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم عند الشافعي رحمه الله، فإن الخمس يُقسم عنده على خمسة أسهمٍ" (٨).

وقال في حاشيةٍ على قوله: " وذوي القربى، أي أقارب رسول الله، وهو محمد بن

---

(١) غزوة بدر الكبرى، وهي البطشة التي أعز الله بها الإسلام، وأهلك بها رؤوس الكفرة يوم الجمعة لسبع عشرة خلون من شهر رمضان من السنة الثانية من الهجرة. انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ١٨٢) ، عيون الأثر (١/ ٢٨١)، المختصر الكبير في سيرة الرسول (٥٨).

(٢) تفسير البيضاوي (٣/ ٦٠).

(٣) القاموس المحيط (١١٤٣).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ث): بدون لفظ (ما)، وهو الصواب الموافق لسياق الكلام.

(٥) أي في المذهب الحنفي.

(٦) الأنفال آية: (٦٩).

(٧) حاشية القوجوي (٣٩٣/٤).

(٨) حاشية القوجوي (٣٩٤/٤).

عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وكان لعبد مناف[١] أربعة بنين: هاشم والمطلب[٢] ونوفل[٣] وعبد شمس[٤]، أما هاشم فولده عبد المطلب وأسد[٥]، وعبدالمطّلب له عشرة بنين، منهم عبد الله[٦] وأبو طالب[٧]

---

(١) عبد مناف بن قصي بن كلاب، من قريش، من عدنان: من أجداد رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يسمى قمر البطحاء. وكان له أمر قريش، بعد موت أبيه. قيل: اسمه " المغيرة " وعبد مناف لقبه. بنوه المطلب، وهاشم و، عبد شمس، ونوفل، وأبو عمرو، وأبو عبيد. والنسبة إليه منافيّ. مات بمكة.انظر: طبقات ابن سعد (١/ ٤٢)، والطبري (٢/ ١٨١)، و اليعقوبي (١/ ١٩٩)، وابن الأثير (٢/ ٧) ، الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٦)

(٢) هو: المطلب بن عبد المناف بن قصي، من قريش: جدّ جاهلي. من عمومة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخو جده (هاشم) .كان يسمى (الفيض) لسماحته وفضله. انظر: معجم الشعراء (٤٦٨)، وجمهرة الأنساب (٦٥ – ٦٧)، و الأعلام للزركلي (٧/ ٢٥٢).

(٣) هو: نوفل بن عبد مناف بن قصي، من قريش: جدّ جاهلي. من الرؤساء. تكاثر نسله من بنيه: عديّ، وعامر، وعمرو، وعبد عمرو. انظر: المحبر (١٦٢، ١٦٣) ، ومعجم البلدان (٥/ ١١١) ، وجمهرة الأنساب (١٠٦ – ١٠٨) ، والسيرة لابن هشام،(١/ ١٤٦، ١٤٧) ، الأعلام للزركلي (٨/ ٥٤).

(٤) هو: عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، من قريش، من عدنان: جدّ جاهلي. كان له من الولد أمية، وحبيب، وعبد أمية، ونوفل، وربيعة، وعبد العزى، وعبد الله. قال ابن حَبِيب: عبد شمس، من أصحاب الإيلاف، كان متجره إلى الحبشة، ومات بمكة . انظر: نهاية الأرب (٢٧٩)، والمحبر (١٦٢ و ١٦٣) ، واللباب (٢/ ١١٥) ، والجمهرة (٦٧)،الأعلام للزركلي (٤/ ١٠)

(٥) هو: أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، من قريش جد جاهلي، وهوا والد فاطمة بنت أسد رضي الله عنها أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه . نسب قريش (ص: ٤٠).

(٦) عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو محمد الهاشمي القرشي، الملقّب بالذبيح: والد رسول الله صلّى الله عليه وسلم. ولد بمكة، وهو أصغر أبناء عبد المطلب و كان أبوه قد نذر لئن ولد له عشرة أبناء وشبوا في حياته لينحرن أحدهم عند الكعبة، فشب له عشرة، فذهب بهم إلى هبل (أكبر أصنام الكعبة في الجاهلية) فضربت القداح بينهم، فخرجت على عبد الله، وكان أحبهم إليه ففداه بمئة من الإبل، فكان يعرف بالذبيح. وزوجه آمنة بنت وهب، فحملت بالنبيّ صلّى الله عليه وسلم ورحل في تجارة إلى غزة، وعاد يريد مكة، فلما وصل إلى المدينة مرض ومات بها قبل الهجرة بثلاث وخمسين سنة.انظر: إمتاع الأسماع (١:/ ٣ و ٥)، وابن الأثير (٢/ ٢) ، الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٠)

(٧) أبو طالب: والد علي (رضي الله عليه) وعم النبي صلى الله عليه وسلم وكافله ومربيه ومناصره. كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم، ومن الخطباء العقلاء التجار مات عام الحزن السنة التاسعة من البعثة. انظر: طبقات ابن سعد (١/ ٧٥)، وابن الأثير (٢/ ٣٤) وشرح الشواهد(١٣٥) الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٦)

وحمزة[١] والعباس[٢] وأبو لهب[٣] والحارث[٤] وزبير[٥].

واختلف في أن المراد بذوي القربى من هم، فقيل: بنو هاشمٍ وبنو المطلب، وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيءٌ، وكان عثمان بن عفان من بني عبد شمسٍ، و جبير بن مطعمٍ من بني نوفل، لما روي أنه عليه السلام قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشمٍ [١٤٤/ أ] وبني المطلب، ولم يعط أحدًا من بني عبد شمسٍ ولا بني نوفل شيئا[٦]" [٧].

وقال في حاشيةٍ على قوله: " والغني والفقير فيه سواءٌ، لأنه عليه السلام والخلفاء

---

(١) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم. أبو عمارة، من قريش: عم النبي صلّى الله عليه وسلم وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والإسلام. ولد ونشأ بمكة. وكان أعز قريش وأشدها شكيمة. ولما ظهر الإسلام تردد في اعتناقه، ثم علم أن أبا جهل تعرَّض للنّبيّ صلّى الله عليه وسلم ونال منه، فقصده حمزة وضربه وأظهر إسلامه، فقالت العرب: اليوم عزّ محمد وإن حمزة سيمنعه،وقتل يوم أحد، وانقرض عقبه . انظر : صفة الصفوة (١/ ١٤٤) والروض الأنف(١/ ١٨٥)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٧٨).

(٢) هو: أبو الفضل: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، كانت إليه السقاية والعمارة في الجاهلية، كان ممن أخفى إسلامه، هاجر قبل الفتح بقليل، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ)، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٣٣/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٣١).

(٣) هو: عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش: عم رسول الله صلّى الله عليه وآله وأحد الأشراف الشجعان في الجاهلية، ومن أشد الناس عداوة للمسلمين في الإسلام. كان غنيا عتيا، كبر عليه أن يتبع دينا جاء به ابن أخيه، فآذى أنصاره وحرض عليهم وقاتلهم. وفيه الآية " تبّت يدا أبي لهب وتب. ما أغنى عنه ماله وما كسب ". وكان أحمر الوجه، مشرقا، فلقب في الجاهلية بأبي لهب.

انظر: نسب قريش (١٨)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١/ ٨٤ و ١٦٩)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٢).

(٤) هو: الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أكبر أولاد عبد المطلب ويكنى به ،ومات الحارث بن عبد المطلب في السنة التي نحر فيها عبد المطلب الإبل. انظر: أنساب الأشراف للبلاذري (٤/ ٣٠١)

(٥) هو: الزبير بن عبد المطلب بن هاشم: أكبر أعمام النبي صلى الله عليه وسلم أدركه النبي، في طفولته.

وكان يعدّ من شعراء قريش إلا أن شعره قليل، انظر: الروض الأنف (٧٨/١) ، و الأعلام للزركلي (٣/ ٤٢)

(٦) سبق تخريجه من حديث: جبير بن مطعم رضي الله عنه، ص:(١٨٧).

(٧) حاشية القوجوي (٣٩٤/٤).

بعده كانوا يعطون العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله، وقيل: هو مخصوصٌ بفقرائهم، أي يعطى لفقرائهم لا لقرابتهم، فهو أشفق لسائر الفقراء، فلهذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن سهم ذوي القربى ساقطٌ بعد وفاته، كما سقط سهمه عليه السلام بعد وفاته[1]، لأنه لم يخلفه أحدٌ في الرسالة، فلا يخلفه في سهمه، فيكون خمس الغنيمة عنده اليوم لثلاثة أصناف: اليتامى والمساكين وابن السبيل.

واليتامى جمع يتيمٍ، وهو الصغير المسلم الذي لا أب له، يُصرف إليه سهمٌ من الخمس إذا كان فقيرًا.

والمساكين هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين.

وابن السبيل هو: المسافر البعيد عن ماله، لا يترك صنفٌ من هذه الأصناف بغير حظٍ في قسمة الخُمس، ويجوز تفضيل بعضهم على بعضٍ بمقدار الحاجة، هذا الذي ذكرناه هو كيفية قسمة الخُمس من الغنيمة، وهي المذكورة في القرآن العظيم، والباقي وهو أربعة أخماسٍ للغانمين الذين باشروا القتال، للفارس ثلاثة أسهمٍ، سهمٌ له وسهمان لفرسه، وللراجل سهمٌ عند الشافعي[2]، وعند أبي حنيفة رحمهما الله تعالى للفارس سهمان وللراجل سهمٌ " [3] انتهى.

وأقول : في الهداية ما حاصله[4]: "لا تقسم [١٤٤/ ب] الغنائم في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام، وقال الشافعي: لا بأس بذلك[5]، وأصله أن المِلْك

---

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٥٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للنووي (٤٧٩/١١).

(٣) حاشية محي الدين شيخ زاده (٣٩٥/٤).

(٤) الهداية في شرح البداية للمرغناني (٢/ ٣٨٥).

(٥) الأم للشافعي (٧/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

للغانمين لا يثبت قبل الإحراز إلى دار الإسلام عندنا، وعنده يثبت، والمدد[١] والمقاتل في العسكر سواءٌ لاستوائهم في السبب، وهو المجاوزة، وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام، شاركوهم فيها، خلافًا للشافعي بعد انقضاء القتال[٢]، ولا حق لأهل سوق العسكر[٣] في الغنيمة إلا أن يقاتلوا. وقال الشافعي في أحد قوليه: يسهم لهم[٤]، وإذا لم يكن للإمام حمولة تحمل عليها الغنائم، قسم بين الغانمين قسمة إيداعٍ ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم، فيقسمها،ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب، لأنه لا ملك قبلها، وفيه خلاف الشافعي[٥]، ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة، ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته، لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك قبل الإحراز وإنما المِلْك بعده.

وقال الشافعي: "من مات بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام المِلْك فيه عنده"[٦].

ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها، لقوله تعالى:﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ويقسم الأخماس لأربعة[٧] بين الغانمين، لأنه صلى الله عليه وسلم قسمها،ثم للفارس سهمان

---

(١) المدد : ما أمددت به قومك في حرب أو غير ذلك من طعام أو أعوان، والمادة كل شيء يكون مدادا، تهذيب اللغة (٥٩/١٤)

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٣٦٣).

(٣) أهل سوق العسكر المراد بهم : من حضر القتال ولم يشارك فيه ممن جاء من المسلمين مدداً أو ممن أسلم من الأسرى أو من المستأمنين . انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٧٧).

(٤) واستدل الشافعي على قوله بأثر: " الغنيمة لمن شهد الوقعة " انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٧٧).

(٥) الأم للشافعي (٧/ ٣٥٣).

(٦) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٧٦).

(٧) في (ث) (الأربعة) وهو الصواب لأنه مقتضى السياق .

وللراجل سهمٌ[١] عند أبي حنيفة رحمه الله[٢]، وقالا[٣]: للفارس ثلاثة أسهمٌ، وهو قول الشافعي[٤]، [١٤٥/ أ] لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أسهم للفارس ثلاثة أسهمٌ وللراجل سهما[٥]، ولأن الاستحقاق بالغناء، وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل، لأنه للكر والفر والشباب[٦]، والراجل للثبات لا غير، ولأبي حنيفة رحمه الله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا[٧]، فتعارض فعلاه فترجع إلى قوله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :"**للفارس سهمان وللراجل سهمٌ**"[٨].

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم (١٧٦٢)، والترمذي في أبوا: السير، باب: في سهم الخيل، رقم (١٥٥٤)، من طريق:عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به. وقال البخاري: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

(٢)انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٢٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٨)، وشرح فتح القدير (٥/ ٤٩٣).

(٣) أي:محمد وأبو يوسف. انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ١٧٨).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٩٨).

(٥) انظر: نفس التخريج السابق.

(٦) في (ث) (الثبات) وهو الصواب لأنه مقتضى السياق .

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٣٦٥)، من طريق: محمد بن فضيل بن غزوان عن حجاج بن دينار عن أبي صالح ذكوان السمان عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤١٦): غريب من حديث ابن عباس.

(٨) أخرجه: مالك في الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري، في كتاب: الجهاد، باب: القسم للخيل، (١/ ٣٧٢)، بلاغا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (للفارس سهمان، وللراجل سهم).

وسنده ضعيف، لأنه منقطع بين الإمام مالك وعمر بن عبد العزيز، ولأنه مرسل.

قال الزيلعي: غريب جداً. نصب الراية (٣/ ٤١٧).

وقال ابن حجر: لم أجده من قوله صلى الله عليه وسلم. الدراية (٢/ ١٢٣).

وقد جاء الحديث بلفظ:" أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً"" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين[١]، وإذا تعارضت روايتاه يرجح رواية غيره[٢]، ولأن الكرَّ والفرَّ من جنسٍ واحدٍ، فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل، فيفضل عليهم بسهمٍ، ولأنه تعذر اعتبار الزيادة لتعذره فيه، فيدور الحكم على سببٍ ظاهرٍ، وللفارس سببان: النفس ،والفرس، وللراجل واحدٌ، فكان استحقاقه على ضعفه، ولا يسهم إلا لفرسٍ واحدٍ.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى:يسهم لفرسين[٣]، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين[٤]، ولأن الواحد قد يَعْيَا[٥] فيحتاج إلى الآخر، ولهما[٦]

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما به.

(٢) علق صاحب البناية في شرح الهداية على هذا بقوله:"أي روايتا ابن عمر ترجحت رواية غيره قال الأترازي: إن سلمت رواية ابن عباس عن المعارض فيعمل بها. وقال صاحب " النهاية ": قوله: وإذا تعارضت روايتاه، أي روايتا ابن عمر، وهي روايتهما عنه على وفق مذهبهما، ورواية أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – أيضاً على وفق مذهبه.

قلت: لا معارضة أصلاً في روايتي ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – لأن الصحيح هو للرواية التي فيها ثلاثة أسهم للفارس، وكيف تعارضها التي فيها سهمان وهي غير ثابتة على الصحة فيما ذكرنا، وكيف يقول صاحب النهاية ومن تبعه من الشراح: إن رواية ابن عباس سلمت عن المعارضة فيعمل بها، والحال أنه لم يصح كما ذكرنا، وهذا كله من آفة التعليل، وعدم رجوعهم إلى مدارك الأحاديث". البناية شرح الهداية (٧/ ١٦٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٢٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه: الدارقطني في كتاب: السير، (٥/ ١٨٤)، من طريق: إبراهيم بن حماد عن علي بن حرب عن أبيه حرب بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو بن محصن به.

وضعفه الألباني، وقال: إسناد ضعيف مظلم، فيه جماعة من المجاهيل:

١ . عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، أورده ابن أبي حاتم (٢/٢/٩٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

٢ و٣ . محمد بن صالح ومحمد بن الحسن، لم أعرفهما.

٤ . حرب بن محمد، والد على بن حرب، أورده ابن أبي حاتم (١/٢/٢٥٢) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وأما ابن حبان فذكره في الثقات.

انظر:إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٦٧).

(٥) أي: يتعب.

(٦) أي : محمد وأبو يوسف.

أن البراء بن أوس[(١)] رضي الله عنه قاد بفرسين فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم،إلا لفرسٍ واحدٍ[(٢)]، ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعةً واحدةً، فلا يكون السبب الظاهر مفضيًا إلى القتال عليهما، فيسهم لواحدٍ، ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراسٍ، وما رواه [١٤٥/ ب] محمولٌ على التفضيل، كما أعطى سلمة بن الأكوع[(٣)] سهمين وهو راجلٌ[(٤)].

والبراذين[(٥)] والعتاق[(٦)] سواءٌ، لأن الإذهاب[(٧)] يضاف إلى جنس الخيل في الكتاب، قال الله تعالى:﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ﴾[(٨)]، واسم الخيل يطلق على البراذين والعِراب[(٩)] والهجين[(١٠)] والْمُقْرِف[(١١)] إطلاقًا واحدًا، ولا سهم لراحلةٍ ولا لبغلٍ، ومن دخل دار الحرب فارسًا فنفق فرسه استحق سهم

---

(١)هو: البراء بن أوس بن خالد الجعد بن عوف بن مبذول الأنصاري، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، كان والد إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة.

انظر: الاستيعاب (١/١٥٣)، أسد الغابة (١/٣٦٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧٧).

(٢) ذكره المرغيناني في الهداية (٢/ ٣٨٩)، وقال الزيلعي: غريب. انظر: نصب الراية (٣/ ٤١٩).

وقال ابن حجر: لم أجده. الدراية (٢/ ١٢٤).

(٣) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، أول مشاهده الحديبة وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا، وكان سخيًّا خيّرًا، وكان ممن بايع على الموت عند الشجرة، مات سنة (٧٤هـ) بالمدينة، وهو ابن ثمانين سنة، الاستيعاب (٢/٦٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٥١)، معرفة الثقات للعجلي (١/٤٢٠).

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٧)، من حديث: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه به.

(٥) البراذين من الخيل: ما كانت من غير نتاج العراب وهي من خيل العجم . انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٤٢).

(٦)العتاق معناه: الفرس العربي. انظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٢١٦).

(٧)كذا في الأصل، وفي (ث)، والصواب: الإرهاب، كما يذكره المؤلف في الآية التي بعده. انظر: الهداية شرح البداية (٢/٣٨٩).

(٨) الأنفال آية: (٦٠).

(٩) المعْرِبُ من الخيل: الذي ليس فيه عرقٌ هجين، والأنثى مُعْرِبة.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٧٩).

(١٠) الهجين من الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي. تهذيب اللغة (٦/ ٤٠).

(١١) المقرف من الخيل الذي دانى الهجنة من قبل أبيه.تهذيب اللغة (٩/ ٩٥).

الفرسان، ومن دخل راجلًا فاشترى فرسًا استحق سهم راجلٍ، وجواب الشافعي على عكسه[١]، وهكذا روى ابن المبارك[٢]عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في الفصلين، أنه يستحق سهم الفرسان[٣]، فالحاصل أن المعتبر عندنا[٤] حالة المجاوزة[٥]، وعنده[٦] حال انقضاء الحرب أنه يستحق سهم الفرسان[٧].

فالحاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة، وعنده حال انقضاء الحرب.

وله[٨] أن السبب هو القهر والقتال، فيعتبر حال الشخص عنده، والمجاوزة وسيلةٌ إلى السبب، كالخروج من البيت.

ولنا أن المجاوزة نفسها قتالٌ، لأنه يلحقهم الخوف بها، والحال بعدها حالة الدوام، ولا معتبر بها، وتقام المجاوزة مقام القتال، إذ هي السبب المفضي إليه ظاهرًا، إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارسًا وراجلًا.

ولو دخل فارسًا وقاتل راجلًا لضيق المكان يستحق سهم الفرْسان بالاتفاق.

---

(١) الشافعي رحمه الله يقول أن من دخل دار الحرب فارساً فهو فارس ومن دخلها راجلاً فهو راجل واستدل بدواوين عمر رضي الله عنه . انظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٥٧).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن: عبد الله بن المبارك مولى بنى حنظلة من أهل مرو، ولد سنة (١١٨هـ)،أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، فقيها ورعا عالما بالاختلاف حافظا يعرف السنن، مجاهدًا، مات سنة (١٨١هـ) بالعراق، الثقات لابن حبان (٧/ ٧)، الجرح والتعديل (١٧٩/٥)، مغاني الأخيار (١٤٧/٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٩).

(٤) أي في المذهب الحنفي.

(٥) قال :صَاحب الْعين: جُزْت الْموضع جَوْزاً وجُؤوزاً وجَوازاً ومَجازاً وجاوَزْته جِوازاً وأجَزْته وأجَزْت غَيْرِي، وَقيل جُزْته: سرت فِيهِ، وأجزته: خلفته وقطعته، وأجزت غَيْرِي: أنفذته، والجَواز: صك الْمُسَافِر، وتَجاوَزْتُ بهم الطّريق جَوازاً، وجَوَّزْت لَهُم إبلهم: إِذا قُدتها بَعِيرًا بَعِيرًا حَتَّى تَجوز، والمجاز: الطّريق إِذا قُطعت من أحد جانبيها إِلَى الآخر. أَبُو عُبَيْد: أَنْفَذْت الْقَوْم: تَخَلَّلْتُهم وصِرْت بَينهم فَإِذا جاوَزْتهم قلت: نَفَذْتهم بِغَيْر ألف، وَقد تقدَّم الحَوْض والعُبور فِي الماء.ولعل المراد بها هنا تخلل القوم والدخول بينهم. انظر: المخصص لابن سيدة (٤/ ٩٩)

(٦) أي الإمام الشافعي رحمه الله.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٩).

(٨) أي: الشافعي رحمه الله.

ولو دخل فارسًا ثم باع فرسه، إذ[1] وهب أو أجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يستحق سهم الفرسين، اعتبارًا للمجاوزة، وفي [١٤٦/ أ][2]الرواية يستحق سهم الرجالة[3]، لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسًا.

ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسين، وكذا إذا باعه في حالة القتال عند البعض، والأصح أنه يسقط.

ولا يسهم لمملوكٍ ولا امرأةٍ ولا صبيٍ ولا ذمي، ولكن يرضخ[4] لهم على حسب ما يرى الإمام، لما روي أنه عليه السلام كان [5]يسهم للنساء والصبيان والعبد[6]، وكان يرضخ لهم[7]، ولما استعان صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود لم يعطهم شيئًا من الغنيمة، يعني لم يسهم لهم[8]، ولأن الجهاد عبادةٌ، والذمي ليس من أهلها، والمرأة والصبي عاجزان عنه[9]، والعبد لا يُمكّنه المولى، وله منعه، والمكاتب بمنزلة

---

(١) في (ث) لفظ (أو) بدل لفظ (إذ) وما في (ث) هو الصواب لأنه مقتضى السياق.

(٢) في الأصل سقط وفي (ث) لفظ (ظاهر) وما في (ث) هو الصواب لأنه مقتضى السياق.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٩).

(٤) الرضخ: هو العطاء القليل . مجمل اللغة لابن فارس (١/٣٨١).

(٥) في الأصل سقط وفي (ث) لفظ (لا) وما في (ث) هو الصواب لأنه مقتضى السياق حيث يتنافى أن يسهم لهم ويرضخ في آن واحد.

(٦) في (ث) (العبيد)وما في (ث) هو الصواب لأنه مقتضى السياق لأن ما قبلها جمع.

(٧) أخرجه: مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم (١٨١٢)، وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم (٢٧٢٨)، والترمذي في أبواب: السير، باب: من يعطى الفيء، رقم (١٥٥٦)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٨) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: السير، باب: باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين، (٩/ ٩٢)، من طريق: الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما به.

قال البيهقي: تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح. وقد ذكر البيهقي روايتين غير ما سبق، وضعفها، وانظر: الكبرى للبيهقي (٩/ ٩٢).

(٩) أي: عن الجهاد.

العبد، ثم العبد إنما يرضخ[1] له إذا قاتل.

والمرأة إنما يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى، والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل، وأما الخُمس فيقسم على ثلاثة أسهمٍ، سهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لابن السبيل، يدخل فقراء ذي القربى فيهم ويقدّمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم.

وقال الشافعي:" لهم خمس الخُمس، يستوي فيهم غنيهم و فقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشمٍ وبني المطلب دون غيرهم، لقوله تعالى: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾من غير فصلٍ بين الغني والفقير" [2]

ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموه على ثلاثةٍ، على نحو ما ذكرنا، وكفى بهم قدوةً، وقال [١٤٦/ ب] صلى الله عليه وسلم:"**يا معشر بني هاشمٍ، إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس**"[3]، والعوض إنما يثبت في حقه المعوض، وهم الفقراء، والنبي ﷺأعطاهم للنصرة، ألا ترى أنه علل فقال: "**إنهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام**"، وشبك بين أصابعه[4]، فدل هذا على أن المراد من النص قرب النصرة، لا قرب القرابة.

وأما ذكر الله تعالى في الخُمس فإنه لافتتاح الكلام تبركًا باسمه.

---

(١) في (ث) (يوضح) وما في الأصل هو الصواب لأنه مقتضى السياق.

(٢) الأم للشافعي (٤/ ١٦١).

(٣) ذكره المرغيناني في الهداية (١/ ١١٢، ٢/ ٣٩٠)، وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية (٢/ ٤٠٣).

ويغني عنه حديث: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)، أخرجه: مسلم في كتاب: صلاة الكسوف، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث: عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه به.

(٤) سبق تخريجه من حديث: جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وسهم النبي صلى الله عليه السلم سقط بموته، كما سقط الصَّفِي، لأنه صلى الله عليه السلم كان يستحقه برسالته، ولا رسول بعده.

والصَّفِي: شيءٌ كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة، مثل درعٍ أو سيفٍ أو جاريةٍ.

وقال الشافعي رحمه الله: "يصرف سهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الخليفة"(١).

والحجة عليه ما قدمناه، وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة، لما رويناه(٢)بعده بالفقر(٣)، وهذا الذي ذُكر قول الكرخي(٤)(٥).

وقال الطحاوي(٦): "سهم الفقير منهم ساقطٌ أيضًا" (٧).

لما روينا من إجماع الخلفاء، ولأن فيه معنى الصدقة نظرًا إلى المصرف، فيحرم كما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٩١).

(٢) في الأصل سقط وفي (ث) (و) وما في (ث) هو الصواب لأنه مقتضى السياق وبه يتضح المعنى.

(٣) أي: أن قرابته ﷺ كانوا يستحقون الخمس في حياته عليه السلام بالنصرة ، وبعد موته ﷺ يستحقه الفقراء منهم وسيأتي بيانه بعده.

(٤) هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الحنفي كان زاهداً ورعاً صواماً قواماً وكان شيخ الحنفية بالعراق من تلاميذه: أبو بكر الجصاص ، وابن شاهين ، له التصانيف الشهيرة في الفقه، ومن مؤلفاته " المختصر " و " شرح الجامع الكبير " و " شرح الجامع الصغير " و " رساله في الأصول " توفي سنة ٣٤٠هـ ببغداد، الفوائد البهية (ص٣٩)، شذرات الذهب (٢/٣٥٨)،مغاني الأخيار (٥/٤٦٥)

(٥) انظر: أصول الكرخي (٨).

(٦) هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي نسبة إلى طحا قرية بمصر، المقريء الحنفي، ولي القضاء بمصر، وهو ابن أخت الإمام المزني، ولد سنة (٢٣٩هـ)،من مصنفاته: "شرح معاني الآثار"، "العقيدة الطحاوية"، ووفاته سنة (٣٢١هـ)، انظر: مغاني الأخيار (١/٣)، الإكمال لابن ماكولا (٣/٨٥)

(٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩١).

حرم العِمَالة[1]، وجه قول الكرخي- وقد قيل هو الأصح - ما روى أن عمر رضي الله أعطى الفقراء منهم، والإجماع انعقد على سقوط حتى[2] الأغنياء، أما فقراءهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة.

وإذا دخل الواحد والاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن [١٤٧/ أ] الإمام، فأخذوا شيئًا لم يُخمس، ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان، والمشهور أنه يُخمس[3].

وإن دخل جماعة لها منعةٌ، فأخذوا شيئًا، خُمس وإن لم يأذن لهم الإمام"[4]، انتهى حاصل الهداية.

وأقول: قال في التوضيح ما حاصله:" إن أفعاله ﷺ منها ما يقتدى به، وهو مباحٌ ومستحبٌ وواجبٌ وفرضٌ، ومنها ما لا يقتدى به، وهو إما مخصوصٌ به، أو زلةٌ[5]، وهي فعلٌ من الصغائر يفعله من غير قصدٍ، ولا بد أن ينبه عليها، لئلا يقتدى بها، ففعله المطلق يوجب التوقف عند البعض، للجهل بصفته، ولا يحصل المتابعة إلا بإتيانه على تلك الصفة، وعند البعض يلزمنا إتباعه، لقوله تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾[6]أي فعله وطريقته، وعند الكرخي يثبت المتيقن وهو الإباحة، ولا يكون لنا إتباعه، لأنه يمكن أن يكون مخصوصًا به، والمختار عندنا الإباحة،

---

(١) العمالة: وهي ما يعطاه الهاشمي على عمله إذا كان من عمال الزكاة . انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٥٠٨)

(٢) كذا في الأصل، ولا معنى لها، وفي (ث): (حق)، وبه يستقيم الكلام.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩١).

(٤) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢/ ٣٩١).

(٥) هذه عبارة موحشة في حق النبي ﷺ. ومسألة عصمة الأنبياء عن الصغائر من المسائل المختلف فيها .يقول ابن تيمية أثناء حديثه عن عصمة الأنبياء : وعامة الجمهور الذين يجوزون عليهم الصغائر يقولون : إنهم معصومون من الإقرار عليها ، فلا يصدر عنهم ما يضرهم . منهاج السنة النبوية (١ / ٤٧٢).

(٦) النور آية: (٦٣).

ويكون لنا اتباعه، لأنه بعث ليقتدى بأقواله وأفعاله. قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[1]،وذلك بسبب النبوة، والمخصوص به نادرٌ "[2]

وقال فيها ما حاصله:" إن تقليد الصحابي يجب إجماعًا فيما شاع وسكتوا مسلِّمين، ولا يجب إجماعًا فيما ثبت الخلاف فيه بينهم، واختلف في غيرهما، وهو ما لم نعلم اتفاقهم ولا اختلافهم فيه، فعند الشافعي رحمه الله تعالى [١٤٧/ ب] لا يجب[3]، لأنه لما لم يرفعه لا يحمل على السماع، وفي الاجتهاد هم وسائر المجتهدين سواءٌ، لعموم قوله تعالى:﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[4].

ولأن كل مجتهد قد يخطئ وقد يصيب عند أهل السنة، وعند أبي سعيد البردعي[5] يجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واقتدوا بالَّذين من بعدي**"[6]. وعند الكرخي يجب فيما لا يدرك بالقياس،

---

(١) البقرة، آية: (١٢٤).

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٣١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥٨)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٩٨).

(٤) الحشر آية: (٢).

(٥) هو: أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي الفقيه على مذهب أهل الرأي المتكلم على مذهب المعتزلة، شيخ الحنفية ببغداد، تفقه على أبي علي الدقاق وموسى بن نصر، قدم بغداد فناظر داود بن علي صاحب الظاهر فقطعه وأقام بها إلى أن قتله القرامطة في طريق مكة سنة (٣١٧هـ)، لسان الميزان لابن حجر (١/ ١٥٦)، الأعلام للزركلي (١/١١٤)، طبقات الحنفية (١/٦٦).

(٦) دمج المؤلف هنا بين حديثين، فقوله: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، حديث برأسه، وقوله: (اقتدوا بالذين من بعدي) حديث آخر.

أما الحديث الأول: فقد روي من حديث: جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

وأما حديث جابر، فقد أخرجه: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٥)، من طريق: الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول.وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه: القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٧٥)، من طريق: جعفر بن عبد الواحد عن وهب بن جرير بن حازم، ⇦=

لا فيما يدرك به، وكل ما ثبت فيه اتفاق الشيخين[1] يجب الإقتداء بهما فيه، وأما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة، فهو كالصحابي عند البعض، لأنه بتسليمهم إياه دخل في جملتهم، كشريح خالف عليًا، ورد شهادة الحسن[2]، وكان مذهب علي رضي الله عنه قبول شهادة الولد لوالده[3]، وابن عباس رضي الله عنه

= عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل أصحابي مثل النجوم، من اقتدى بشيء منها اهتدى).

وعده الذهبي من بلايا ومناكير جعفر بن عبد الواحد. ميزان الاعتدال (١/ ٤١٣).

وأما حديث ابن عباس، فقد أخرجه: ابن بطة في الإبانة (٢/ ٥٦٤)، من طريق: حمزة بن أبي حمزة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به.

وسنده شديد الضعف، فيه: حمزة الجزري وهو متروك. ميزان الاعتدال (١/ ٦٠٦).

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه: عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٢٥٠)، من طريق: حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى به فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم).

وسنده شديد الضعف، فيه: حمزة الجزري وهو متروك كما سبق.

قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث. المنتخب من علل الخلال (١٤٣).

وقال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لم يروه أحد من الكتب المعتمدة. البدر المنير (٩/ ٥٨٤).

وانظر: في طرق الحديث البدر المنير (٩/ ٥٨٤)، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢/ ٢٢٩).

وأما الحديث الثاني: فقد أخرجه: ابن ماجه في مقدمة سننه، في باب: فضل أبي بكر الصديق رضي اله عنه، رقم (٩٧)، والترمذي في أبواب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، من طريق: ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه به.

والحديث قال عنه الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان (١٥/ ٣٢٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٩)، والعقيلي في الضعفاء، فقال عن إسناده (٤/ ٩٤): جيد ثابت، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٢٨٨)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٥٤).

(١) هما في الصحابة: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢)انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢١٠٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣/ ٢٦)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ،من طريق:وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن شريح، قال: "لا تجوز شهادة الابن لأبيه"، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣١).وانظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢١٠٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣/ ٢٦)،ميزان الاعتدال (١/ ٥٨٥).

رجع إلى فتوى مسروقٍ في النذر بذبح الولد، وكان مذهبه رضي الله عنه أنه يجب عليه مائةً من الإبل، إذ هي الدية، فرجع إلى فتوى مسروقٍ، وهي أن يجب ذبح شاةٍ[1] " [2] انتهى.

وأقول: قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾:" فاتعظوا بحالهم، فلا تغدروا ولا تعتمدوا على غير الله تعالى[3]، واستدل به على أن القياس حجةٌ، من حيث أنه أمرٌ بالمجاوزة من حالٍ إلى حالٍ، وحملها عليها في حكم لما بينهما من المشاركة المقتضية له " [4] انتهى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، من طريق: عبد الرحيم، عن داود بن أبي هند، عن عامر، قال: سأل رجل ابن عباس، عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: «ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه» . قال غيره: «كبشا كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق» . فسألت مسروقا فقال: «هذا من خطرات الشيطان، لا كفارة فيه»، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٤)

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٣٦).

(٣) تفسير البيضاوي (٥/ ١٩٨).

(٤) كتب هنا بعده في (ث):(بهذا أخر ماجمعته في هذه الرسالة الشريفة).

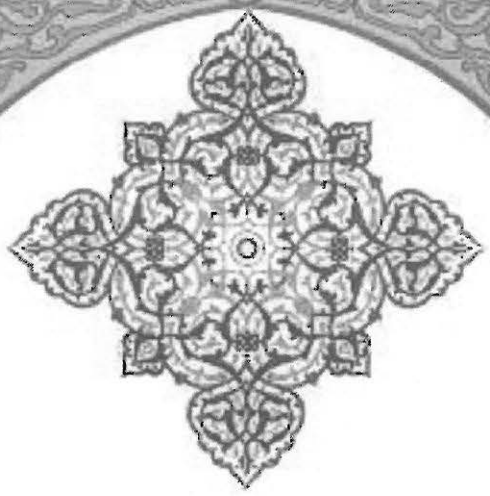

فصل: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾. [سورة النحل: ٥ – ٨]

فصلٌ [1]

قال الله تعالى [في سورة النحل][2]: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [3]

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "واستدل به على حرمة لحومها[4] ولا دليل فيه، إذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يُقصد منه غالبًا أن لا يقصد منه غيره أصلًا، ويدل عليه أن الآية مكيةٌ، وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الأهلية حُرمت عام خيبر" [5] انتهى.

[١٤٨/ أ] وأقول: قال في الهداية:" لا يجوز أكل ذي نابٍ من السباع، وذوي مخلبٍ من الطير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم:" **نهى عن أكل كل ذي مخلبٍ من الطير، وكل ذي نابٍ من السباع**"[6]، ويدخل فيه الضبع والثعلب، فيكون

---

(١) كذا في الأصل ،وهذا الفصل غير موجود في (ث) والصواب إثباته كما في الأصل.

(٢) هذا لحق بالأصل.

(٣) النحل آية:(٥ ، ٨).

(٤) أي: لحوم الحمر الأهلية.

(٥) تفسير البيضاوي (٣/٢٢٠).

(٦) أخرجه مسلم: في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس.

حجةً على الشافعي في إباحتهما[١]، ويكره أكل الضب[٢] لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله[٣]، وهو حجةٌ على الشافعي في إباحته[٤]، ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال، لما روى خالد بن الوليد رضي الله عنه[٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم:"**نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير**"[٦].

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٦٥).

(٢) هنا تنبيه: أكل الضب ليس بمكروه،بل هو مباح ، حيث أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة ، في باب: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، رقم (٥٣٩١) ، من حديث خالد رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا، قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي. وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأَضُبًّا، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرا»، قال ابن عباس: «فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه البخاري: ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، في باب: باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٥). فيؤخذ من هذين الحديثين إباحة أكل الضب، وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم له.

(٣) ذكره المرغيناني في الهداية (٤/ ٣٥٢)، وقال الزيلعي: غريب. نصب الراية (٤/ ١٩٥).

وقال ابن حجر: لم أجده. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٠٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٦٥).

(٥) هو: أبو سليمان: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيف الله، أسلم سنة سبع بعد خيبر، هو الذي هدم العزى بالطائف، قاتل أهل الردة، وقاد الجيوش في الفتوح، مات بحمص سنة (٢١هـ)، انظر: الاستيعاب (٢/٤٢٧)، أسد الغابة (٢/١٤٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٥١).

(٦) أخرجه: ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: لحوم البغال، رقم (٣١٩٨)، وأبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم (٣٧٩٠)، والنسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل، رقم (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، من طريق: بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه به.

⇦=

وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أهدر المتعة، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر"(١).

ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة رحمه الله(٢)، وهو قول مالكٍ(٣)، وقال أبو

= قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه، وهذا منسوخ، فقد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها.

وقال النسائي في الكبرى (٤/ ٤٨٣): يشبه أن يكون هذا إن كان صحيحا أن يكون منسوخا.

والحديث ضعفه البيهقي في الكبرى (٩/ ٥٥٠)، وأعله باضطراب سنده، ومخالفته لأحاديث الثقات.

وقال ابن الملقن: غريب. خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٩٥).

وقال الألباني: للحديث أربع علل:

الأولى: ضعف صالح بن يحيى كما أشار إلى ذلك البخاري بقوله فيه: فيه نظر. أو أنه مجهول كما يشعر كلام موسى بن هارون المذكور، وهو الذي جزم به الذهبي في الضعفاء. وقال الحافظ في التقريب: لين. تقريب التهذيب (ص: ٢٧٤)

الثانية: جهالة يحيى بن المقدام بن معدي، كما في كلام موسى بن هارون المتقدم، واعتمده الذهبي، فقال في الميزان: لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه. وقال الحافظ في التقريب: مستور. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٧)

الثالثة: الاضطراب الذي أشار إليه البيهقي.

الرابعة: النكارة والمخالفة كما تقدم في كلام البيهقي. ويعني بذلك أمرين اثنين: الأول: قوله عن خالد: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم، قال الحديث في هذه الغزوة. قال الحافظ في الفتح (٩/٥٦١): وتعقب بأنه شاذ منكر، لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه (يعني خالدا) لم يسلم إلا بعدها على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح..، وأعل أيضا بأن في السند راويا مجهولا.

والآخر: أنه صح برواية الثقات أنه صلى الله عليه وسلم رخص في لحوم الخيل.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٢٨٧). بتصرف.

(١) أخرجه: البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، رقم (١٤٠٧)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة، رقم (١٩٦١)، والترمذي في أبواب النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم (١١٢١)، وفي أبواب: الأطعمة، باب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، رقم (١٧٩٤)، والنسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة، رقم (٣٣٦٦، ٣٣٦٧)، وفي كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم (٤٣٣٥)، من حديث: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٢).

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٥٥)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤/ ٣٥٥).

يوسف ومحمد والشافعي: لا بأس بأكله[1]، لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: **"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحم الخيل يوم خيبر"**[2].

ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب العدو، فيكره أكله احترامًا له، ولهذا يضرب له سهمٌ في الغنيمة، ولأن في إباحة[3] تقليل آلة الجهاد، وحديث جابر معارضٌ بحديث خالدٍ، والترجيح للمحرم، ثم قيل: [١٤٨/ ب] الكراهة عنه كراهة تحريمٍ، وقيل: كراهة تنزيهٍ، والأول أصح، وأما لبنه فقد قيل لا بأس به، لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره لحوم الأتن وألبانها وألبان الإبل"[4] انتهى ملخصًا.

* * *

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم (٤٢١٩)، من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأصح: إباحته، ليرجع الضمير إلى الخيل، لكونه المراد من هذا الكلام.

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (٤/ ٦٧، ٦٨، ٦٩).

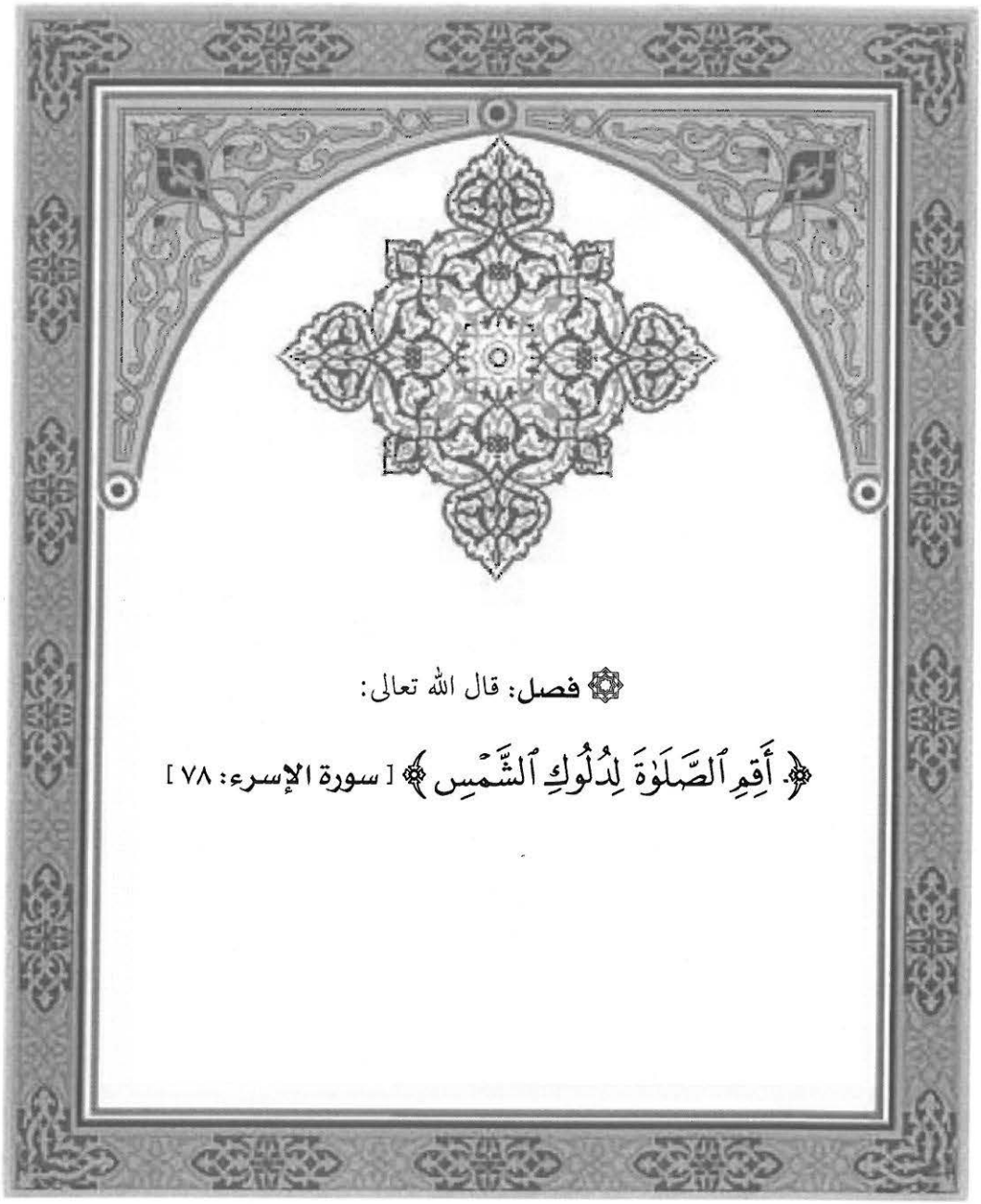

فصل: قال الله تعالى:

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]

فصلٌ

قال الله تعالى [في سورة الإسراء] (١): ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾(٢).

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "لزوالها، ويدل عليه قوله عليه السلام: "**أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بيَ الظهر**"(٣). وقيل: لغروبها".

وقال رحمه الله:" اللام للتوقيت" (٤).

قال الله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ .

قال رحمه الله تعالى: "إلى ظلمته، وهو وقت صلاة العشاء الآخرة" (٥).

قال الله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾.

---

(١) لحق بالأصل.

(٢) الإسراء آية:(٧٨).

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي في أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٤٩)، من طريق: عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

والحديث انتقاه ابن الجارود (٤٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٦٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٦)، والألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٩٧).

وقد تكلم بعض العلماء في بعض رواته، وانظر الجواب عن ذلك في البدر المنير (٣/ ١٥١).

(٤) تفسير البيضاوي (٣/ ٢٦٤).

(٥) تفسير البيضاوي (٣/ ٢٦٤).

قال رحمه الله تعالى:" وصلاة الصبح سُميت قرآنًا، لأنه ركنها، كما سُميت ركوعًا وسجودًا، واستدل به على وجوب القراءة فيها، ولا دليل فيه لجواز أن يكون التجوز لكونها مندوبة فيها، نعم لو فسر بالقراءة في صلاة الفجر دل الأمر بإقامتها على الوجوب فيها نصًا وفي غيرها قياسًا" (١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾.

قال رحمه الله تعالى: " الآية جامعة للصلاة(٢) الخمس، إن فسر الدلوك بالزوال والصلوات بالليل وحدها إن فسر بالغروب، وقيل: المراد بالصلاة صلاة المغرب، وقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، بيان لمبتدأ الوقت ومنتهاه، واستدل به على أن الوقت يمتد إلى غروب الشفق" (٣) انتهى.

وأقول قال في التوضيح: " وقت الصلاة ظرفٌ للمُؤَدَّى، وشرطٌ [١٤٩/ أ] للأداء، إذ الأداء يفوت بفوات الوقت ،وسبب للوجوب، لقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، ولإضافة الصلاة إليه إذ الإضافة تدل على الاختصاص، فمطلقها ينصرف إلى الاختصاص الكامل، فالاختصاص الكامل في مثل قولنا: صلاة الفجر إنما هو بالسببية" (٤) انتهى ملخصًا.

قال في الهداية: " أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس، لحديث إمامة جبريل عليه السلام، فإنه أَمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني

---

(١) تفسير البيضاوي (٣/ ٢٦٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ث)، ولعل الصواب أن يقال:(الصلوات) لأن العدد هنا يخالف المعدود ،انظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٢٦٤).

(٣) تفسير البيضاوي (٣/ ٢٦٤).

(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٣٧٩).

حين أسفر جدًا، وكادت الشمس تطلع، ثم قال في آخر الحديث: "**ما بين هذين التوقيتين وقت لك ولأمتك**"(١)، وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، لإمامته(٢) النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين زالت الشمس، وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه، سوى فيء الزوال، وقالا(٣): إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو رواية عن أبي حنيفة(٤)، وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال، ولهما(٥) إمامة جبريل في اليوم الأول في هذا الوقت، وله(٦) قوله صلى الله عليه وسلم: "**أبردوا بالصلاة فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم**"(٧)، وأشد الحر في

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روي بلفظ قريب منه، أخرجه: أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت (١/ ١٠٧)، رقم (٣٩٣)، ولفظه: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر» ثم التفت إلي فقال: «يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين» ، وأخرجه: الترمذي في أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، (١/ ٢١٧)، رقم (١٤٩)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٠٢)، رقم (٣٠٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١٣٤)، رقم (٢٧٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦)، رقم (١٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٦٨)، رقم (٣٢٥)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٠٦)، رقم (٦٩٣)، من طريق: عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس به.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) الضمير يعود إلى جبريل عليه السلام.

(٣) أي محمد بن الحسن الشيباني ،وأبو يوسف .

انظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (١/ ٥٣).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) أي و دليل محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو يوسف.

(٦) أي ودليل أبي حنيفة.

(٧) أخرجه: البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر من شدة الحر، رقم (٥٣٦)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥)، وابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦٧٧)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر، رقم
⇦=

ديارهم في هذا الوقت، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك"[1] انتهى ملخصًا.

قال في الدرر: " وقت الظهر من زوال الشمس إلى بلوغ الظل مثليه، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ أي زوالها، وعليه الأكثر " [2] [١٤٩/ ب] انتهى.

قال في الهداية: " و أول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**"[3]، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، وقال الشافعي[4]: مقدار يتوضأ ويصلي فيه ثلاث ركعات، لأن جبريل عليه السلام أَمّ في اليومين في وقت واحد[5]، ولنا[6] قوله صلى الله عليه وسلم: "**أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب**

---

(٤٠٢)، والترمذي في أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم (١٥٧)، والنسائي في كتاب: المواقيت، باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، رقم (٥٠٠)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) الهداية في شرح البداية للمرغيناني (١/ ٤٠).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، والترمذي في أبواب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، رقم (١٨٦)، والنسائي في كتاب: المواقيت، باب: فيمن أدرك ركعتين من العصر، رقم (٥١٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الأم للشافعي (١/ ٩٢).

(٥) أخرجه: مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤)، من حديث: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) أي في المذهب الحنفي.

الشفق"[1]، وما رواه كان للتحرز عن الكراهة، ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وقالا[2]: هو الحمرة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي[3]، لقوله عليه السلام: "**الشفق هو الحمرة**"[4]، وله قوله عليه السلام: "**وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق**"[5]، وما رواه الخصم[6] موقوفٌ على ابن عمر رضي الله عنه، ذكره مالك في الموطأ[7]، وفيه اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر،

---

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٥١)، من طريق: محمد بن فضيل، عن سلميان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعا. قال الترمذي: سمعت محمدا، يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل. حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال إن للصلاة أولا و آخرا، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، نحوه بمعناه.

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٤٩٣): هذا لا يصح مسندا، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلا. وقال الزيلعي: غريب. نصب الراية (١/ ٢٣٠).

(٢) أي محمد بن الحسن وأبو يوسف.

(٣) الأم للشافعي (١/ ٩٣).

(٤) أخرجه: الدارقطني في السنن في كتاب: الصلاة، باب: في صفة المغرب والصبح، (١/ ٥٠٦)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، (١/ ٥٤٨)، من طريق: عتيق بن يعقوب عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعا.

قال الدارقطني: حديث غريب، ورواته كلهم ثقات. نصب الراية (١/ ٢٣٣).

وروي موقوفا على ابن عمر، رواه عنه كذلك:

١. عبد الله بن نافع، أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٥٩).

٢. عبيد الله العمري، أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٣)، والدارقطني في السنن (١/ ٥٠٧).

ورجح الموقوف البيهقي في الكبرى، والألباني في الضعيفة (٨/ ٢٣٣).

(٥) ذكره المرغيناني في الهداية (١/ ٤٠)، وقال الزيلعي: غريب. نصب الراية (١/ ٢٣٤).

وقال ابن حجر: لم أجده. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٠٣).

(٦) **تنبيه:** المؤلف رحمه الله في هذا الموضع زاد كلمة:" الخصم" وأراد بها الشافعي رحمه الله ،وبالرجوع إلى متن الهداية وشرحه العناية والبناية لم أجد هذا اللفظ . والله أعلم.

(٧) انظر: موطأ مالك تحقيق الأعظمي (٢/ ١٨).

وهو حجةٌ على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل، وأول وقت الوتر بعد العشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر، لقوله صلى الله عليه وسلم في الوتر:"**فصلوها بعد العشاء إلى طلوع الفجر**"(١)، وهذا عندهما(٢) وعند أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وقته وقت العشاء، ولا يقدم عليه [١٥٠/ أ] عند التذكر للترتيب" (٣) انتهى ملخصًا.

قال في الدرر:" الشفق هو البياض عند أبي حنيفة، والحمرة عندهما(٤)، وبه يفتي، وقال فيه: وقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى الصبح عند أبي حنيفة، وعندهما(٥) وقت الوتر بعد العشاء بلا خلافٍ في الآخر، وهذا الخلاف مبنيٌ على أن الوتر فرضٌ عنده وسنةٌ عندهما، وفائدة(٦) تظهر في موضعين، أحدهما: أنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيًا أو صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر، فإن الوتر يصح ويعيد العشاء وحده عنده، وعندهما يعيد الوتر أيضًا، والثاني: أن الترتيب واجبٌ بينه وبين غيره من الفرائض عنده، وعندهما لا ترتيب بين الفرائض والسنن "(٧)انتهى ملخصًا.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٨)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم (١٤١٨)، والترمذي في أبواب: الوتر، باب: ما جاء في فضل الوتر، رقم (٤٥٢)، من طريق: يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه به.

وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٨)، فقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي.

وضعفه البخاري فقال: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض. التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٣).

وقال الترمذي: حديث غريب. وانظر: في طرقه وكلام العلماء عليه: البدر المنير (٤/ ٣١١).

وله شاهد من حديث: أبي بصرة رضي الله عنه، أخرجه: أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٧١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أي: محمد بن الحسن وأبو يوسف.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٤٠).

(٤) أي محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو يوسف.

(٥) أي محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو يوسف.

(٦) كذا في الأصل، وفي (ث)، ولعل الأصح: الفائدة. وبه يستقيم الكلام.

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٢٨).

قال في الهداية: " فرائض الصلاة ستة: التحريمة[1]، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾﴾ [2]، والمراد تكبير الافتتاح والقيام، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[3]، والقراءة، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[4]، والركوع والسجود، لقوله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴿٧٧﴾﴾[5]. والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد، لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: "**إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك**"[6]، علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ " [7] انتهى[8].

* * *

(١) أي تكبيرة الإحرام.

(٢) المدَّثر آية: (٣).

(٣) البقرة، آية: (٢٣٨).

(٤) المزمل آية: (٢٠).

(٥) الحج آية: (٧٧).

(٦) أخرجه: أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد، رقم (٩٧٠)، من طريق: الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وصححه ابن حبان (٥/ ٢٩١).

ورجح الدارقطني في السنن (٢/ ١٦٤)، والخطيب في الفصل للوصل، (١/ ١٠٣) الدرج في النقل، و قال البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٤٨) أن قوله: (إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد) موقوف على عبد الله بن مسعود، أدرجه بعض الرواة وهمًا في الحديث، فرفعه.

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٧).

(٨) بعدها في (ث): بهذا آخر ما جمعته في هذه الرسالة.

فصل: قال الله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ ﴾.

[سورة الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]

فصلٌ

قال الله تعالى [في سورة الأنبياء][1]: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ ﴾[2].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: [١٥٠/ ب] "الضمير[3] للحكومة أو الفتوى، رُوي أن داود عليه السلام: حكم بالغنم لصاحب الحرث، فقال سليمان وهو ابن إحدى عشرة سنة: "**غير هذا أرفق بهما، فأمر بدفع الغنم إلى أهل الحرث فينتفعوا بألبانها وأولادها وشعرها، والحرث إلى أرباب الغنم يقومون عليه حتى يعود إلى ما كان ثم يترادَّان**"[4]. ولعلهما قالا[5] اجتهادًا، والأول نظير قول أبي حنيفة في العبد الجاني[6]، والثاني مثل قول الشافعي بغرم الحيلولة للعبد المغصوب إذا أبق، وحكمه في شرعنا عند الشافعي في وجوب ضمان المتلف بالليل إذ المعتاد ضبط الدواب ليلًا[7]، ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم لما دخلت ناقة البراء حائطًا وأفسدته فقال: "**على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية حفظها**

---

(١) هذا لحق بالأصل.

(٢) الأنبياء الآيتان:(٧٨،٧٩).

(٣) أي الضمير في قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا﴾.

(٤) لم أجد من أخرجه وإنما ذكره البيضاوي في تفسيره.

(٥) أي: داود وسليمان عليهما السلام.

(٦) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٤٨٤).

(٧) انظر : الأم للشافعي (٦/ ٢٥٦).

بالليل"[1]. وعند أبي حنيفة رحمه الله لا ضمان إلا أن يكون معها حافظٌ[2]،

لقوله صلى الله عليه وسلم: "**جرح العَجْمَاء**[3] **جُبَار**" [4] [5].

وقال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

قال رحمه الله تعالى: "دليلٌ على أن خطأ المجتهد لا يقدح فيه، وقيل: على أن

---

(١) هذا الحديث رواه الزهري، واختلف عليه، فروي عنه عن حرام بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم...

أخرجه: ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم (٢٣٣٢)، وأبو داود في كتاب: البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠).

وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥).

وروي عنه عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم.

أخرجه: أبو داود في كتاب: البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٦٩).

وصححه ابن حبان (١٣/ ٣٥٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٩)، والألباني في الإرواء (٥/ ٣٦٢).

وانظر في طرقه: السنن للدارقطني (٤/ ١٩١).

(٢) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٢١).

(٣) العجماء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٧).

(٤) تفسير البيضاوي (٤/ ٥٧).

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، وفي كتاب: المساقاة، باب: من حفر بئرا في ملكه لم يضمن، رقم (٢٣٥٥)، وفي كتاب: الديات، باب: العجماء جبار، رقم (٦٩١٣)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠)، وابن ماجه في كتاب: الديات، باب: الجبار، رقم (٢٦٧٣)، وأبو داود في كتاب: الديات، باب: العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (٤٥٩٣)، والترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، رقم (٦٤٢)، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن، رقم (٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

كل مجتهدٍ مصيبٌ، وهو يخالف مفهوم قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا﴾، ولولا النقل لاحتمل توافقهما، على أن قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا﴾ لإظهار ما تفضل عليه في صغره" [1] انتهى.

وأقول قال في الهداية: "إذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه.

وقال الشافعي[2]: جنايته في رقبة يباع فيها، إلا أن يقضي المولى الأَرْش[3]، وفائدة الخلاف [١٥١/أ] في اتباع الجاني بعد العتق، والمسألة مختلفة بين الصحابة" [4].

وقال في الهداية: "فإن دفعه ملَكه ولي الجناية، وإن فداه، فداه بأرشها، وكل ذلك يلزمه حالًا، فإن عاد فجنى، كان حكم الجناية الثانية حكم الأول، وإن جنى جنايتين قيل للمولى: إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقسمانه على قدر حقهما، وإما أن تفديه بأرش كل واحدٍ منهما، فإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأول من قيمته ومن أرشها، وإن أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش " [5] انتهى ملخصًا.

قال في صدر الشريعة: "فإن جنى عبدٌ خطأً دفعه سيده بالجناية، ويملكه، ولها أو فداه بأرشها حالًا، هذا عندنا.

---

(١) تفسير البيضاوي (٤/ ٥٧).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٣/ ١٨٠).

(٣) الأرش: وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. و أروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩).

(٤) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٤٨٤).

(٥) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٤٨٥).

وعند الشافعية الجناية في رقبة يباع فيها إلا أن يقضي المولى الأرش، وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق، فإن المجني عليه يتبع الجاني إذا عتق عند الشافعي[1]" انتهى.

قال في الدرر: "إن جنى عبدٌ عمدًا، ففي النفس يجب القود، إلا أن يصالح أو يعفي، ولم يجز الاسترقاق، ويثبت القود بإقرار العبد، لا إقرار المَولَى، وفيما دون النفس يكون كالقتل خطأ في الحكم، فدفعه سيده بمقابلة الجناية، ويملكه ولي الجناية، أو فداه بأرشها حالًا، يعني أن سيده مخيرٌ بين الدفع والفداء بالأرش لتخليص عبده، لكن الواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح"[2] انتهى ملخصًا.

قال في الهداية: " من غصب شيئًا له مِثْلٌ، فهلك في يده [١٥١/ ب] فعليه مِثْلُه، فإن لم يقدر على مثله، فعليه قيمته يوم يختصمون[3]، وهذا عند أبي حنيفة، ويوم الغصب وهذا عند أبي يوسف، ويوم الانقطاع[4] وهذا عند محمد، وعلى الغاصب رد العين المغصوبة إن كانت قائمةً، والغصب إنما يجري فيما يُنقل ويُحول، فإذا أخذ على سبيل التغلب عقارًا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يضمنه، وهو القول الأول لأبي يوسف، وبه قال الشافعي[5] لتحقق إثبات اليد، ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محلٍ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ، فيتحقق الوصفان وهو الغصب، ولهما أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعلٍ في العين، وهذا لا يتصور في العقار، لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، وهو فعل فيه لا في العقار.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٥٨).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/١١٤).

(٣) أي: عند القاضي.

(٤) أي : عليه قيمته يوم انقطاع مثله عن أيدي الناس وحد الانقطاع ما ذكر أبو بكر البلخي هو أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه، وإن كان يوجد في البيوت. البناية شرح الهداية (١١/ ١٨٤)

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٢٣١).

وما نقصه منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعًا، وإذا نقص بالزراعة يغرم النقصان، ومن غصب عبدًا فاستغله[١] فنقصته الغلة[٢] فعليه النقصان، وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى إذا زال اسمها وأعظم منافعها، زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها عندنا.

وقال الشافعي: لا ينقطع حق المالك، وولد المغصوبة، ونماؤها، وثمرة البستان المغصوبة أمانة في يد الغاصب، إن هلك فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدى فيها بطلبها مالكها فيمنعها إياه[٣].

وقال الشافعي: [١٥٢/ أ] زوائد المغصوب مضمونةٌ متصلةً كانت أو منفصلةً[٤].

ولا يضمن الغاصب منافع ما غصب إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان.

وقال الشافعي: يضمنها فيجب أجر المثل[٥]" [٦] انتهى ملخصًا.

قال في الهداية[٧]: " لو أرسل بهيمةً فأفسدت زرعًا على فوره ضمن المرسِل، وإن مالت يمينًا وشمالًا وله طريق آخر لا يضمن، ولو انفلتت الدابة فأصابت مالًا أو آدميًا، ليلًا أو نهارًا لا ضمان على صاحبها، لقوله عليه السلام: "**جَرْحُ العَجْمَاء جُبَار**"[٨]، قال محمد: وهي المنفلتة، ولأن الفعل غير مضاف إليه لعدم ما يوجب

---

(١) أي : أجرَّه وأخذ أجرته. انظر : البناية شرح الهداية (١١/ ١٩٨).

(٢) أي: العمل في الإجارة جعله مهزولا. انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ١٩٨).

(٣) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٩٦).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٥/٢٧).

(٥) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٢٩٦).

(٦) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٢٠).

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٨٣).

(٨) سبق تخريجه من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه في صفحة: (٢٠٦).

النسبة إليه من الإرسال وأخواته" انتهى.

قال في الدرر[1]: "له كلبٌ يأكل عنب الكرم[2]، فاشتُهر عليه فيه، ولم يحفظ حتى أكل العنب لم يضمن".

قال سعد الملة والدين[3] في شرح العقائد: "والمجتهد في العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية قد يخطئ وقد يصيب، وذهب بعض الأشاعرة [4] والمعتزلة [5] إلى أن كل مجتهدٍ في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها مصيبٌ، وهذا الاختلاف مبنيٌ على اختلافهم في أن لله تعالى في كل حادثةٍ حكمًا معينًا أم حكمه في المسائل الاجتهادية ما أدى إليه رأي المجتهد؟

وتحقيق هذا المقام: أن المسألة الاجتهادية إما أن لا يكون لله تعالى فيها حكمٌ معينٌ قبل اجتهاد المجتهد، أو إما أن لا يكون من الله تعالى دليلٌ عليه، أو يكون وذلك الدليل إما قطعيٌ أو ظنيٌ.

وذهب إلى كل احتمالٍ جماعةٌ. [١٥٢/ ب]

---

(١) درر الحكام شرح غررالأحكام (٢/١١٣).

(٢) الكَرْمُ: المِعْنَبَةُ اوهي لغة أهل الشام .لمحيط في اللغة (١/ ١٠٣).

(٣) هو: مسعود بن عمر التفتازاني: الإمام الكبير، صاحب التصانيف المشهورة، المعروف بسعد الدين، ولد بتفتازان في صفر سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة، وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره كالعضد وطبقته، وفاق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير والكلام وكثيرٍ من العلوم،توفي سنة ٧٩٢هـ.

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٣٥٠) ،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٢/٢٩٤) .

(٤) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري ومن على مذهبه قبل رجوعه إلى أهل السنة، وبعد تركه لمذهب المعتزلة. وهم ينكرون بعض الصفات ويتأولون نصوصها والمتأخرون منهم لا يثبتون إلا سبع صفات ويؤلون الباقي بتأويلات عقلية، وهم يوافقون أهل السنة في غالب أصول الاعتقاد. انظر: الملل والنحل(١/ ٩٤ وما بعدها).

(٥) المعتزلة هم: أتباع واصل بن عطاء ، وهي فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني ، وسلكت منهجًا عقليًا متطرفًا في بحث العقائد الإسلامية .وهم الذين قالوا: بنفي الصفات وبتأويل النصوص.انظر: الملل والنحل (١/ ٤٣)، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية(٨٣).

والمختار أن الحكم معينٌ، وعليه دليلٌ ظنيٌ إن وجده المجتهد أصاب، وإن فقده أخطأ، والمجتهد غير مكلفٍ بإصابته لغموضه وخفائه، فلذلك كان المخطئ معذورًا بل مأجورًا، فلا خلاف على هذا المذهب في أن المخطئ ليس بآثمٍ، وإنما الخلاف في أنه مخطئٌ ابتداءً وانتهاءً، أي بالنظر إلى الدليل والحكم جميعًا، وإليه ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ أبي منصور[1]، أو انتهاءً فقط أي بالنظر إلى الحكم حيث أخطأ فيه، وإن أصاب في الدليل حيث أقامه على وجهه مستجمعًا لشرائطه وأركانه فأتى بما كلف به من الاعتبار، وليس عليه في الاجتهاديات إقامة الحجة القطعية التي مدلولها حقٌ ألبتةً، والدليل على أن المجتهد قد يخطئ فيه وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ والضمير للحكومة أو الفتيا، ولو كان كلٌ من الاجتهاد صوابًا لما كان لتخصيص سليمان عليه السلام بالذكر جهة، لأن كلًا منهما قد أصاب الحكم وفهمه.

الثاني: الأحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ، بحيث صارت متواترة المعنى، قال صلى الله عليه وسلم:" **إن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة**"[2].

---

(١) هو: أبو منصور الماتريدي زعيم الطائفة الماتريدية مات ٣٣٣هـ . انظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية محيي الدين الحنفي (٢/١٣٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٢)، رقم (١٥٨٣)، وفي الصغير (١/ ٩٧)، رقم (١٣١)، من طريق: حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن أبي العالية الرياحي، عن عقبة بن عامر الجهني به.

وسنده فيه: حفص بن سليمان، وهو متروك. ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٨)، وهو يخالف الحديث الذي في الصحيحين: (إذا حَكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

أخرجه: البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٩/ ١٠٨)، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب: الأقضية، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، (٣/ ١٣٤٢)، رقم (١٧١٦)، من طريق: يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص به.

وفي حديث آخر: "**جعل للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً واحداً** "[١]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: " **إن أصبت فمن الله وإلا فمني ومن الشيطان**"[٢].وقد اشتهر تخطئة الصحابة بعضهم بعضا [١٥٣/ أ] في الاجتهادات [٣].

الثالث: أن القياس مظهرٌ لا مثبتٌ، فالثابت بالقياس ثابتٌ بالنص معنى، وقد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص واحدٌ لا غير.

الرابع: أنه لا تفرقة في العمومات الوادرة في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بين الأشخاص، فلو كان كل مجتهدٍ مصيبًا لزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين، من الحظر والإباحة، أو الصحة والفساد، أو الوجوب وعدمه[٤].

وتمام تحقيق هذه الأدلة والأجوبة عن تمسكات المخالفين بطلب من كتابنا "التلويح في شرح التنقيح"[٥] " انتهى.

قال في التوضيح: " وأما الوحي الباطن فهو ما ينال بالرأي والاجتهاد، وفيه خلاف، فعند البعض حظه صلى الله عليه وسلم الوحي الظاهر لا غير، وإنما الرأي وهو المحتمل للخطأ يكون لغيره للعجز عن الوحي الظاهر، لقوله تعالى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴿٤﴾﴾ [٦] وعند البعض له صلى الله عليه وسلم العمل بهما.

---

(١) هو حديث عمرو بن العاص الذي سبق تخريجه، في الحديث السابق.

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده (٧/ ١٧٤)، رقم (٤٠٩٩)، من طريق: قتادة، عن خلاس، عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود، بلفظ قريب منه. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) من ذلك: استنكار عائشة رضي الله عنها على ابن عمر في تعذيب الميت بالبكاء عليه، أخرجه: البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢).

وينظر للاستزادة كتاب: الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشي.

(٤) شرح العقائد النسفية للتفتازاني (١/١١٢)

(٥) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٤١).

(٦) النجم آية: (٤).

والمختار عندنا أنه صلى الله عليه وسلم مأمورٌ بانتظار الوحي، ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار، لعموم ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[1].

ولحكم داود وسليمان عليهما السلام بالرأي في نفش[2] غنم القوم، والوحي الباطن وهو القياس يحتمل الخطأ لكن لا يحتمل القرار عليه، والله تعالى إذ سوغ له عليه السلام الاجتهاد كان الاجتهاد وما يستند إليه من الحكم وحيًا لا نطقًا عن الهوى، ومدة الانتظار وما يرجو نزوله [١٥٣/ ب] فإذا خاف الفوت في الحادثة يعمل عليه السلام بالرأي، لما ذكرنا بالدليل على جواز الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام"[3][4].

* * *

(١) الحشر آية:٢.

(٢) يقال: نفشت الغنم والإبل نفوشا أي: رعت ليلا بلا راع، روي أن غنم قوم وقعت ليلا في زرع جماعة فأفسدته. تهذيب اللغة (١١/ ٢٥٨)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢/ ٣٣).

(٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٣٥).

(٤) كتب بعده في (ث): (هذا آخر ما جمعته في هذه الرسالة).

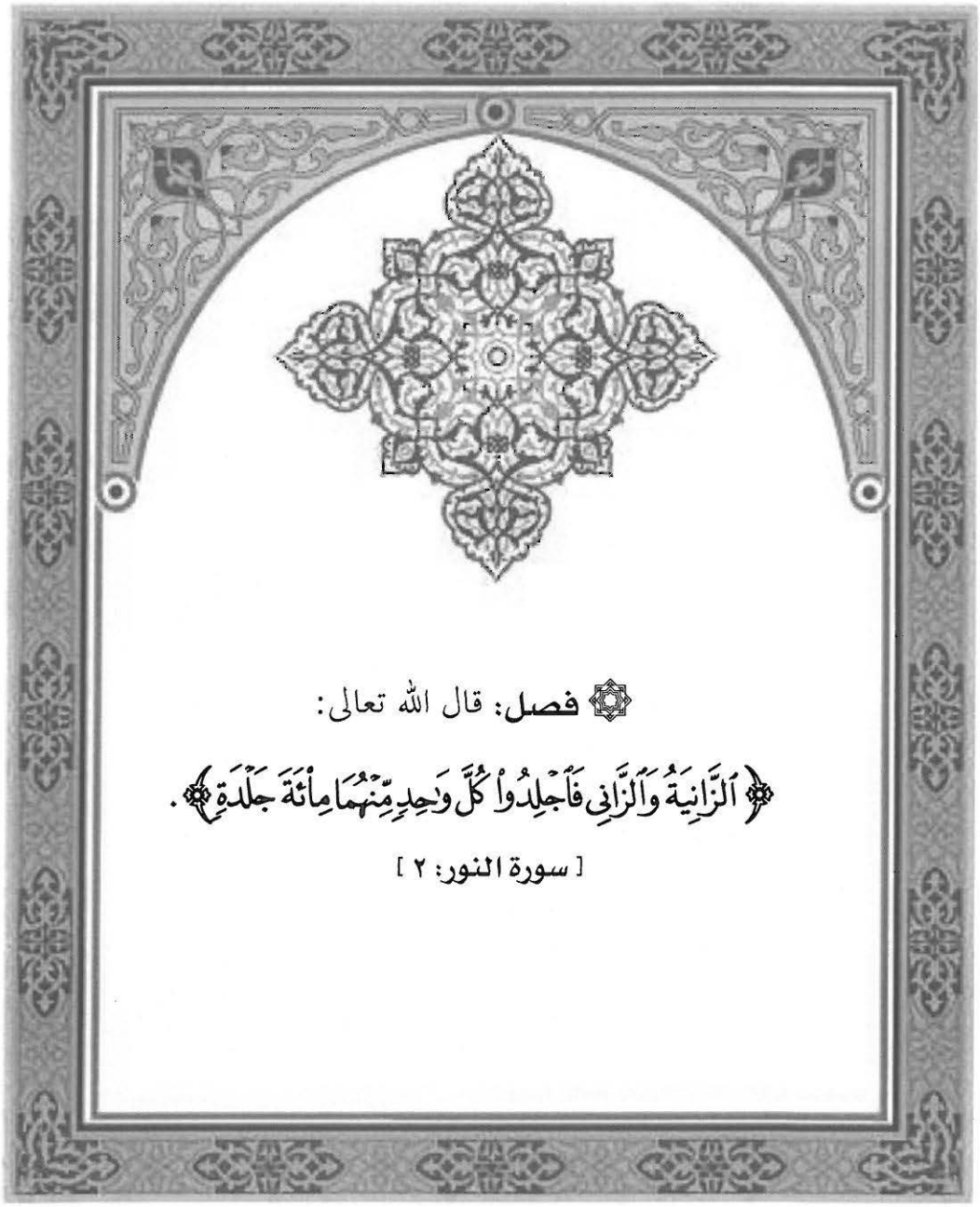

فصل: قال الله تعالى:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

[سورة النور: ٢]

فصلٌ

قال الله تعالى [في سورة النور][1]: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: " والجَلد ضرب الجِلد، وهو حكم يخص بمن ليس بمحصنٍ، لما دل على أن حدّ المحصن هو الرجم، وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنةً[3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**البكر بالبكر مائة جلدةٍ وتغريب عامٍ**"[4]، وليس في الآية ما يدفعه لينسخ أحدهما الآخر نسخًا مقبولًا، أو مردودًا، وله في العبد ثلاثة أقوالٍ[5].

والإحصان: بالحرية والبلوغ والعقل والإصابة في نكاحٍ صحيحٍ، واعتبرت الحنفية

---

(١) لحق بالأصل.

(٢) النور آية:(٢).

(٣) انظر : الأم للشافعي (٧/ ١٩٠).

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، رقم (١٦٩٠)، وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، رقم (٢٥٥٠)، وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجم، رقم (٤٤١٥)، والترمذي في أبواب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، رقم (١٤٣٤)، من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه به.

(٥) وفي نفي العبد ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله:

أحدها: ينفى سنة.

والثاني: نصف سنة.

والثالث: لا ينفى شيئا.

انظر: المنهاج (١٣٢)، كفاية الأخيار(٢/١١١)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٨٤).

الإسلام أيضًا[١]، وهو مردودٌ لرجمه عليه السلام يهوديين[٢]، ولا يعارضه "**من أشرك بالله فليس بمحصنٍ**"[٣]، إذ المراد بالمُحصن[٤] له من المسلم" [٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾.

قال رحمه الله تعالى:" في طاعته وإقامة حدّه، فتعطلوه، أو تسامحوا فيه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "**لو سرقت فاطمة بنت محمد[٦] لقَطَعْتُ يدها**"[٧] [٨]

وقال الله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

قال رحمه الله تعالى:" فإن الإيمان يقتضي الحدّ في طاعة الله، والاجتهاد في إقامة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون}، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٦٩٩)، وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، رقم (٤٤٤٦)، من حديث: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما في صفحة: (٢٣٩).

(٤) كذا في الأصل و في (ث) بزيادة : (الذي يقتص) وهو الصواب لأن فيه زيادة إيضاح،انظر: تفسير البيضاوي (٤/ ٩٨).

(٥) تفسير البيضاوي (٤/ ٩٨).

(٦) هي: الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أول أهله لحوقًا به بعد موته، كانت أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت أحب الناس إليه، زوج علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولدت بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعام واحد، الاستيعاب (١٨٩٣/٤)، أسد الغابة (٢١٦/٧)، تهذيب التهذيب (٣٩١/١٢

(٧) تفسير البيضاوي (٤/ ٩٨).

(٨) أخرجه: البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، وفي كتاب: المناقب، باب: ذكر أسامة بن زيد، رقم (٣٧٣٣)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨)، وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: الشفاعة في الحدود، رقم (٣٥٤٧)، وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٣)، والترمذي في أبواب: الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم (١٤٣٠)، والنسائي في كتاب: قطع يد السارق، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم (٤٨٩٧)، من حديث: عائشة رضي الله عنها به.

أحكامه، وهو من باب التهييج[1]" [2] انتهى.

قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ [١٥٤/ أ] ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[3].

قال رحمه الله تعالى:" والإحصان هاهنا: بالحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة عن الزنا، ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى، وتخصيص المحصنات لخصوص الواقعة، أو لأن قذف النساء بالزنا أغلب وأشنع، ولا يشترط اجتماع الشهود عند الأداء، ولا تعتبر شهادة زوج المقذوفة، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى[4]، ولكن ضربه أخف من ضرب الزنا، لضعف سببه واحتماله، ولذلك نقص عدده" [5].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾.

قال رحمه الله تعالى:" أي شهادةٍ كانت، لأنه مفترٍ، وقيل: شهادتهم في القذف، ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد لأبي حنيفة[6]، فإن الأمر بالجلد والنهي عن القبول سببان في وقوعهما جوابًا للشرط، لا ترتيب بينهما، فيترتبان عليه دفعةً، كيف وحاله قبل الجلد أسوء مما بعده" [7].

---

(١) التهييج: يطلق على معانٍ عدة ومنها: التحريك، انظر: لسان العرب لابن منظور (٦/ ٤٧٣٣).
والمراد: تحريك الإيمان في القلوب فهو يقتضي الجد في طاعة الله والحث على إقامة الحدود والحرص عليها.
انظر: تفسير البيضاوي (٤/ ٩٨).

(٢) تفسير البيضاوي (٤/ ٩٨).

(٣) النور آية:(٤)

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٠).

(٥) تفسير البيضاوي (٤/ ٩٩).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٤٠٠).

(٧) تفسير البيضاوي (٤/ ٩٩).

وقال تعالى: ﴿أَبَدًا﴾.

قال رحمه الله تعالى:" ما لم يتب، وعند أبي حنيفة رحمه الله: إلى آخر عمره" (١) (٢).

وقال تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ (٣).

قال رحمه الله تعالى: " أعمالهم بالتدارك، ومنه الاستسلام للحد، والاستحلال من المقذوف.

والاستثناء راجعٌ إلى أصل الحكم، وهو اقتضاء الشرط لهذه الأمور، ولا يلزمه سقوط الحد به كما قيل؛ لأن من تمام التوبة الاستسلام له [١٥٤/ ب] والاستحلال.

ومحل المستثنى النصب على الاستثناء، وقيل: إلى النهي، ومحله الجر على البدل من "هم" في" لهم"، وقيل: إلى الأخيرة(٤)، ومحله النصب لأنه من موجب، وقيل: منقطع متصل بما بعده)(٥) (٦).

---

(١) تفسير البيضاوي (٤/ ٩٩).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٤٠٠).

(٣) النور آية: (٤،٥).

(٤) أي : الجملة الأخيرة وهي: جملة الحكم بالفسق.
وللاستزادة انظر: فتح القدير للشوكاني (١١/٤).

(٥) انظر: إعراب القرآن للنحاس (٨٩/٣).

(٦) تفسير البيضاوي (٤/ ٩٩).

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾

قال رحمه الله تعالى:" في الرمي بالزنا " (١).

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ (٢).

وقال رحمه الله تعالى: "هذا لعان الرجل، وحكمه سقوط حد القذف عنه، وحصول الفُرقة بينهما بنفسه فُرقة فسخٍ، عندنا(٣)؛ لقوله عليه السلام: "**المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا**"(٤) وبتفريق الحاكم فرقة طلاقٍ عند أبي حنيفة(٥)، ونفي الولد إن تعرض له فيه، وثبوت حد الزنا على المرأة، لقوله (٦).

قال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ " (٧) (٨).

---

(١) تفسير البيضاوي (٤/ ٩٩).

(٢) النور الآيات: (٥،٦،٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٥٦).

(٤) أخرجه: الدراقطني في السنن في كتاب: النكاح، باب: المهر، (٤/ ٤١٦)، من طريق: فروة بن أبي المغراء عن أبي معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعا.

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٨٨)، وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٤).

(٦) أي: لقول الزوج الذي لاعن زوجته.

(٧) تفسير البيضاوي (٤/ ١٠٠).

(٨) النور آية: (٨).

قال رحمه الله تعالى: " أي الحد " [١].

وقال تعالى: ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [٢].

قال رحمه الله تعالى: " في ذلك، ورفع الخامسة بالإبتداء، وما بعدها الخبر، وبالعطف على أن تشهد، ونصبها حفص عطفًا على أربع [٣][٤]" [٥] انتهى.

وأقول قال في الهداية:" الحد في الشرع، هو العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى، حتى لا يسمى القصاص حدًا، لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير. [١٥٥/ أ]

والزنا يثبت بالبينة والإقرار، والبينة أن يشهد أربع من الشهود على رجلٍ أو امرأةٍ بالزنا، لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [٦] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [٧] وقال صلى الله عليه وسلم للذي قذف امرأته: "**إيت أربعةً يشهدون على صدق مقالتك**" [٨]، وإذا شهدوا يسألهم الإمام عن الزنا، ما هو؟

---

(١) تفسير البيضاوي (٤/ ١٠٠).

(٢) النور الآيتان: (٨،٩).

(٣) إعراب القرآن للنحاس (١٢٩/٣).

(٤) قرأ حفص "الخامسة" بالنصب ، وقرأ الباقون بالرفع.انظر: التيسير في القراءات السبع (ص: ١٦١).

(٥) تفسير البيضاوي (٤/ ١٠٠).

(٦) النساء آية:(١٥).

(٧) النور آية:(٤).

(٨) ذكره المرغيناني في الهداية (٢/ ٣٣٩)، وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية (٣/ ٣٠٦).

وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٩٤).

وقريب منه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:قال: إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:« أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك»أخرجه: النسائي في كتاب: الطلاق، باب: كيفية اللعان، رقم (٣٤٦٩).

⇦=

وكيف؟ وأين زنا؟ وبمن زنا؟ ومتى زنا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استفسر ماعزًا[١] عن الكيفية، وعن المزنية[٢]، فإذا بينوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم فعُدِّلوا في السّر والعلانية، حَكم بشهادتهم ولم يكتف بظاهر العدالة.

والإقرار: أن يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا، أربع مراتٍ في أربعة مجالس، المقر كلما أقر رده القاضي[٣].

وقال الشافعي:" يكتفي بالإقرار مرةً واحدةً اعتبارًا بسائر الحقوق" [٤].

ولنا[٥] ماعز رضي الله عنه، فإنه صلى الله عليه وسلم أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار منه أربع مراتٍ في أربع[٦] مجالس[٧].

والإقرار قائم بالمقرّ، فيعتبر اختلاف مجلسه دون مجلس القاضي.

= وصححه ابن حبان (١٠/ ٣٠٢)، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. بلوغ المرام (٤٨٧)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٦/ ٤٤٠).

(١) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، كتب له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كتابا بإسلام قومه، قال ابن حبان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان تائبًا منيبًا. انظر: الاستيعاب (١٣٤٥/٣)، أسد الغابة (٦/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٧٠٥).

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، من حديث: نعيم بن هزال رضي الله عنهما به.

وقد صححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٥٨).

(٣) هذا تعريف الإقرار في المذهب الحنفي ،انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٨٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٤١).

(٥) أي في المذهب الحنفي.

(٦) الأولى أن يقال :(أربعة) ؛ لأن العدد هنا مما يخالف المعدود.

(٧) أخرجه: مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٢)، وأبو داود في كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٢)، من حديث: جابر بن سمرة رضي الله عنه به.

فإذا تم إقراره أربع مراتٍ يسأله عن الزنا، ما هو؟ وكيف هو؟ أين زنا؟ وبمن زنا؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد، لتمام الحجة.

وإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو وسطه، قُبل رجوعه وخلي سبيله.

وقال الشافعي وهو قول ابن أبي ليلى(١): " يقيم عليه الحد [١٥٥/ ب] لأنه واجبٌ بإقراره، فلا يبطل برجوعه وإنكاره"(٢).

ويستحب للإمام أن يُلَقِّن المقرَّ الرجوع، ويقول له: لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهةٍ.

وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنًا، رجمه بالحجارة حتى يموت، لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزًا رضي الله عنه وقد أحصن(٣)، وقال في الحديث المعروف: "**و زِناً بعد إحصان**"(٤). وعلى هذا إجماع الصحابة.

ويخرج إلى الأرض فضاء، ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس، كذا روي

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو ليلى اسمه يسار الأنصاري، الحنفي، من أكابر الفقهاء، قاضي الكوفة، روى عن الشعبي ونافع وغيرهما، ولد سنة (٧٤هـ)، كان صدوقًا جائز الحديث وتوفي سنة (١٤٨هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢)، تهذيب التهذيب (٢٦٩/٩)، وفيات الأعيان (١٧٩/٤)، شذرات الذهب (٢٢٤/١)، الأعلام للزركلي (١٨٩/٦).

(٢) انظر : الأم للشافعي (٦/ ١٦٦).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة من حديث: نعيم بن هزال رضي الله عنهما به.

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٥٠٢)، والترمذي في أبواب: الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم (٢١٥٨)، والنسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم (٤٠١٩)، من حديث: عثمان بن عفان رضي الله عنه به.

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٠)، واختاره الضياء المقدسي في المختارة (١/ ٤٤٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٤٤).

عن علي رضي الله عنه[١].

وقال الشافعي: "لا يشترط بدايته اعتبارًا بالجلد"[٢].

وإن امتنع الشهود من الابتداءً سقط الحد؛ لأنه دلالة الرجوع، وكذا إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الرواية، لفوات الشرط.

وإن كان مقرًا يبدأ الإمام ثم الناس، كذا روي عن علي رضي الله عنه[٣].

ورمى رسول لله صلى الله عليه وسلم الغامدية [٤] الحصاة مثل الحمَّصة، وكانت اعترفت بالزنا[٥].

ويغسل ويكفن ويصلى عليه[٦]، السلام[٧]، لماعز: "**اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم**"[٨]، وإن لم يكن محصنًا وكان حرًا فحدّه مائة جلدةٍ، لقوله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ**

---

(١) أخرجه: الدارقطني في السنن في كتاب: الحدود والديات وغيره (٤/ ١٣٨)، من طريق: الأحوص بن جواب أبو الجواب عن عمار بن رزيق عن أبي حصين عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به موقوفا عليه.

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. إرواء الغليل (٨/ ٧).

(٢) الأم للشافعي (٦/ ١٦٧).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١).

(٤) الغامدية: فى اسمها خلاف، قيل أُبَيَّة، وقيل سُبَيْعَة، وفى الإصابة أنها سبيعة القرشية وروى عن عائشة حديث فحواه أنها أقرت على نفسها بالزنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمت بعد أن وضعت حملها وفطمته . انظر: أسد الغابة (٧/ ٤٢٥)، موسوعة الأعلام (١/ ٤٢٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم(٢٢)، من حديث ،سليمان بن بريدة، عن أبيه.

(٦) أي المرجوم الذي أقيم عليه الحد.

(٧) في (ث):(لقوله عليه السلام) وهو الصواب الموافق لسياق الكلام .

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب: الجنائز، باب: في المرجومة تغسل أم لا، (٢/ ٤٥٩)، من طريق: أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن أبيه به.

قال ابن حجر: في إسناده أبو حنيفة والباقون من رجال الصحيح. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٩٧).

⇦=

﴿وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1] الآية.

إلا أنه نُسخ في حق المحصن[2]، فبقي في حق غيره [3]معمولًا به.

ويأمر الإمام بضربه بسوطٍ لا ثمرة له[4]، ضربًا متوسطًا، ويفرق الضرب على أعضائه، إلا رأسه ووجهه [١٥٦/ أ] وفرجه، لقوله عليه السلام للذي أمره بضرب الحدّ: "**اتق الوجه والمذاكير**"[5]، ولأن الفرج مقتلٌ، والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه لأنه مجمع المحاسن.

وقال أبو يوسف: "يضرب الرأس أيضًا"[6].

ويضرب الرجال في الحدود قيامًا والنساء قعودًا.

وإن كان عبدًا جلده خمسين، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ

= وأبو حنيفة: ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي، وآخرون. ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

(١) النور آية: (٢).

(٢) أي: نسخ الحكم في حق الزني المحصن بالرجم.

(٣) أي: الزاني غير المحصن.

(٤) ثمرة السوط عقد أطرافه، ذكره في " الصحاح "(١/٥٠). وقيل المراد بالثمرة ذنبه وطرفه، لأنه إذا كان ذلك يصير الضربة ضربتين البناية شرح الهداية (٦/ ٢٧٢).

(٥) لم أجده مرفوعا، وإنما ذكره المرغيناني في الهداية (٢/ ٣٤١)، وقال الزيلعي: غريب مرفوعا. نصب الراية (٣/ ٣٢٤).

وقال ابن حجر: لم أجده. الدراية (٢/ ٩٨). وقد وجدته موقوفا على علي رضي الله عنه:

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الضرب في الحد، (٥/ ٥٢٩)، من طريق: ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن المهاجر بن عميرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به موقوفا عليه.

قال الألباني: هذا إسناد ضعيف، المهاجر هذا، أورده ابن أبي حاتم بهذا السند شيخا وتلميذا، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه. إرواء الغليل (٧/ ٣٦٥).

(٦) انظر: شرح فتح القدير (٥/ ٢٣٢).

ٱلْعَذَابِ ﴾[1]، نزلت في الإماء[2].

والرجل والمرأة في ذلك سواءٌ، لأن النصوص تشملهما، غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها، إلا الفرو والحشو.

ولا يقيم المولى الحدّ على عبده، إلا بإذن الإمام.

وقال الشافعي:" له أن يقيمه، لأن له ولايةً مطلقةً عامةً، كالإمام بل أولى، لأنه يملك من التصرف ما لا يملكه الإمام، فصار كالتعزير"[3]،

ولنا[4] قوله صلى الله عليه وسلم: "**أربع إلى الولادة**"[5]، وذكر الحدود منها، ولأن الحد حق الله تعالى، لأن المقصد منها إخلاء العالم عن الفساد، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد.

وإحصان الرجم أن يكون حرًا عاقلًا بالغًا مسلمًا، قد تزوج امرأةً نكاحًا صحيحًا ودخل بها، وهما على صفة الإحصان.

والشافعي: يخالفنا في اشتراط الإسلام[6]. وكذا أبو يوسف في رواية[7].

ولهما[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم: " **رجم يهوديين قد زنيا** " [2].

---

(١) النساء آية:(٢٥).

(٢) انظر: جامع البيان (تفسير الطبري) (٨/ ٢٠٤).

(٣) الأم للشافعي (٦/ ١٤٦).

(٤) أي في المذهب الحنفي.

(٥) ذكره المرغيناني في الهداية (٢/ ٣٤٢)، وقال الزيلعي: غريب. تخريج أحاديث الكشاف (٤/ ٢٥)، ونصب الراية (٣/ ٣٢٦).

وقال ابن حجر: لم أجده. الدراية (٢/ ٩٩).

(٦) الأم للشافعي (٦/ ١٥٠).

(٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤٣).

قلنا: كان ذلك حكم التوراة، ثم نُسخ، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "**من أشرك بالله** [١٥٦/ ب] **فليس بمحصن**"(٣).

والمعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجهٍ يوجب الغُسل.

وأبو يوسف(٤) يخالفهما(٥) في الكافرة، وبه قال الشافعي(٦)، والحجة عليهما ما ذكرنا، وقوله صلى الله عليه: "**لا تُحصن المسلمَ اليهوديةُ ولا النصرانيةُ ولا الحرَّ الأمةُ ولا الحرةَ العبدُ**"(٧)، ومنه يعلم اشتراط صفة الإحصان فيهما عند الدخول.

---

(١) أي: الشافعي وأبو يوسف.

(٢) سبق تخريجه من حديث: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفحة: (٢٢٩).

(٣) هذا الحديث رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، واختلف عليه، فروي عنه عن ابن عمر موقوفا عليه، رواه عنه كذلك:

أ. موسى بن عقبة، أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب: الحدود، باب: في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر، (٥/ ٥٣٦).

ب. جويرية بن أسماء، أخرجه: البيهقي في الكبرى في كتاب: الحدود، باب: من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، (٨/ ٣٧٥). وقال: هكذا رواه أصحاب نافع، عن نافع.

وروي عنه عن ابن عمر مرفوعا، رواه عنه كذلك:

أ. عبد الله بن زياد بن سمعان، أخرجه: ابن سختويه في المزكيات بانتقاء الدارقطني (١٦٦).

عبد الله بن زياد بن سمعان، قال عنه ابن حجر: متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره. تقريب التهذيب (٣٠٣).

ب. عبيد الله العمري، أخرجه: الدارقطني في السنن في كتاب: الحدود والديات وغيره، (٤/ ١٧٨)، من طريق: عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عنه به.

والدراوردي: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر. تقريب التهذيب (٣٥٨).

فظهر من كلام البيهقي أن أصحاب نافع رووه عنه موقوفا، وأما المرفوع فلا يثبت إسناده، ومن أجل ذلك قال الدارقطني: الصواب موقوف. وانظر: الضعيفة للألباني (٢/ ١٥١).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤٣).

(٥) أي: أبوحنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٦) انظر: الأم للشافعي (٦/ ١٥٠).

(٧) ذكره المرغيناني في الهداية (٢/ ٣٤٣). وقال الزيلعي: غريب. نصب الراية (٣/ ٣٢٨).

ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع.

ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، والشافعي: يجمع بينهما حدًا[١]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**"[٢]، ولأن حسم باب الزنا لقلة المعارف[٣].

ولنا[٤] قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ الآية، جعل الجلد كل الموجب رجوعًا إلى حرف الفاء، أو إلى كونه كل المذكور، ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة، ثم فيه قطع مواد البقاء، فربما تتخذ زناها مكيدةً، وهو من أقبح وجوه الزنا، وهذه الجهة مرجحةٌ لقول علي رضي الله عنه: "**كفى بالنفي فتنة**"[٥]، والحديث منسوخٌ كشطره، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "**الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**"[٦]، وقد عرف طريقه في موضعه، إلا أن يرى الإمام ذلك التغريب مصلحةً، فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزيرٌ وسياسةٌ، لأنه قد يفيد في

= وقال ابن حجر: لم أجده. الدراية (٢/ ٩٩).

و ورد موقوفًا على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه: سعيد بن منصور في سننه في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يتزوج الأمة واليهودية والنصرانية ثم يزني، (١/ ٢٣٨)، من طريق: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وسنده حسن.

(١) انظر : الأم للشافعي (٧/ ٨٧).

(٢) سبق تخريجه من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه في صفحة: (٢٢٨).

(٣) أي: لقلة من يعرفه ومن يعرفهم في الغربة لأن الزنا إنما يكون بالمصاحبة والمحادثة مع الأحباب عند فراغ القلب، والغربة تفوت هذه الأشياء وتمنع عنها. البناية شرح الهداية (٦/ ٢٨٩) العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤١).

(٤) أي في المذهب الحنفي.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف في كتاب: الطلاق، باب: البكر، رقم (٧/ ٣١١)، من طريق: إبراهيم بن يزيد النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة، وينفيان سنة قال إبراهيم: لا ينفيان إلى قرية واحدة، ينفى كل واحد منهما إلى قرية. وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

(٦) سبق تخريجه من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه في صفحة: (٢٢٨).

بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه إلى الإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وإذا زنى [١٥٧/ أ] المريض وحدُّه الرجم رُجم، وإن كان حدُّه الجلد لم يجلد حتى يبرأ.

وإذا زنت الحامل لم تُحَدَّ حتى تضع حملها، وإن كان حدها الجلد، فحتى تتعالى[١] من نُفاسها، بخلاف الرجم، لأن التأخير لأجل الولد، وقد انفصل، وعن أبي حنيفة رحمه الله يُؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها، إذا لم يكن أحدٌ يقوم بتربيته، لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع، وقد رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قال للغامدية بعدما وضعت: "**ارجعي حتى يستغني ولدك**"[٢]، ثم الحبلى تُحبس إلى حين أن تلد، إن كان الحد ثابتاً بالبينة بخلاف الإقرار" [٣]. انتهى ملخصًا.

قال في الهداية: " الشهادة فرضٌ يلزم الشهود، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ** ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ** ﴾.

والشهادة في الحدود يُخيّر فيها الشاهدان بين الستر والإظهار، والستر أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم للذي يشهد عنده: "**لو سترته بثوبك لكان خيرا**

---

(١) أي: تخرج من نفاسها. انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٢٤٥).

(٢) ذكره المرغيناني في الهداية (٢/ ٣٤٤)، وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية (٣/ ٣٣٢).

قال ابن حجر: لم أجده بلفظه. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٠١).

وأخرج مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥)، قوله عليه الصلاة والسلام للغامدية: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام...

(٣) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢/ ٣٣٩).

(٤) البقرة آية:(٢٨٢).

لك"[1]، إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة، فيقول: أخذه، ولا يقول: سرقه.

والشهادة على مراتب، منها: الشهادة في الزنا، يعتبر فيها أربعةٌ من الرجال، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾[2]، ولا يقبل منها[3] شهادة النساء، لحديث الزهري رضي الله عنه: مضت السّنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخليفتين [١٥٧/ ب] من بعده[4]، ألاَّ شهادة للنساء في الحدود والقصاص[5].

ومنها: الشهادة في بقية الحدود والقصاص، تقبل فيها شهادة رجلين، لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾[6]، ولا يقبل فيها شهادة النساء، لما ذكرنا، وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، سواءً كان الحق مالًا أو غير مالٍ، مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وغير ذلك.

وقال الشافعي: "لا تقبل شهادة النساء مع الرجال، إلا في الأموال وتوابعها، ولا يقبل شهادة الأربع منهم وحدهن"[7]

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود، رقم (٤٣٧٧)، من حديث: نعيم بن هزال رضي الله عنهما به.

وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٣)، والألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٣٢٣).

(٢) النساء آية:(١٥).

(٣) في (ث):(فيها) وهو الصواب الموافق للسياق.

(٤) أي: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب: الحدود، باب: في شهادة النساء في الحدود، (٥/ ٥٣٣)، من طريق: حجاج بن أرطاة عن الزهري به.

وسنده حسن، حجاج: أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقريب التهذيب (١٥٢).

(٦) البقرة آية: (٢٨٢).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٥٠).

وهو على خلاف القياس، كيلا يكثر خروجهن.

وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضعٍ لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأةٍ واحدةٍ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "**شهادة النساء جائزةٌ فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**"[١]، والجمع المحلى باللام[٢] يراد به[٣] فيتناول الأقل، فهو حجةٌ على الشافعي في اشتراط الأربع " [٤]انتهى ملخصًا.

قال في الدرر:" الشهادة إخبارٌ[٥] للغير على آخر عن تعيين[٦].

وشرطها: العقل الكامل، والضبط ، والولاية.

وركنها: لفظ "أشهد".

وحكمها: وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية.

ونصابها: للزنا أربعة رجالٍ، ولبقية الحدود والقود رجلان، وللولادة استهلال الصبي للصلاة عليه، والبكارة وعيوب النساء في موضعٍ لا يطلع عليه الرجال امرأةٌ واحدةٌ، ولغيرها من الحقوق [١٥٨/ أ] سواءٌ كان مالًا أو غيره، كنكاحٍ وطلاقٍ ووكالةٍ ووصيةٍ واستهلال الصبي للإرث رجلان أو رجلٌ وامرأتان، ولزم في الكل من الصور الأربعة لفظ" أشهد" للقبول، والعدالة لوجوب القبول.

---

(١) ذكره المرغيناني في الهداية (٢/ ٢٨٢، ٣/ ١١٧)، وقال الزيلعي: غريب. نصب الراية (٣/ ٢٦٤).
وقال ابن حجر: لم أجده. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٨٠).وهو: أقرب إلى كلام الفقهاء.

(٢) أي: في كلمة " النساء ".

(٣) كذا في الأصل ، و في (ث): (الجنس) وهو الصواب لأن هذه الزيادة يقتضيها السياق.

(٤) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٣/ ١١٦).

(٥)كذا في الأصل ، و في (ث): (بحق) وهو الصواب لأن هذه الزيادة يقتضيها السياق.

(٦) في (ث): (يقين) وهو الصواب الموافق لسياق الكلام.

أما الأول: فلأن النصوص وردت بهذه اللفظ، وجواز الحكم بالشهادة على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، لأن القياس يأبى كونها حجةً ملزمةً، لأنه خبرٌ محتملٌ للصدق والكذب، ولكنه ترك بالنصوص والإجماع.

وأما الثاني: فلقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، ولأنه يترجح بالعدالة طرف صدق الخبر. والعدالة: هي كون حسنات الرجل أكثر من سيئاته، وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر.

ولا تقبل الشهادة من محدودٍ في قذفٍ وإن تاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، إلا أن يحُدَّ كافرٌ فيسلم"[2] انتهى ملخصًا.

قال في الهداية:"لا تقبل شهادة المحدود في قذفٍ وإن تاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، ولأنه من تمام الحد لكونه مانعًا، فبقي التوبة كأصله، بخلاف المحدود في غير القذف، لأن الرد للفسق، وقد ارتفع بالتوبة.

وقال الشافعي: "تقبل إن تاب، لقوله تعالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثنى التائب"[3].

قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه، أو هو:قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، أو هو: استثناءٌ منقطعٌ بمعنى لكن.

ولو حُد الكافر في قذفٍ ثم أسلم تقبل شهادته.

---

(١) الطلاق آية:(٣).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٨/ ١٩٥).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٢٥).

وقال فيها: [١٥٨/ب] إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يُحد قاذفُها، أو نفي سبب[١] ولدها، وطالبته بموجب القذف، فعليه اللِّعان، فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، ولو لاعن وجب عليها اللِّعان، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن إذ تُصدِّقه. والأصل أن اللِّعان عندنا[٢]: شهاداتٌ مؤكداتٌ بالأيمان مقرونةٌ باللّعن، قائمةٌ مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾، والاستثناء إنما يكون من الجنسين.

وقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾، نص على الشهادة، اليمين[٣].

قلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين، ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا، وهو قائمٌ مقام حد القذف، وفي جانبها بالغضب، وهو قائمٌ مقام حد الزنا"[٤] انتهى ملخصًا.

واللِّعان عند الشافعي ومالك وأحمد: أيمانٌ مؤكداتٌ بالشهادة، كذا قاله ابن همام[٥].

قال في الهداية: "وصفة اللِّعان: أن يبتدأ القاضي بالزوج، فيشهد أربع مراتٍ، يقول في كل مرة: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا"، ويقول في

---

(١) كذا في الأصل ، و في (ث): (نسب) وهو الصواب لأنه الموافق للسياق.

(٢) أي في المذهب الحنفي.

(٣) كذا في الأصل ، و في (ث): (واليمين) وهو الصواب لأن هذه الزيادة يقتضيها السياق.

(٤) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٣/ ١٢١).

(٥) شرح فتح القدير (٤/ ٢٧٨). وانظر: الأم للشافعي (٥/ ٣٠٩)، والمقدمات الممهدات (١/ ٦٢٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٣٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٤٩).

الخامسة: "لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا"، يشير إليها في جميع ذلك.

ثم تشهد المرأة أربع مراتٍ تقول في كل مرة: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا"، وتقول في الخامسة: "غضب الله عليها إن كان [١٥٩/أ] من الصادقين فيما رماني به من الزنا" (١)انتهى.

قال في الدرر:" وفي الخامسة : "غضب الله عليها إن كان صادقا فيما رماني به من الزنا"، فإنهن يستعملن اللَّعن في كلامهن كثيرًا، كما ورد به الحديث: "**إنهن يكثرن اللَّعن ويكفرن العشيرة**"(٢)، وسقطت حرمة اللَّعن في أعينهن، يخترن اللَّعن بخلاف الغضب" (٣) انتهى.

قال في الهداية: " فإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما.

قال زفر: تقع بتلاعنهما، لأنه(٤) يثبت الحرمة المؤبدة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**المتلاعنان لا يجتمعان أبدا**"(٥)(٦).

ولنا : أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف، فيلزم التسريح بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعًا للظلم، دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، طالقٌ ثلاثًا، قاله بعد

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، وفي كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤/ ٣٨٦).

(٤) أي اللِّعان.

(٥) سبق تخريجه من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما في صفحة: (٢٣٢).

(٦) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٨).

اللعان[١].

وتكون الفرقة تطليقةً بائنةً عند أبي حنيفة ومحمد، لأن فعل القاضي انتسب إليه، كما في العنين وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما[٢].

وقال أبو يوسف: هو تحريمٌ مؤبدٌ، لما مر من الحديث، ولهما أن الإكذاب رجوعٌ والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا يجتمعان ماداما متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان " [٣] انتهى.

قال في الكفاية: " قوله كذبتُ عليها، جزاءٌ مقدمٌ على الشرط، وهو قوله: "إن أمسكتُها"، وقوله :"هي طالقٌ"، كلامٌ مستأنفٌ قاله [١٥٩/ب] بعد اللعان"[٤].

قال في الهداية: "ولو كان القذف ينفي الولد، نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه، فإن عاد الزوج وأكْذَب نفسه، حَدَّه القاضي، وحَّل له أن يتزوجها عندهما[٥] " [٦].

* * *

(١) أخرجه: البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث ، رقم (٥٢٥٩)، وفي باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم (٥٣٠٨)، وفي باب: التلاعن في المسجد، رقم (٥٣٠٩)، وفي كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، رقم (٦٨٥٤)، وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، رقم (٧٣٠٤)، ومسلم في كتاب: اللعان، رقم (١٤٩٢)، وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: اللعان، رقم (٢٠٦٦)، وأبو داود في في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، رقم (٢٢٤٥)، والنسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، رقم (٣٤٠٢)، من حديث: سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أي: أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).

(٤) انظر: فتح القدير لكمال بن الهمام (٩/ ١٩٥)، والكفاية مطبوع مع فتح القدير.

(٥) عند أبي حنيفة ومحمد.انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٧٦)

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧١).

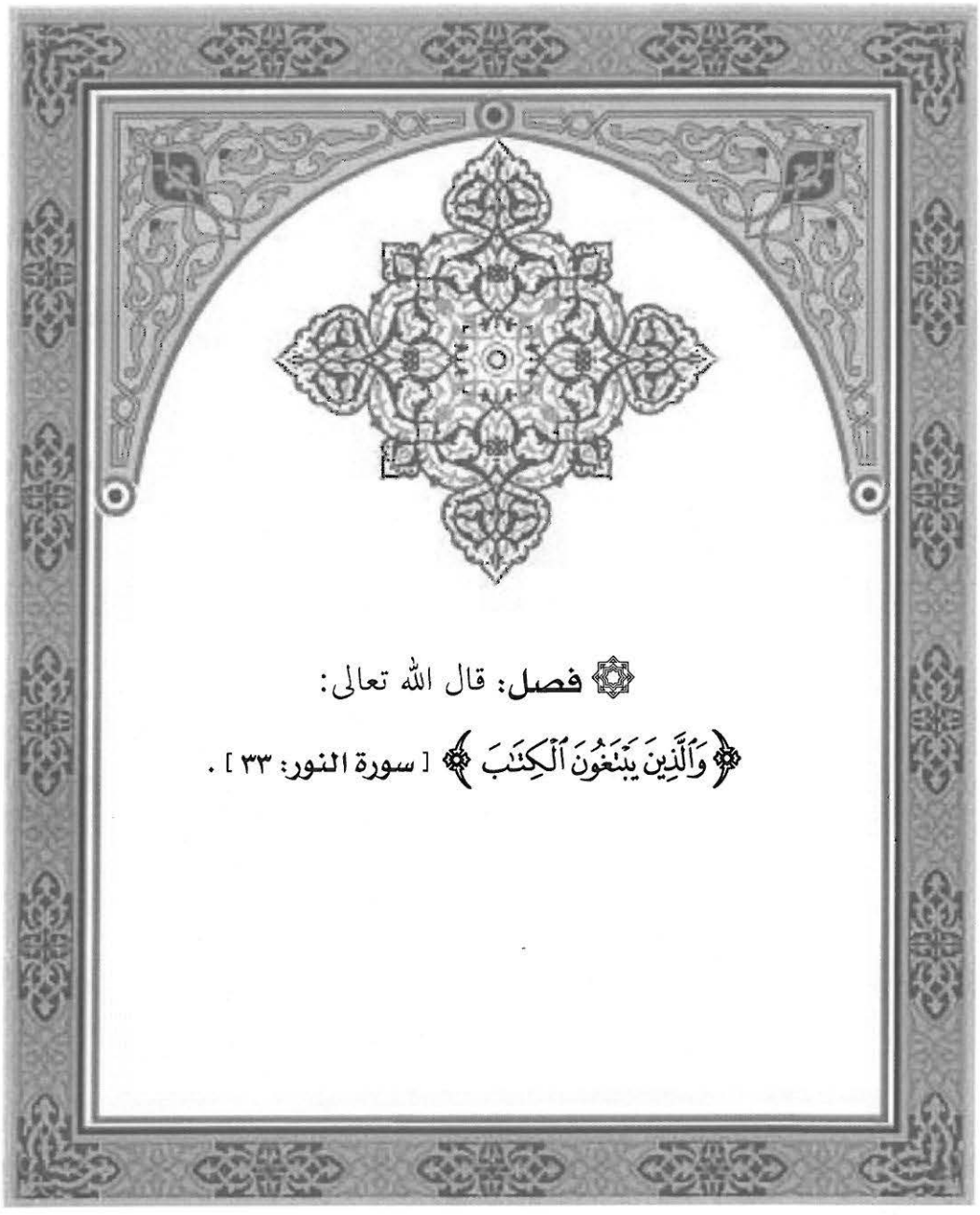

فصل: قال الله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [سورة النور: ٣٣] .

فصلٌ

قال الله تعالى [في سورة النور][1]: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[2].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "المُكَاتَبَة: وهو[3] أن يقول الرجل لمملوكه: كاتبتك على كذا من الكتاب، لأن السيد كتب على نفسه عِتْقَه إذا أدى المال، أو لأنه مما يكتب لتأجيله، أو من الكَتْب بمعنى الجمع، لأن العوض فيه يكون منجمًا بنجومٍ بضم بعضها إلى بعضٍ" [4].

وقال تعالى:﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

قال البيضاوي رحمه الله تعالى:" والأمر فيه للندب عند أكثر العلماء، لأن الكتابة معاوضة تتضمن الإرفاق، فلا تجب كغيرها، واحتجاج الحنفية بإطلاقه على جواز الكتابة الحالَّة ضعيفٌ[5]، لأن المطلق لا يَعُم، مع أن العجز عن الأداء في الحال يمنع صحتها كما في السَّلَم فيما لا يوجد عند المحل" [6].

وقال تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

---

(١) لحق بالأصل.

(٢) النور آية:(٣٣).

(٣) كذا في الأصل وفي (ث)، والصواب أن يقال: (وهي) لأن الكتابة لفظ مؤنث.

(٤) تفسير البيضاوي (٤/١٠٦).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٥)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٥٠).

(٦) تفسير البيضاوي (٤/١٠٦).

قال رحمه الله تعالى:" أمانةً وقدرةً على أداء المال بالاحتراف، وقد روى مثله مرفوعًا[1]، وقيل: صلاحًا في الدين[2]، وقيل: مالًا[3]، وضعفه ظاهر لفظًا[4]، وهو شرط الأمر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز " [5].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.

قال رحمه الله تعالى: "أمرٌ للمولى كما قَبْله بأن يبذلوا لهم شيئًا من أموالهم، وفي معناه حَط شيءٍ من مال الكتابة، وهو للوجوب عند الأكثرين، ويكفي أقل ما يُتموَّل.

وعن [١٦٠/أ] علي رضي الله عنه: يحط الربع[6].

---

(١) لم أجد من أخرجه مرفوعا، وقد ورد عن بعض الصحابة موقوفا، أخرج آثارهم: ابن جرير الطبري في تفسيره (١٩/ ١٧٨) ومنها: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كره أن يُكاتِب مملوكه إذ لم تكن له حرفة، وقال: تطعمني أوساخ الناس.

وورد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) يقول: إن علمتم لهم حيلة، ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين.وقد وروي أيضاً عن بعض التابعين كمالك بن أنس رحمه الله. انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٦٨).

(٢) وهو مروي عن عمرو بن دينار رحمه الله. انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٦٩)

(٣) وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وعطا، انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٦٩)

(٤) قال أبو جعفر الطبري رحمه الله في تضعيف هذا القول :" فأما المال وإن كان من الخير، فإنه لا يكون في العبد وإنما يكون عنده أو له ،لا فيه، والله إنما أوجب علينا مكاتبة العبد إذا علمنا فيه خيرا، لا إذا علمنا أن عنده ،أو له، فلذلك لم نقل: إن الخير في هذا الموضع معنيّ به المال". تفسير الطبري (١٩/ ١٧٠).

(٥) تفسير البيضاوي (٤/١٠٦).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب: البيوع والأقضية، باب: من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه، (٤/ ٣٨٧)، من طريق: ليث بن أبي سليم عن عبد الأعلى السامي عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: الربع من أول نجومه.

وسنده لا بأس به. لأن فيه ليث بن أبي سليم قال عنه ابن حجر:"صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك" تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: الثلث[1].

وقيل: ندبٌ لهم إلى الانفاق عليهم بعد أن يُؤدوا ويُعتقوا.

وقيل: أمرٌ لعامة المسلمين بإعانة المكاتبين وإعطائهم سهمهم من الزكاة.

ويحل للمولى وإن كان غنيًا لأنه يأخذه صدقةً كالداين والمشتري، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة[2] رضي الله عنها : "**هو لها صدقة ولنا هدية**"[3] "[4] انتهى.

وأقول: في الهداية: " إذا كاتب عبده أو أَمتَه على مالٍ شرطه عليه، وقَبِل العبد ذلك صار مكاتبًا، أما الجواز فلقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، وهذا ليس بأمر إيجابٍ بإجماع الفقهاء، وإنما هو أمر ندبٍ، وهو الصحيح، ففي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط، إذ هو عقدٌ مباحٌ بدونه، أما الندبية فمعلقةٌ به.

والمراد بالخير المذكور على ما قبل أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه، وإن كان يصح لو فعله.

---

(١) لم أجد من أخرجه وإنما ذكره البيضاوي في تفسيره (٤/ ١٠٦).

(٢) هي: بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق كانت مولاة لبعض بني هلال، وجاءت فيها عدة سنن، منها أن الولاء لمن أعتق، وتخيير الأمة المعتقة، وغيرها.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٩٥)، أسد الغابة (٣٧/٧)، الإصابة (٥٣٥/٧).

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٤٩٣)، وفي كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية، رقم (٣٥٧٨)، وفي كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٤)، وفي كتاب: الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، رقم (٦٧٥١)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب، رقم (١٠٧٥)، وفي كتاب: الطلاق، باب: باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، رقم (٢٦١٤)، من حديث: عائشة رضي الله عنها به.

(٤) تفسير البيضاوي (١٠٦/٤).

وأما اشتراط قبول العبد فلأنه مالٌ يلزمه، فلابد من التزامه، ولا يعتق إلا بأداء كل البدل، لقوله صلى الله عليه وسلم : "**أيما عبدٍ كُوتب على مائة دينارٍ فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبدٌ**"(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "**المكاتب عبدٌ ما بقى عليه درهمٌ**"(٢)، وفيه اختلاف الصحابة، وما اخترناه قول زيد رضي الله عنه(٣).

ويعتق بأدائه وإن لم يقل المولى إن أدَّيْتَها فأنت حرٌ، لأن موجب العقد يثبت من غير التصريح كما في البيع.

ولا يجب حط شيء من البدل [١٦٠/ب] اعتبارًا بالبيع.

ويجوز أن يشترط أداء المال حالّا، ويجوز مؤجلًا أو منجمًا.

وقال الشافعي:" لا يجوز حالًّا ولا بد من نجمين(٤)، لأنه عاجزٌ عن التسليم في زمانٍ قليلٍ لعدم الأهلية قبله للرق، بخلاف السَّلم على أصله ؛لأنه أهلٌ للمِلك، فكان احتمال القدرة ثابتًا، وقد دلَّ الإقدام على العقد عليها فيثبت"(٥).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في كتاب: العتق، باب: المكاتب، رقم (٢٥١٩)، وأبو داود في كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٧)، والترمذي في أبواب: البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم (١٢٦٠)، من طريق: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

قال الترمذي: حديث غريب. وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ١١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٦)، من طريق: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وحسنه ابن حجر في البلوغ (٢٩٤)، والألباني في الإرواء (٦/ ١١٩).

(٣) روى مجاهد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٤٠٥)،و مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، ومسند الشافعي (ص: ٢٠٦)، و السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥٤٥)، السنن الصغرى للبيهقي (٤/ ٢٢٣).

(٤) أي: يكاتبه على أقساط أقلها عند الشافعي قسطين ، انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٨٣).

(٥) الأم للشافعي (٨/ ٥٠).

ولنا[١] ظاهر ما تلونا من غير شرط التنجيم، ولأنه عقد معاوضةٍ والبدل معقودٌ به فأشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه، بخلاف السَّلَم على أصلنا؛ لأن المُسْلَم فيه معقودٌ عليه فلا بد من القدرة؛ ولأن مبنى الكتابة على المساهلة فيمهله المولى ظاهرًا، بخلاف السَّلَم لأن مبناه على المضايقة، وفي الحال كما امتنع من الأداء يرد إلى الرِّق.

وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل الشراء والبيع، لتحقق الإيجاب والقبول، إذ العاقل من هو أهل للقبول ،والتصرف نافعٌ في حقه.

والشافعي يخالفنا فيه[٢]، وهو بناءٌ على مسألة إذْنِ الصبي في التجارة "[٣] انتهى.

قال في العناية:" قال بعضهم: إذا طلب العبد من مولاه الكتابة وقد علم المولى فيه خيرًا وجب عليه أن يكاتبه، لأن الأمر للوجوب[٤]"[٥] انتهى.

وفي بعض الشروح[٦]: أن قائله داود[٧] ومن تبعه[٨].

وقال في العناية:" قال بعض مشايخنا: إن الأمر للإباحة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ

---

(١) أي: الأحناف.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٩/٣٤١).

(٣) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٣/ ٢٥٠).

(٤) وهو قول :عمر رضي الله عنه ، وعطاء ابن أبي رباح، وقتادة ، ومحمد بن سيرين رحمهم الله. انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٦٧).

(٥) العناية شرح الهداية (٩/ ١٥٤).

(٦) المراد به شرح البناية على الهداية ، انظر: البناية شرح الهداية (١٠/ ٣٥٩).

(٧) أي: داود الظاهري.

(٨) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٨/ ٢١٩).

فَٱصۡطَادُواْ ﴾[1][2].

والعبد المُكاتب يُعتق بقدْرِ ما أدى عند علي رضي الله عنه [3].

[١٦١/أ] وعند ابن عباس رضي الله عنه يعتق بنفس العقد [4].

وعند ابن مسعود رضي الله عنه يعتق إذا أدى قيمه نفسه [5].

وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه يعتق بأداء كل البدل[6]، وهو المختار عند جمهور الفقهاء، ويعتق إذا أدى جميع بدل الكتابة وإن لم يقل المولى إذا أديته فأنت حرٌ.

وقال الشافعي: "لا يعتق ما لم يقل كاتبتك على كذا، على أنك إذا أديته إليَّ فأنت حرٌ"[7].

وقال الشافعي: "يستحق عليه حط ربع البدل"[8] ، وهو قول عثمان رضي الله

---

(١) لأن القاعدة الفقهية تقول : " الأمر بعد التحريم للإباحة" انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٤٧).

(٢) المائدة آية : (٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف في كتاب: المكاتب، باب: عجز المكاتب وغير ذلك، (٨/ ٤١٢).

وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف في كتاب: المكاتب، باب: عجز المكاتب وغير ذلك، (٨/ ٤٠٥)، من طريق: يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وسنده ضعيف لأنه منقطع، فيحيى لم يسمع من ابن عباس، قال العلائي: قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم: لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. جامع التحصيل (٢٩٩).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف في كتاب: المكاتب، باب: عجز المكاتب وغير ذلك، (٨/ ٤٠٦).

وسنده حسن.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف في كتاب: المكاتب، باب: عجز المكاتب وغير ذلك، (٨/ ٤٠٦).

وسنده حسن.

(٧) انظر: الأم للشافعي (٨/ ٥٠).

(٨) انظر: الأم للشافعي (٨/ ٣٥).

عنه[1] لظاهر قوله تعالى:﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، فإن الأمر المطلق للوجوب.

والجواب: أن دلالة الآية على ذلك حقيقة[2] جداً، لأنه تعالى قال: ﴿مِّن مَّالِ﴾، وهو يطلق على أموال القُرَب إليه تعالى، كالصدقات والزكوات، وكأن الله تعالى أمرنا أن نعطى المكاتَبِين من صدقاتنا، ليستعينوا بها على أداء بدل الكتابة، والمأمور به الإيتاء وهو الإعطاء، والحطّ لا يسمى إعطاءً، والمال الذي آتانا الله هو ما في أيدينا، لا الوصف الثابت في ذمة المكاتبين، فحمله على حط ربع بدل الكتابة عملٌ بلا دليلٍ، ولو سُلّم فالمراد به الندب كالذي في قوله تعالى:﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾" [3]انتهى ملخصًا.

وقال في العناية: " قول الشافعي:" لا يجوز حالّاً إلى آخره"، فيه بحثٌ، إذ يقول الخصم[4]: إنَّ احتمال القدرة على أداء بدل الكتابة حالّاً في حق المكاتب أثبت؛ لأن المسلمين مأمورون بإعانته، والطرق متسعةٌ، وهي استدانةٌ واستقراضٌ و استيهابٌ، واستعانةٌ بالزكوات [١٦١/ب] و الكفارات والعُشور والصدقات، وقد دلَّ الإقدام على عقد الكتابة على المقدرة حالّاً بطريق من الطرق المذكورة " [5] انتهى ملخصًا.
قال في الدرر: " الكتابة شرعًا: جمع حرية الرقبة مالًا مع حرية اليد حالًا[6].
فإن المكاتَب مالكٌ يدًا ومملوكٌ رقبةً.

---

(١) لم أجد من أخرجه، وهذا الأثر مذكور في كتب الحنفية هكذا من دون سند، انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٠٦)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٥١)، والعناية شرح الهداية (٩/ ١٥٧).

(٢) في (ث): (خفيّة) وهو الصواب لأنه موافق للسياق. وانظر: العناية شرح الهداية (٩/ ١٥٧).

(٣) العناية شرح الهداية (٩/ ١٥٥).

(٤) **تنبيه:** المؤلف رحمه الله في هذا الموضع زاد كلمة:" الخصم" وأراد بها الشافعي رحمه الله ،وبالرجوع إلى كتاب العناية في شرح الهداية لم أجد هذا اللفظ . والله أعلم.

(٥) العناية شرح الهداية (٩/ ١٥٨).

(٦) انظر: أنيس الفقهاء (ص: ٦١)، دستور العلماء ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٨٣).

وركنها: الإيجاب ،والقبول.

وشرطها :كون البدل معلومًا، مالًا كان أو عملًا.

وحكمها: في جانب العبد انتفاء الحجر[1]، وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة، حتى يكون أحق بمنافعه ومكاسبه، وفي جانب المولى بقاء رقبة العبد على ملكه، وثبوت حق المطالبة ببدلها متى شاء، واسترداده إلى ملكه إذا أعجز" [2]انتهى ملخصًا.

قال في الصّدر الشريعة: " السَّلم بيع الشيء على أن يكون دينًا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعًا[3]. فالمبيع يسمى مُسْلمًا فيه، والثمن رأس المال، والبائع مسْلمًا إليه، والمشتري رب السَّلم.

ويصح فيما يُعلم قدره ووصفه، لا فيما لا يُعرف قدره وصفته كالحيوان.

وعند الشافعي:" يجوز في الحيوان، لأنه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة"[4].

قلنا:في ذلك فحش التفاوت، ولا فيما لا يوجد من حين العقد إلى حين المحل.

وعند الشافعي:" يجوز إذا كان موجودًا وقت المحل القدرة على التسليم حال وجوده"[5].

ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم : "**لا تُسْلِموا في الثمار حتى يبدو**

---

(١) والحَجْر: أن تحجُرَ على إنسانٍ مالَه فتَمنَعَه أن يُفسدَه. العين (٣/ ٧٥)، والمراد به هنا : منع العبد من التصرف.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٣).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٣/ ١١٨).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٩٤).

صلاحُها"[1]، ولأنه عقد المفاليس، فلابد من استمرار الوجود [١٦٢/أ] في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل.

وشروطه: بيان جنسه، ونوعه، وصفته، وقدره معلومًا، وأجله معلومًا، هذا عندنا[2].

وأما عند الشافعي:" فيجوز السَّلَم في الحالِّ"[3].

وأقله شهر في الأصح.

وبيان قدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي عند أبي حنيفة [4].

وعندهما إذا كان رأس المال معينًا لا يحتاج إلى بيان مقداره[5].

وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه[6] " [7] انتهى ملخصًا.

قال في الهداية: "إذا وطئ المولى مكاتبةً لزمه العقر[1]، وإن جنى عليها أو على

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع، رقم (٢٢٨٤)، وأبو داد في كتاب: البيوع ، باب: في السلم في ثمرة بعينها، رقم (٣٤٦٧)، من طريق: رجل نجراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به مرفوعا، بلفظ: (لا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي(وهو: الرجل النجراني). إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ١٠٠). وانظر: نصب الراية (٤/ ٤٩)، والدراية (٢/ ١٦٠).

(٢) أي في المذهب الحنفي. انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٩٩).

(٣) انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٣).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٣).

(٥) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ، انظر : البناية شرح الهداية (٨/ ٣٤٧)

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٤).

(٧) شرح الوقاية لصدر الشريعة وهذا الجزء من كتاب البيوع مفقود ولم أقف عليه.

ولدها لزمته الجناية، وإن أتلف مالًا لهما غرم.

ويجوز للمكاتَب البيع والشراء والسفر، فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحسانًا[٢]، ولا يتزوج إلا بإذن المولى، ولا يهب ولا يتصدق إلا بشيء يسيرٍ، ولا يتكلف ولا يقرض، وإن زوج أمته جاز، وكذلك إن كاتب عبده، والقياس أنه لا يجوز، وهو قول زفر والشافعي[٣].

وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته.

وإن اشترى ذا رحمٍ لا ولد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا[٤]: يدخل.

وإذا اشترى أمّ ولده دخل ولدها في الكتابة، ولم يجز في بيعها، وإن وُلد له وَلد من أَمةٍ لهُ دَخَلَ في كتابته، فكان حُكمه كحكمه، وكسبه له.

ومن زوج أمته من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولدًا دخل في كتابتها، وكان كسبه لها.

وإن كاتب المولى أم ولده جاز، فإن مات المولى [١٦٢/ب] عتقت بالإستيلاد،

---

(١) العقر: بالضم مقدار أجرة الوطء لو كان الزنا حلالا وقيل مهر مثلها وقيل في الحرة عشر مهر مثلها إن كانت بكرا ونصف عشرها إن كانت ثيبا وفي الأمة عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف عشرها إن كانت ثيبا. التعريفات (ص: ١٩٦).

(٢) وجه الاستحسان: (أن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة، لأن مقتضاه مالكية اليد على جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص بنفسه ومنافعه لحصول ما هو المقصود بالعقد، وذلك قد يكون بالضرب في الأرض والتقييد بمكان ينافيه، والشرط المخالف لمقتضى العقد باطل فهذا الشرط باطل). العناية شرح الهداية (٩/ ١٧٢)

(٣) انظر : الأم للشافعي (٧٨/٨).

(٤) أي محمد وأبو يوسف، انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٥٦).

وسقط عنها بدل الكتابة " [1]انتهى ملخصًا [2]

* * *

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ٢١٢).

(٢) كتب بعده في (ث): (هذا آخر ما جمعت في هذه الرسالة الشريفة) .

فصل: قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾.

[سورة الروم: ١- ٣]

فصلٌ

قال الله تعالى [في سورة الروم][1]: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾[2].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: " رُوى أن فارس غزوا الروم، فوافوهم بأَذْرُعَات[3] و بُصْرَى[4]، وقيل: بالجزيرة، وهي أدنى أرض الروم من الفرس، فغلبوا عليهم، وبلغ الخبر مكة، ففرح المشركون وشمتوا بالمسلمين، وقالوا: أنتم والنصارى أهل الكتاب، ونحن وفارس أميون، فقد ظهر إخواننا على إخوانكم، ولنظهرنَّ عليكم، فنزلت، فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه: لا يُقرُّ الله أعينكم، فوالله ليظهرنَّ الروم على فارس بعد بضع سنين، فقال له أبي بن خلف[5]: كذبت، اجعل بيننا أجلًا أُنَاحِبُك[1]، فنَاحَبَه

---

(١) هذا لحق بالأصل.

(٢) الروم الآيات: (١،٢،٣).

(٣) أذرعات: مدينة بالبلقاء ،و هي اليوم قرية من عمل حوران داخل الحدود السورية قرب مدينة درعا، شمالا،. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/١٣٠)، و تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير(١/١٧). المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٥).

(٤) بصرى: بالضم والقصر مدينة بالشام من أعمال دمشق وهي قصبة كورة حوران مشهورة عند العرب قديما وحديثا،وهي معروفة اليوم في أراضي الجمهورية العربية السورية. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ١٠٩)،معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٤٤١) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٤٩).

(٥) هو: أبي بن خلف الجمحي ، أخو أمية بن خلف، وكان من أشد الناس عداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم،ودنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال:واللات والعزى لأقتلنك يا محمد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل أقتلك إن شاء الله»، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حربته من يده ويقال حربة بعض الأنصار فقتله بها، فجعل يخور خوار الثور. انظر: نسب قريش (ص: ٣٨٧)، أنساب الأشراف للبلاذري (١٠/ ٢٥١).

على عشرة قلائص[٢]، من كل واحد منهما، وجعل الأجل ثلاث سنين، فأخبر أبو بكر رسول الله فقال: "**البضع ما بين الثلاث إلى التسع، فزايده في الخَطَر**[٣]، **ومادَّه في الأجل**"، فجعلاها مائة قلوصٍ إلى تسع سنين، ومات أُبَي من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قُفُوله من أُحد[٤]، وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية[٥]، فأخذ أبو بكر الخَطَر من ورثة أُبي، وجاء به إلى رسول اللهﷺ فقال: "**تصدّق به**"[٦].

---

(١) ناحَبْتُ الرَّجُلَ : إذا راهنته أو حاكَمْتَهُ أو قاضَيْتَه إلى رَجلٍ . تاج العروس (ص: ٩٦٠)

(٢) القلائص هي : جمع قلوص وهي الناقة من الإبل . انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٩٤)

(٣) والخَطَر: ارتفاعُ المكانة والمنزلة والمال والشرف. والخَطَر: السَّبَق الذي يتراهن عليه، يقال: وضعوا لهم خطراً أي ثوباً ونحوه.

انظر : العين (٤/ ٢١٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٦٥).

(٤) غزوة أحد، نسبة إلى الجبل الذي وقعت بجواره وهو جبل أحد الذي يقع شمال المدينة ويبعد عن المسجد النبويّ بخمسة ونصف كيلومتر وطوله ست كيلومترات وارتفاعه ثلاثمائة وخمسين متراً. انظر: معالم المدينة المنورّة عبد العزيز كعكي(١/١١٨-١٣٨)

وكانت في شهر شوال من السنة الثالثة للهجرة، وكان عدد المسلمين فيها ألف رجل انخذل منهم ثلاثمائة من المنافقين بزعامة عبد الله بن أبي بن سلول، وعاد إلى المدينة. وقتل فيها حمزة رضي الله عنه وعدد من الصحابة رضي الله عنهم.انظر: سيرة ابن اسحاق ،السير والمغازي (ص: ٣٢٢)، مغازي الواقدي (١/ ١٩٩).

(٥) الحُدَيبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها، ومنهم من خففها، وهي موضع خارج حدود الحرم، عُرِف باسم بئر هناك على طريق مكة جدة القديم، ويعرف الآن بالشميسي نسبة إلى بئر شميس، وبه مسجد حديث يبعد (٢٤ كم) عن المسجد الحرام، وهو الموضع الذي وقع فيه الصلح المشهور ب"صلح الحديبية" في ذى القعدة سنة ستّ من الهجرة.

انظر: مغازي الواقدي (١/ ٥)معجم البلدان (٢ / ٢٢٩)، وتاريخ مكة قديماً وحديثاً (ص: ٢٠).

(٦) أخرجه: الترمذي في أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سور الروم، رقم (٣١٩٣)، من حديث: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به.

وسنده صحيح، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٥)، والألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٥٨).

واستدل به الحنفية على جواز العقود الفاسدة في دار الحرب[١]، وأجيب بأنه كان قبل تحريم القمار.

والآية من دلائل النبوة لأنها إخبار عن الغيب" [٢]انتهى.

وأقول: قال [١٦٣/أ] صاحب الهداية: " إذا دخل المسلم دار الحرب بأمانٍ، فأدانه حربي وأدان حربيًا، أو غصب أحدهما صاحبه، ثم خرج إلينا واستأمن الحربي، لم يُقض لواحدٍ منهما على صاحبه بشيء" [٣].

وقال في الهداية: " أما الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية، ولا ولاية وقت الإدانة أصلًا وقت القضاء على المستأمن، لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله، وإنما التزم ذلك في المستقبل" [٤] انتهى.

وأقول كلامه الأول عامٌ، لأن النكرة الواقعة في سياق النفي من ألفاظ العموم، وكلامه الثاني خاصٌ حيث قال: "على المستأمن"، فكأنه مَالَ أولًا إلى قول أبي حنيفة ومحمد[٥]، وثانيًا إلى قول أبي يوسف[٦]، أو اكتفى بذكر المستأمن، لأنه إذا لم يقض على المستأمن لم يقض على المسلم المذكور أيضًا، وإن كانت الولاية ثابتة حالة القضاء عليه، لا التزامه أحكام الإسلام، وذلك لتحقيق التسوية بينهما.

قال في العناية: "وإذا لم يقض على الحربي، لم يقض على المسلم أيضًا تحقيقًا للتسوية بينهما" [٧] انتهى.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٢).

(٢) تفسير البيضاوي (٤/٢٠١).

(٣) الهداية شرح البداية (٢/١٥٣).

(٤) الهداية شرح البداية (٢/١٥٣).

(٥) انظر: شرح فتح القدير (٦/ ١٩).

(٦) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٥٦).

(٧) العناية شرح الهداية (٨/٥٣).

قال ابن همام:" هذا قاصرٌ كما ترى لا يشمل وجه عدم القضاء على المسلم، وقال أبو يوسف يقضى على المسلم، وعموم عدم القضاء قول أبي حنيفة ومحمد، واستشكل قولهما[١] بأن المسلم ملتزمٌ أحكام الإسلام مطلقًا، وصار كما لو خرجا مسلمين، وكون أبي حنيفة اعتبر ديانة كل منهما عند القضاء، هو أيضًا مما [١٦٣/ب] يحتاج إلى موجبٍ، وأجاب في الكافي بأن ذلك للتسوية بين الخصمين، ولا يخفى ضعفه، فإن وجوب التسوية بينهما ليس في أن يبطل حق أحدهما بلا موجبٍ لوجوب إبطال حق الآخر بموجبٍ، بل إنما ذلك في الإقبال والإقامة والإجلاس ونحو ذلك)[٢] انتهى.

قال في النهاية:" الجواب في مثله الأمانة قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف القاضي يقضي على المسلم بالدَّين، وقولهما[٣] في المسألة مشكلٌ لالتزام المسلم أحكام الإسلام مطلقًا، فصار كما لو خرجا مسلمين، غير أن أبا حنيفة اعتبر ديانة كل واحدٍ منهما عند القضاء كذا في الفوائد الظهيرية[٤] "[٥]. انتهى.

وأقول: القضاء إلزامٌ على الغير بالبينة أو الإقرار أو النكول[٦]، فهو متعلقٌ بالمحكوم به والمحكوم له والمحكوم عليه، والحربي ههنا لم يلتزم حكم الإسلام فيما مضى، ولو كان له فلا بد من الالتزام له من الطرفين، فلذا اعتبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى ديانة كل واحدٍ منهما عند القضاء، سواءً كان له أو عليه، فعُلم منه أنه لا

---

(١) أي: أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٢) شرح فتح القدير (١٩/٦).

(٣) أي: أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٤) الفوائد الظهيرية هي لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري ، كان محتسباً ببخارى توفي سنة ٦١٩هـ.

انظر:الفوائد البهية(ص ١٥٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٠)، تاج ابن قطلوبغا (ص ١٥٥)، مفتاح السعادة (١٤٠/٢)، الأعلام للزركلي(٢١٤/٦)، تاريخ اربل (٢/ ١٩٠).

(٥)انظر بسط المسألة : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٣).

(٦) النكول: هو الامتناع عن اليمين. مفاتيح العلوم (ص: ٣٩)

ولاية للقاضي على الحربي المذكور الحاضر عند القضاء، ولو كان له وعلى المسلم فكلامه على قوله: "على المستأمن"، متعلقة بولاية القاضي لا بالقضاء، فكلام الهداية عامٌ غير قاصرٍ أيضًا وموافقٌ لرأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى فتدبر.

وقال في الهداية:" وأما الغصب فلأنه صار ملكًا للذي غصبه واستولى [١٦٤/أ] عليه، لمصادفته مالًا غير معصومٍ على ما بيناه" (١) انتهى.

قال في العناية: " أي سواءً كان الغاصب كافرًا في دار الحرب، أو مسلمًا مستأمنًا فيها، لأن مال كل واحدٍ منهما كان مباحًا وقت الغصب في حقه، فمَلَكَه بالغصب، إلا أن الغاصب إن كان هو المسلم، يُفتى برد المغصوب على المالك، ولا يُقضى عليه، لأنه لما دخل دارهم بأمانٍ التزم ألا يَغْدر بهم، وفي أخذ أموالهم على هذا الوجه غدرٌ.

وقوله: "على ما بيناه"، يعني فيما تقدم.

أما غصب الكافر فقد ذُكر في مسألة الاستيلاء بقوله: "إن الاستيلاء ورد على مالٍ مباحٍ"، وأما غصب المسلم فقد ذكره: فيما إذا دخل الواحد والاثنان مغيرين(٢) بغير إذن الإمام، فأخذوا شيئًا فإنهم يملكونه" (٣) انتهى.

وأقول: يُفهم منه أن المسلم المستأمن إذا أخذ شيئًا في دار الحرب من الحربي بطريق من الطرق المشروعة يملكه، ثم إذا خرجا إلى دار الإسلام فهو ملكه أيضًا، من غير حدوث شيء في ذمته، فبم يحكم على المسلم للحربي؟

فلهذا اعتبر أبو حنيفة ديانة كل واحدٍ منهما عند القضاء، فصار كما لو أخذه

---

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٥٣/٢).

(٢) أي حال كونهم مغيرين من الإغارة ، انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ١٧٧).

(٣) العناية شرح الهداية (٥٣/٨).

الغاصب والأسير منه، بل هو الأولى مما أخذ منه أحدهما.

فإن قيل النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه، والقبيح لعينه لا يفيد حكمًا شرعيًا إجماعًا، والغصب حسيٌ نُهي عنه، فكيف يثبت المِلْك، وهو حكمٌ شرعيٌ؟

قلنا: إن الغصب لا يفيد مِلْكًا مغصوبًا، بل إنما يثبت المِلْك في المغصوب للغاصب بناءً على [١٦٤/ ب] أن الضمان صار مِلْكًا للمغصوب منه، فلو لم يخرج المغصوب عن مِلْكه ولم يدخل في مِلْك الغاصب لاجتمع البدل والمبدل منه في مِلْك شخصٍ واحدٍ، وهذا لا يجوز.

فإن قيل: يجوز ذلك، فإن ضمان المُدبَّر[١] يصير مِلْكًا للمغصوب منه، مع أن المُدبَّر لا ينتقل عن ملكه؟ قلنا: إن المُدبَّر يخرج عن مِلْك المولى تحقيقًا للضمان، لكن لا يدخل في مِلْك الغاصب، لئلا يبطل حقّ المدبَّر، وهو استحقاق الحرية، كذا في التوضيح[٢].

قال صاحب الهداية فيما سبق:"إذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها[٣] بدارهم ملكوها".

وقال الشافعي: " لا يملكونها لأن الاستيلاء محظورٌ ابتداءً وانتهاءً " [٤].
والمحظور لا ينتهض سببًا للمِلك على ما عُرف من قاعدة الخصم.

ولنا[٥] : أن الاستيلاء ورد على مالٍ مباحٍ، فينعقد سببًا للملك دفعًا لحاجة

---

(١) المدبَّر: المملوك الذي علق مولاه عتقه بمطلق موته بأن قال: أنت حر بعد موتي أو إذا مِتُ فأنت حرّ. دستور العلماء ،جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٦٧)

(٢) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٤٢٠).

(٣) الْإِحْرَازُ جَعْلُ الشَّيء فِي الْحِرْزِ وهو الموضع الْحَصِينُ . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٢/ ٣٥٥).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٨٢).

(٥) أي في المذهب الحنفي.انظر: الهداية شرح البداية(٢/ ١٥٠).

المكلف، كاستيلائنا على مالهم، فهذا لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل، ضرورة تمكِّن المالك من الانتفاع، فإذا زالت المُكنة عاد مباحًا كما كان، غير أن الاستيلاء لا يتحقق بالإحراز بالدار، لأنه عبارةٌ عن الاقتدار على المحل حالًا ومآلًا، والمحظور لغيره إذا صلح سببًا لكرامةٍ تفوق المِلْك وهو الثواب الآجل، فما ظنك بالمِلْك العاجل؟" [1] انتهى.

وأقول: إن الاستيلاء محظورٌ ابتداءً بأن يكون في دار الإسلام، وانتهاءً بأن يكون في دار الحرب بعد الإحراز، والمحظور بوجهٍ دون وجهٍ لا ينتهض سببًا للملك، كما في البيع الفاسد [١٦٥/ أ] عند الشافعي[2]، والمحظور من كل وجهٍ كما في البيع الباطل، كالبيع بالميتة أو الدم، لا يوجب الملك اتفاقًا، فإنه محظورٌ بأصله ووصفه، والاستيلاء بعد الإحراز بالدار محظورٌ من وجهٍ دون وجهٍ، لدفع حاجة المكلّف، وهو ينعقد سببًا عندنا[3] لكرامة تفوق الملك، وهي الثواب الآجل، كالصلاة في الأرض المغصوبة، فلأن تكون سبباً لاستحقاق الثواب في الآخرة، كان سبب الملك في الدنيا ثابتٌ بالطريق الأولى، ووجه وُرود الاستيلاء على مالٍ مباحٍ ،إذ العصمة في مالِ كلٍ من المسلم والكافر إنما ثبت على خلاف قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4]، فإنه يقتضي أن لا يكون المال معصومًا لأحدٍ، لضرورة تمكن المالك من الانتفاع به، لكن العصمة إنما ثبت لمن اختص به سببٌ من الأسباب، كالشراء والإرث، فإنه إذا لم يكن مخصوصًا به سببٌ نازعه الآخر في الانتفاء، فلا يتمكن المالك بالعصمة من الانتفاع به، فإذا زال تمكنه من الانتفاع بسبب الإحراز بدار الحرب، لا يبقى ما يوجب عصمته، وهو تمكن المال من الانتفاع، فعاد المال مباحًا كما كان، والكفار ما داموا في دار الإسلام لم يكن لهم استيلاء من كل وجهٍ؛ لأن الظاهر أن المسلمين

---

(١) الهداية شرح البداية(٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٣٨٣).

(٣) أي في المذهب الحنفي. انظر: الهداية شرح البداية(٢/ ١٥٠).

(٤) البقرة الآية: (٢٩).

يغلبون عليهم ويأخذون أموالهم من أيديهم لأنهم مقهورون بدار الإسلام.

وأما إذا أحرزوها بدارهم فيملكونها حالًا ومآلًا، كذا في العناية[1] والنهاية.

فإن قيل: إن العصمة إذا زالت بالإحراز بدارهم، فلا يكون الاستيلاء [١٦٥/ ب] محظورًا، وإن لم تَزُل فلا يصير ملكًا لهم في مسألة البقاء؟

قلنا: إن العصمة المُؤثمة باقيةٌ[2]، لأنها بالإسلام، والمُقوِّمة [3] قد زالت، لأنها بالدار، كذا في الكافي[4].

فإن قيل: لو ثبت المِلك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم، لمَا ثبتت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في قيمته أو من الذي اشتراه من أهل الحرب بدون رضا الغازي؟

أجيب: بأن بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام المِلْك القديم، ألا ترى أن للواهب الرجوع في الهبة والإعادة إلى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال؟!، كذا في العناية" [5].

" فإن قيل: الاستيلاء فعلٌ حسيٌ نُهي عنه، والنهي عن الفعل الحسي يقتضي قبحه لعينه، وقد انعقد الإجماع على أن القبيح لعينه لا يفيد حكمًا شرعيًا، فكيف يكون مال المسلم للكافر بالاستيلاء منهيٌ عنه لغيره؟

---

(١) العناية شرح الهداية (٨/ ٣١، ٣٢).

(٢) العصمة المؤثمة : هي التي تجعل من هتكها آثما . التعريفات (ص: ١٥٠)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٣٤).

(٣) العصمة المقومة : هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية . التعريفات (ص: ١٥٠)،دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٣٤)

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٢٧).والكافي مخطوط لم أقف عليه.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٨/٣٢).

قلنا: إن الإجماع انعقد على ثبوت المِلك بالاستيلاء على المال المباح، وهو دليلٌ على أن النهي عنه إنما كان لغيره لا لعينه، وذلك الغير عصمة أموالنا، ودليل العصمة كون أموالنا محرمّة التعرض، مُحصِّنًا لحق الشرع، أو لحقّ العبد، وعصمة أموالنا غير ثابتةٍ في حق الكفار، لأنهم يعتقدون إباحتها وتملكها بالاستيلاء، وكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة أموالنا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، [١٦٦/ أ] فيكون استيلائهم كاستيلائهم على الصيد.

فإن قيل: إن عصمة أموالنا ثابتةٌ في زعمهم، وإنما يجحدونها عنادًا؟

فنقول نحن : إن العصمة إنما تثبت ما دام المال محرزًا باليد عليه حقيقةً ، أو بالدار، وبعد استيلائهم وإحرازهم إياه بدار الحرب، فقد زال الإحراز الذي هو سبب العصمة، فسقطت العصمة، فلم يبق الاستيلاء محظورًا، والاستيلاء فعلٌ ممتدٌ له حكم الابتداء في حالة البقاء، فصار بعد الإحراز بدار الحرب كأنه استولى على مالٍ غير معصومٍ ابتداءً فيملكه، كالمسلم للصيد، وإذا زال إحرازنا بإحرازهم إياه بدار الحرب يسقط النهي في حق الدنيا، وأما في حق الآخرة فلا، حتى يكون آثمًا مؤاخذًا به، كذا في التوضيح والتلويح"[1].

ولا يقال: يجوز أن تستمر عدم ولاية القاضي، إذا كان المسلم والمستأمن والحربي في دار الحرب، إلى أن يأتي إلى دارنا، فيكون له حكم الابتداء في حالة البقاء.

ولا يقتضي[2] القاضي على المسلم المستأمن للحربي الجاني بالأمان، إذا طلب منه ثمن ما باعه في دار الحرب، لأنا نقول: قال الفقهاء: إذا أدان حربيٌ حربيًا آخر في دار الحرب، أو بالعكس، ثم جاءا إلى دارنا بالأمان، لم يُقض لواحدٍ منهما على الآخر بشيء، لأن القضاء يعتمد الولاية، ولا ولاية وقت الإدانة ولا وقت القضاء

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/٤٣١).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ث): يقضي، وهو الصواب الذي يفهم من سياق الكلام والمسألة.

أصلًا، لأن كلًا منهما لا يلزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله.

ولو خرجا مسلمين [١٦٦/ ب] قَضى بالدَّين بينهما، لأن المداينة وقعت صحيحةً ؛ لوقوعها بالتراضي، والولاية ثابتةٌ حالة القضاء، لالتزامهما الأحكام بالإسلام، كذا في الهداية[١].

قال في الدر المختار على تنوير الأبصار:" فإن أدانه حربيٌ أو بعكسه، أو غصب أحدهما صاحبه، وخرجا إلينا لم يُقض لأحدٍ شيء، لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى، بل فيما يستقبل، ويفتى للمسلم برد المغصوب، ويرد الدين أيضًا ديانةً لا قضاءً لأنه عذرٌ " [٢] انتهى.

أقول: ظاهره يقتضي عدم التزام المسلم من حكم الإسلام فيما مضى، وفيه نظرٌ، ويقتضي أن عدم الالتزام فيما مضى أمرٌ ممتدٌ له حكم الابتداء بعد الخروج إلينا، وفيه نظرٌ أيضًا، ووجه كل واحدٍ من النظرين يعلم مما سبق فتذكر.

وقال فيه[٣] أيضًا: "وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها، لا للاستيلاء على مباحٍ، لأن الصحيح من مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء التوقف[٤]، والإباحة رأي المعتزلة[١]، بل لأن العصمة من الأحكام المشروعة، وهم لم

---

(١) الهداية (٣٩٥/٢).

(٢) الدر المختار على تنوير الأبصار للحصكفي، (٣٣٥).

(٣) أي في الدر المختار على تنوير الأبصار للحصكفي، (٣٣٥).

(٤) الوقف لغة: مصدر وقف، ومادته أصل يدل على تمكث في شيء، ووقف الرجل دام قائما، ووقفتُ الدار حبستها.
والوقف، والتوقف في اصطلاح الأصوليين بمعنى واحد ويراد بهما أحد معنى ثلاثة:
الأول: أنه لا حكم في المسألة.
والثاني: عدم العلم بالحكم في المسألة (أي لا يُدرى هل في المسألة حكم أم لا وإذا كان لها حكم فهل هو حظر أم إباحة؟) .
والثالث: استواء الدليلين ولعله يرجع إلى أحد المعنيين السابقين.
انظر: مقاييس اللغة (١٣٥/٦)، والقاموس المحيط (٤٠٥/٣)، والمحصول (٢١٠/١-٢١١)، وروضة الناظر =⇦

يخاطبوا بها، فبقي في حقهم مالًا غير معصومٍ، فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه[٢]"[٣] انتهى.

أقول: هذا قريب مما ذكرناه من التلويح[٤]، لكن فيه ما فيه.

قال البيضاوي في قوله تعالى:" ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾[٥] وفيه دليلٌ على تكليف الكفار بالفروع[٦]" [١] انتهى.

= (١١٨/١)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (٥٩١/٢)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ١٤١).

(١) تنبيه: لقد اختلف العلماء في صياغة هذه القاعدة بناء على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة هل الأصل في الأشياء الإباحة؟ أو الحظر؟ أو التوقف؟

فالقائلون بأن الأصل فيها الإباحة هم : الشافعية انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٦٠)،

وبعض الحنابلة، وأومأ إليه الإمام أحمد انظر: التمهيد (٢٧١/٤)، وأبو الفرج من المالكية انظر: إحكام الفصول (ص:٦٨١)، وبعض المعتزلة انظر: عمدة الناظر على الأشباه والنظائر (١/ ١٠٠)، ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور انظر: إرشاد الفحول (ص:٢٨٤).

وأما القول بأن الأصل فيها الحظر، فقد نُسب إلى بعض الشافعية نظر: التبصرة في أصول الفقه (ص:٥٣٢)، وبعض الحنابلة انظر: التمهيد (٢٧١/٤)، وتيسير التحرير (١٦٨/٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتوقف بمعنى أن الأصل في الأشياء عدم الحكم أو عدم العلم بالحكم، فليست بمباحة ولا محظورة وهو قول الحنيفة .انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٦٦)، عمدة الناظر على الأشباه والنظائر(١/١٠٠)، إحكام الفصول(ص:٦٨١).

(٢) أي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٤١).

(٣) رد المختار على تنوير الأبصار (٣٣٥).

(٤) انظر: (ص: ٢٥٠) من هذه الرسالة.

(٥) الحاقَّة الآيتان:(٣٣،٣٤).

(٦) وهي مسألة خلافية عند الفقهاء ،هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟

ففي أصح الروايتين عن أحمد أنهم مخاطبون بها ، وبه قال الشافعي، وأكثر الشافعية وبعض المالكية والرازي والكرخي وجماعة من الحنفية والمتكلمون من المعتزلة والأشعرية والرواية الأخرى عن أحمد أنهم لا يدخلون في الأوامر بالفروع، وإنما يتناولهم خطاب الإيمان والنواهي دون الأوامر .

انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٦) ، المنخول (ص: ٨٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧).

قال في التنقيح: [١٦٧/ أ] " ذكر الإمام السرخسي أنه لا خلاف في أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات وبالعبادات، في حق المؤاخذة في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾[٢]، وأما في حق وجوب الأداء فكذا عند العراقيين من مشايخنا[٣]، لأنه لو لم يجب، لا يؤاخذون على تركها، ولأن الكفر لا يصلح مُخَفِّفًا، ولا يضر كونها غير مُعْتَدّ بها مع الكفر، لأنه يجب عليه شرط الإيمان، كالجُنب تجب عليه الصلاة بشرط الطهارة، لا عند مشايخ ديارنا[٤]، لقوله ﷺ: "**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإنهم إن أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض خمس صلوات**"[٥] الحديث، ولأن الأمر بالعبادة لنيل الثواب، والكافر ليس أهلًا له، وليس في سقوط العبادة عنهم تخفيف بل تغليظٌ، ونظيره أن الطبيب لا يأمر العليل بشرب الدواء عند اليأس، لأنه غير مفيدٌ فكذا هنا " [٦] انتهى[٧].

=

(١) تفسير البيضاوي (٥/٢٤٢).

(٢) المدثر الآيات: (٤٢،٤٣،٤٤).

(٣) من أمثال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فهو ناقل فقه الأحناف من أهل العراق، انظر قوله في هذه المسألة : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٠٨).

(٤) أي ديار ما وراء النهر، ديار السرخسي رحمه الله. انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٤٠١).

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم (١٩)، وابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة، رقم (١٧٨٣)، وأبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم (١٥٨٤)، والترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم (٦٢٥)، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، رقم (٢٥٢٢)، من حديث: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) التنقيح (١/٤٠٠- ٤٠٢).

(٧) تنبيه: المؤلف رحمه الله في هذا الموضع خالف منهجه الذي التزمه في مقدمة كتابه بأن يراعي النظم القرآني حيث تكلم هنا عن تفسير آيات من سورة الحاقة المدثر والكلام هنا على سورة الروم، وهو استطراد منه في الكلام على مسألة تكليف الكفار بفروع الشرع، والله أعلم.

فأقول: يظهر منه ما فيه فتبصر.

قال ابن همام ما حاصله:(أن الاستيلاء الأول ليس سببًا لملكه، ولا الإدخال إلى دار الحرب، بل الإدخال سبب زوال مُكْنة الانتفاع، وزوال مُكْنة الانتفاع سبب الإباحة، ثم الاستيلاء الكائن في البقاء على ذلك المال المباح سبب ملك الكافر، وهذا الاستيلاء ليس بمحظورٍ، والسبب البعيد لا يؤثر في السبب الأخير، لأنه مُسَبَّبٌ عن غيره، على ما عُرف أن العلَّة البعيدة [١٦٧/ ب] لا أثر لها في المعلول) [(١)] انتهى ملخصا.

فقول صاحب الهداية فيما تقدم أن الاستيلاء محظورٌ من وجهٍ دون وجهٍ[(٢)] محل تأملٌ، فتدبر، ثم كن من الشاكرين.

(١) فتح القدير لابن همام (٦/٦).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٣١، ٣٢).

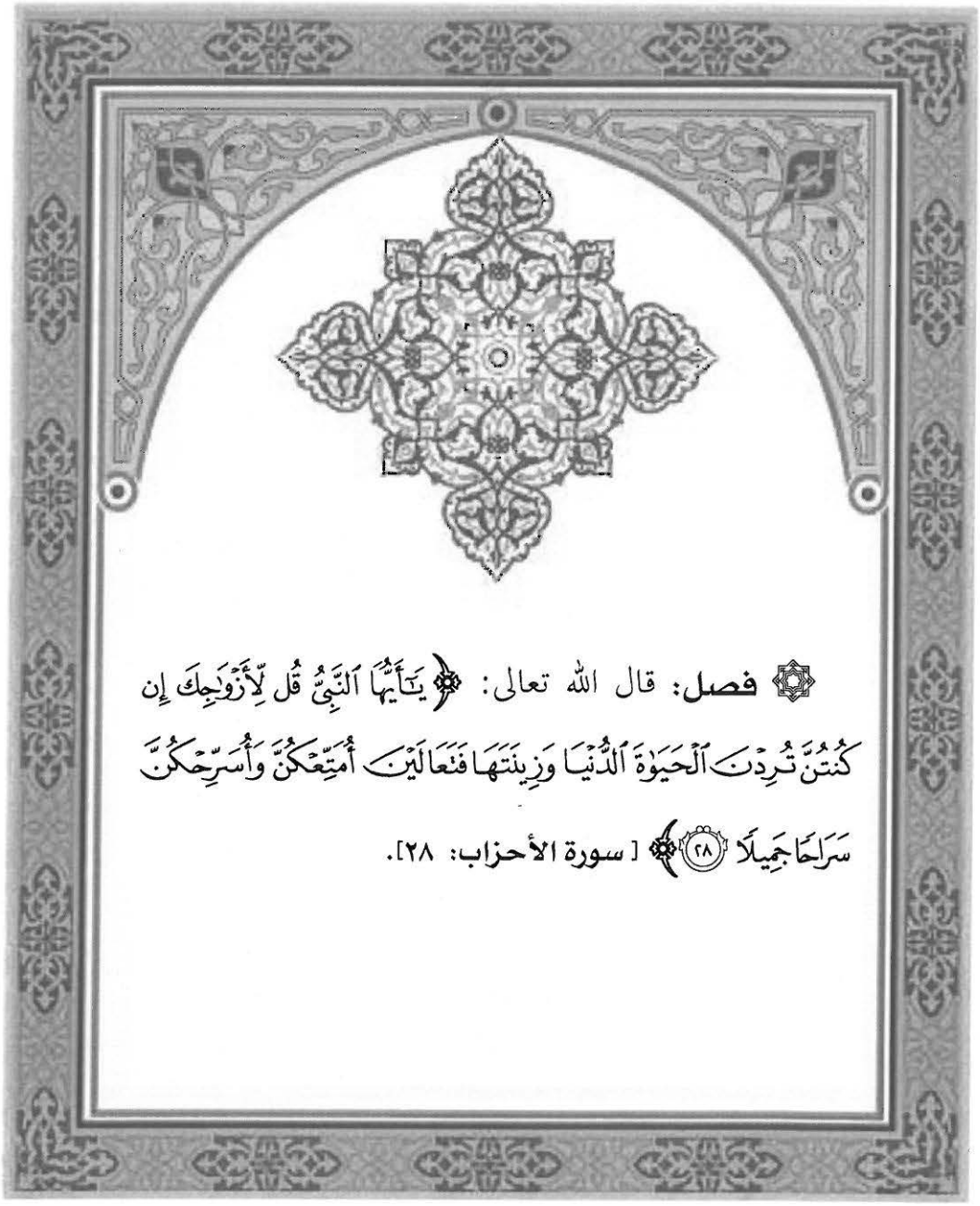

فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨].

فصلٌ

قال الله تعالى [في سورة الأحزاب][(١)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾[(٢)].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى:" طلاقًا من غير ضرارٍ وبدعةٍ، روي أنهن سألنه ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة فخيّرها فاختارت الله ورسوله، ثم اختارت الباقيات اختيارها[(٣)].

فشكر الله لهن ذلك فأنزل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾[(٤)][(٥)].

وتعليق التسريح بإرادتهن الدنيا وجعلها قسما[(٦)] لإرادتهن الرسول صلى الله عليه وسلم ، يدل على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم تطلق، خلافًا لزيد[(٧)][(٨)] والحسن ومالك[(٩)]، وأحد الروايتين عن علي رضي الله عنه[(١)]، ويؤيده قول عائشة رضي الله

---

(١) لحق بالأصل.

(٢) الأحزاب آية: (٢٨).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (٢٠/ ٢٥٢).

(٤) الأحزاب آية: (٥٢).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (٢٠/ ٢٥٣).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ث): (قسيما) وهو الصواب الموافق لسياق الكلام.

(٧) هو: أبو سعيد: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم الأنصاري الخزرجي، كان من علماء الصحابة، كان من الراسخين في العلم، خاصة في الفرائض، مات سنة (٤٥هـ).
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٩٢)، أسد الغابة (٣٤٦/٢).

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٦٦).

(٩) انظر: موطأ مالك (٤/ ١٠٧).

عنها: "**خيّرنا رسول الله فاخترناه، ولم يعد طلاقًا** " [٢].

وتقديم التمتع على التسريح المُسَبَب عنه من الكرم وحسن الخلق، وقيل: لأن الفرقة كانت بإرادتهن، كاختيار المخيّرة نفسها فإنه طلقةٌ رجعيةٌ عندنا[٣]، وبائنة عند أبي حنيفة[٤]، واختلف في وجوبه للمدخول بها، وليس فيه ما يدل عليه" [٥] انتهى.

وأقول: قال في الهداية:" لا يقع الطلاق بالكنايات، إلا بالنية أو بدلالة الحال، وهي على ضربين، منها ثلاثة ألفاظٍ يقع بها طلاقٌ رجعيٌ، ولا يقع بها إلا واحدة، [١٦٨/ أ] وهي قوله: اعتَدِّي و استبرئي رحمك وأنت واحدة، وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدةً بائنةً، وإن نوى ثلاثًا كان ثلاثًا، وإن نوى اثنتين كانت واحدةً، ثم وقوع البائن ببقية الكنايات مذهبنا[٦].

---

(١)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، برقم (١٥٠٢٩)من طريق زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي رضي الله عنه قال: " إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب " ورواه عن علي رضي الله عنه أبو حسان الأعرج السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٦٦).

قال الألباني رحمه الله: وإسناده صحيح، وروي من غير هذا عن علي رضي الله عنه. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٤١٢).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من خير نِساءه، رقم (٥٢٦٢)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (١٤٧٧)، وابن ماجه: في كتاب: الطلاق، باب: الرجل يخير امرأته، رقم (٢٠٥٢)، وأبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الخيار، رقم (٢٢٠٣)، والترمذي في أبواب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الخيار، رقم (١١٧٩)، والنسائي في كتاب: النكاح، باب: ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، رقم (٣٢٠٣)، وفي كتاب: الطلاق، باب: في المخيرة تختار زوجها، رقم (٣٤٤١).

(٣) أي في المذهب الشافعي ، انظر: الأم (٧/٢٥٥).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٣٧).

(٥) تفسير البيضاوي (٤/٣٢٧).

(٦) أي في المذهب الحنفي ،انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٣٧).

وقال الشافعي: "يقع بها رجعيٌ، لأن الواقع بها طلاقٌ، لأنها كناياتٌ عن الطلاق، ولهذا يشترط النية، وينقص به العدد، والطلاق معقب للرجعة، كالتصريح"(١).

ولنا: أن تصرف الإبانة صدر من أهله(٢)، مضافًا إلى محله عن ولايةٍ شرعيةٍ، ولا خفاء في الأهلية والمحلية، والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسةٌ إلى إثباتها كيلا ينسد عليه باب التدارك(٣)، ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصدٍ، وليست كناياتٍ على التحقيق، لأنها عوامل في حقائقها، والشرط تعيين أحد نوعي البينونة دون الطلاق، وانتقاص العدد لثبوت الطلاق بناءً على زوال الوصلة(٤)، وإنما يصح نية الثلاث فيها لتنوع البينونة إلى غليظة وخفيفة، وعند عدم النية ثبت الأدنى(٥).

وإذا قال لامرأته: اختاري، ينوي بذلك الطلاق، أو قال: طلقي نفسك، فلها أن تُطلِّق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، فإن قامت منه، أو أخذت في عملٍ آخر خرج الأمر من يدها، لأن المُخيَّرة لها المَجْلس لإجماع الصحابة(٦).

فإن اختارت نفسها في قوله: اختاري، كانت واحدةً بائنةً، والقياس أنه لا يقع [١٦٨/ ب] بهذا شيء، وإن نوى الزوج الطلاق ؛ لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره، إلا أنا استحسناه لإجماع الصحابة، ثم الواقع بها بائن لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها، وذلك في البائن، ولا يكون ثلاثًا، وإن نوى الزوج ذلك لأن الاختيار لا يتنوع بخلاف الإبانة، لأن البينونة قد تتنوع، ولا بد

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٧٦).

(٢) وهو الزوج، البناية شرح الهداية (٥/ ٣٦٩).

(٣) أي: قال بعض الشراح أي التدارك بإيقاع الثلاث، والأوجه ما قاله صاحب " النهاية " تدارك دفع المرأة عن نفسه، وذلك لأنه لو لم تقع البينونة عند نيته فتثبت الرجعة والزوج يريد فراقها. البناية شرح الهداية (٥/ ٣٦٩).

(٤) أي:وصلة النكاح ، البناية شرح الهداية (٥/ ٣٧٠)

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٣٦).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٣٦).

من ذكر النفس في كلامه[1]، أو كلامها، فلو قال: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، يقع واحدة بائنة [2].

انتهى ملخصًا.

وقد تقدم التفصيل في حق المتعة فتذكر[3].

* * *

(١) أي : يقول لها : " اختاري نفسك" والمراد تعيينها. انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٨٠).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٣٧).

(٣) تقدم في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾

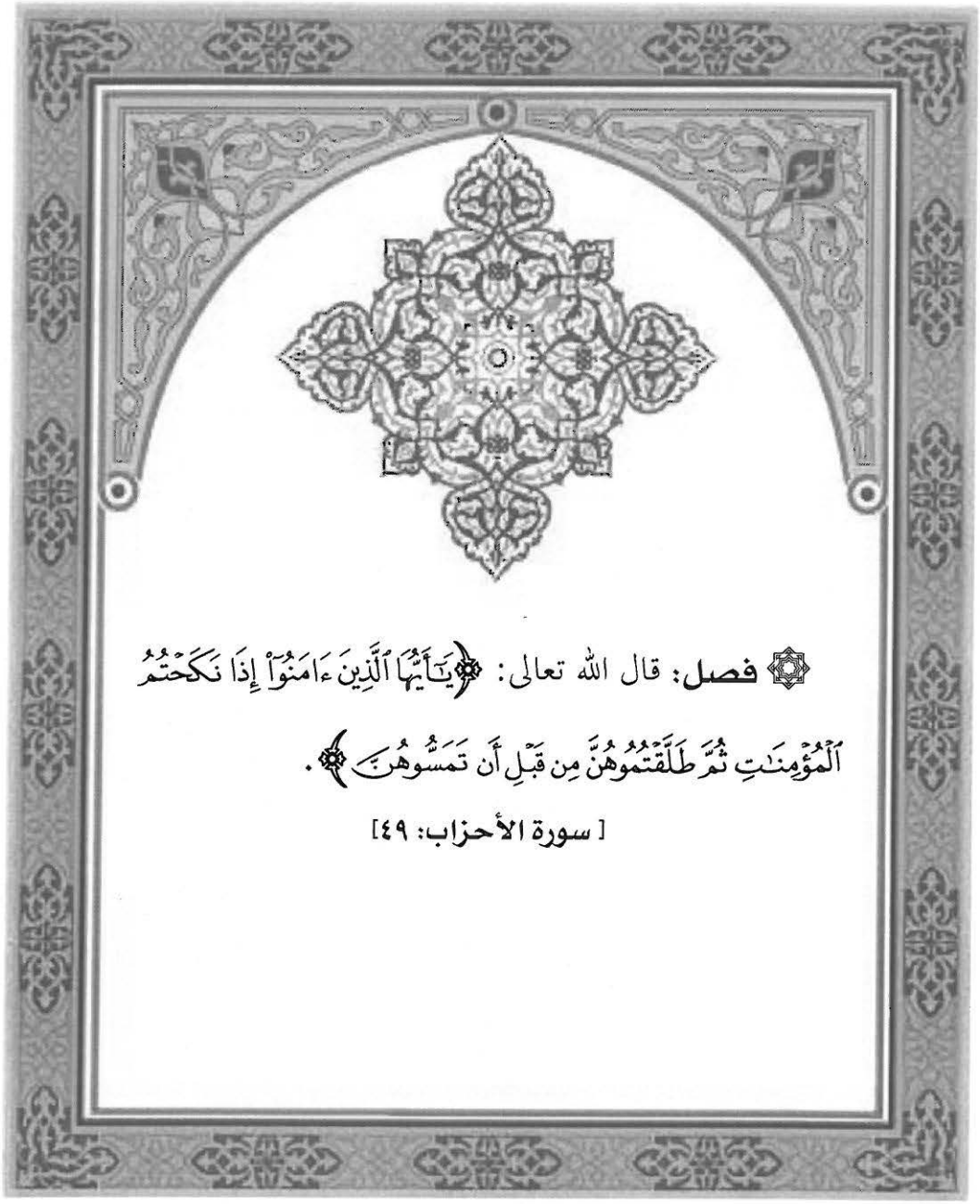

فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

[سورة الأحزاب: ٤٩]

فصلٌ

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: " تجامعوهن "[2].

وقال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

قال رحمه الله تعالى: " وظاهره يقتضي عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة [3]"[4].

وقال تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

وقال رحمه الله تعالى: " أي إن لم يكن مفروضًا لها، فإن الواجب للمفروض نصف المفروض دون المتعة، ويجوز أن يؤول التمتع بما يعمها، أو الأمر مشتركٌ بين الوجوب والندب، فإن المتعة سنةٌ للمفروض لها "[5].

---

(١) الأحزاب، الآية: (٤٩).

(٢) تفسير البيضاوي (٤/ ٢٣٥) تفسيراً لقوله ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾.

(٣) الخلوة الصحيحة: هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء. التعريفات (ص: ١٠١)

(٤) تفسير البيضاوي (٤/ ٢٣٥).

(٥) تفسير البيضاوي (٤/ ٢٣٥).

وقال تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾.

قال رحمه الله تعالى: "أخرجوهن من منازلكم، إذ ليس لكم عليهن عدةٌ "[1].

وقال تعالى: ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

قال رحمه الله تعالى:" من غير ضرارٍ ولا منع حقٍ، ولا يجوز تفسيره بالطلاق السُّني، لأنه مرتب على الطلاق، والضمير [١٦٩/ أ] لغير المدخول بهنَّ" [2] انتهى.

وأقول: قال في الهداية: " فإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة، فلها نصف المسمى، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية[3]. وشُرط أن يكون قبل الخلوة ؛ لأنها كالدخول عندنا[4]، لأن الرجل إذا خلا بامرأته، وليس هناك مانعٌ من الوطء، ثم طلقها فلها كمال مهرها"[5].

وقال الشافعي: "لها نصف الصداق، لأن المعقود عليه إنما يصير مستوفىً بالوطء، فلا يتأكد المهر دونه، ولنا[6] أنها سلمت البدل حيث رفعت الموانع، وذلك وسعها، فيتأكد حقها في البدل، اعتبارًا بالبيع، وإن تزوجها ولم يسم لها مهرًا، أو تزوجها على أن لا مهر لها، فلها مهر مثلها، إن دخل بها أو مات عنها، ولو طلقها قبل الدخول بها، فلها المتعة لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية[7]، ثم هذه المتعة واجبةٌ

---

(١) تفسير البيضاوي (٤/ ٢٣٥).

(٢) تفسير البيضاوي (٤/ ٢٣٥).

(٣) البقرة، الآية: (٢٣٧).

(٤) أي في المذهب الحنفي.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٩).

(٦) أي: عند الحنفية.

(٧) البقرة، الآية: (٢٣٦).

رجوعًا إلى الأمر"[1]

وفيه خلاف مالكٍ رحمه الله تعالى[2].

انتهى ملخصًا.

وقد مر التفصيل[3].

* * *

(١) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٣٠).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥٥١)، وبداية المجتهد (٣/ ١١٦).

(٣) أي: في سورة البقرة عند قوله: (ومتعوهن ...).

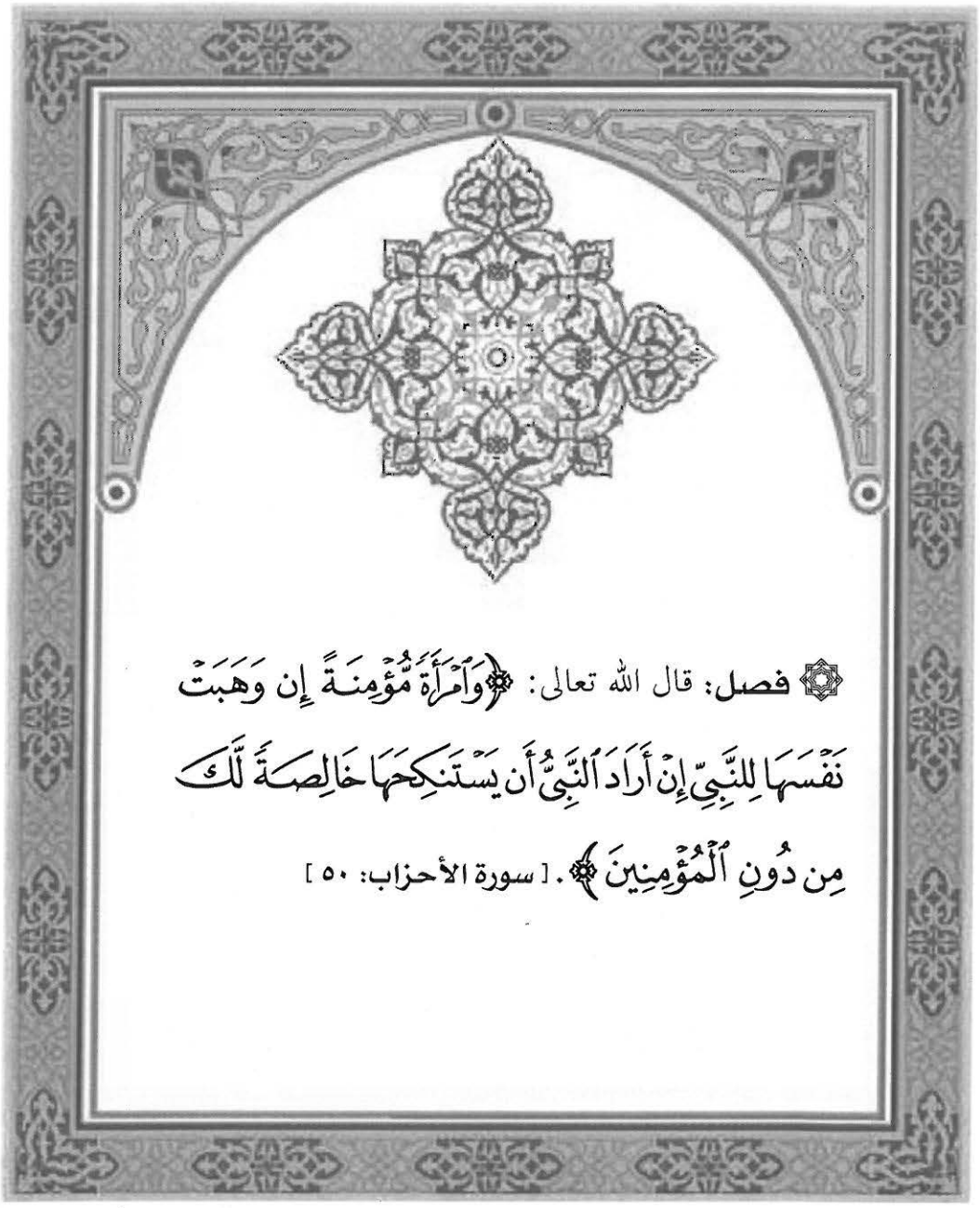

فصل: قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾. [سورة الأحزاب: ٥٠]

فصلٌ

قال الله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: " إيذانٌ بأنه مما خُص به لشرف نبوته، وتقريرٌ لاستحقاقه الكرامة لأجله، واحتج به أصحابنا[2] على أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة؛ لأن اللفظ تابعٌ للمعنى، وقد خُص ﷺ بالمعنى فيخصص باللفظ " [3] انتهى. [١٦٩/ ب]

وأقول: قال في الهداية: " وينعقد النكاح بلفظة التزويج والنكاح والهبة والتمليك والصدقة، وينعقد بلفظ البيع وهو الصحيح.

وقال الشافعي:" لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج، لأن التمليك ليس حقيقةً فيه ولا مجازًا عنه، لأن التزويج للتلفيق [4]والنكاح، ولا ضم ولا ازدواج بين الملك والمملوك أصلًا " [5].

ولنا [6]أن التمليك سببٌ لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة، وهو الثابت

---

(١) الأحزاب آية :(٥٠).

(٢) أي أصحاب الإمام الشافعي لأن البيضاوي رحمه الله شافعي .

(٣) تفسير البيضاوي (٣٨١/٤).

(٤) يقال لفقت الثوبين ولفقت أحدهما بالآخر إذا لازمت بينهما بالخياطة. ويقال: أحاديث ملفقة أي ضم بعضها إلى بعض. البناية شرح الهداية (٥/ ١١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥٨/٩)، ومغني المحتاج (١٤٠/٢).

(٦) أي في المذهب الحنفي.انظر: الهداية شرح البداية (١٩٠/١).

بالنكاح، والسببية طريق المجاز" [1] انتهى.

قال في التوضيح ما حاصله: " وأما بالسببية كإطلاق اسم السَّبب على المُسَبِّب، نحو عَيْنَا الغيث[2]، وبالعكس، لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا﴾[3].

ونكاحه ﷺ انقعد بلفظ الهبة، فإن الهبة وضعت لملك الرقبة، والنكاح لملك المتعة، وملك الرقبة سبب لملك المتعة، فأطلق اللفظ الذي وضع لملك الرقبة وأريد ملك المتعة، وكذلك نكاح غير النبي ﷺ ينعقد بلفظ الهبة عندنا[4]، إذا كانت المنكوحة حرة، حتى لو كانت أمة تثبت الهبة.

وعند الشافعي: "لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾؛ ولأنه عقدٌ شرع لمصالح لا تحصى، وغير هذين اللفظين قاصرٌ في الدلالة عليها" [5].

قلنا: الخلوص في الحكم وهو عدم وجوب المهر لا في اللفظ، فإن المجاز لا يختص بحصر الرسالة، [١٧٠/ أ] وأيضًا تلك المصالح كالنَّسب، والاجتناب عن السفاح ونحوهما ثمراتٌ وفروعٌ[6].

---

(١) الهداية شرح البداية (١/١٩٠).

(٢) أي : أَيْ النَّبْتِ، انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٤٢).

(٣) غافر آية: (١٣).

(٤) أي في المذهب الحنفي.

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٠٥).

(٦) المراد بها مصالح النكاح.

وبُني النكاح لمِلْك الزوج على الزوجة، حتى يلزم المهر عليه عوضًا عن مِلك النكاح، والطلاق بيده، إذ هو المالك، إذ لو كان وضعه لتلك المصالح وهي مشتركةٌ بينهما، لمَّا كان المهر واجبًا للزوجة على الزوج، وما كان الطلاق بيد الزوج خاصةً، فإذا كان المهر عليه واجبًا والطلاق بيده عُلم أن وضع النكاح للمِلْك له[1]، وإذا[2] صح بلفظين لا يدلاَّن على المِلْك لغةً، فأولى أن يصح بلفظٍ يدل عليه، وإنما يصح بهما لأنهما صارا علَمين لهذا العقد.

وكذا ينعقد النكاح بلفظ البيع؛ فإن البيع وُضع لمِلْك الرقبة، فيراد به المُسبِّب، وهو ملك المتعة.

فإن قيل: ينبغي أن يصح إطلاق اسم النكاح، وإرادة البيع والهبة بطريق إطلاق اسم المُسبِّب على السبَّب، فإن النكاح وضع لملك المتعة، فيذكر ويراد به ملك الرقبة؟

قلنا: إنما يصح إطلاق اسم المُسبِّب على السَّبب إذا كان السَّبب علَّةً شرعت لذلك المُسبِّب، كالبيع للمِلْك، أما إذا كان سببًا محضًا فلا يصح إطلاق اسم المُسبِّب على السَّبب.

والمراد بالسبب المحض: ما يقضي[3] إليه، ولا يكون شرعيَّته لأجله، كمِلْك الرقبة، إذ ليس شرعيَّته لأجل حصول مِلْك المتعة؛ لأن مِلْك الرقبة مشروعٌ مع امتناع مِلْك المتعة، كما في العبد والأخت من الرضاع ونحوهما "[4] انتهى حاصل كلام التوضيح.

---

(١) كذا في الأصل و في (ث): بزيادة لفظ (عليها) وهو الصواب لأن فيها زيادة إيضاح للمعنى.

(٢) في (ث): (وإنما) . والصواب ما في الأصل لأنه موافق لسياق الكلام.

(٣) في (ث): (يقتضي) والصواب ما في الأصل لأنه الموافق لسياق الكلام.

(٤) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/١٤٤).

فصل: قال الله تعالى:

﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [سورة الصافات:١٠٧]

فصلٌ

[١٧٠/ ب] قال الله تعالى [في سورة الصافات][(١)]: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾[(٢)].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: " واستدل به الحنفية على أن من نذر ذبح ولده، لزمه ذبح شاةٍ، وليس فيه ما يدل عليه" [(٣)] انتهى.

وأقول قال في التوضيح: "وذَبْح إبراهيم عليه السلام من قبيل النسخ قبل الفعل عند البعض، وعند البعض ليس بنسخ، فإن الاستخلاف لا يكون نسخًا، لأن الاستخلاف لا يكون إلا مع تقرير الأصل على ما كان، وإنما أُمر بذبح الولد ابتلاءً على القولين.

فإن قيل: الأمر بالفداء حرَّم الأصل فيكون نسخًا؟

قلنا[(٤)]: لما قام الغير مقامه عادت الحرمة الأصلية" [(٥)] انتهى.

---

(١) لحق في الأصل.

(٢) الصافات آية: (١٠٧).

(٣) تفسير البيضاوي (٢٣/٥).

(٤) أي في المذهب الحنفي.

(٥) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٧٢/٢).

قال في التلويح: " ذهب بعضهم إلى أن إبراهيم عليه السلام[١] أُمر بذبح الولد، ثم نُسخ ذلك بورود الفداء بذبح الشاة.

أما الأول فلقوله تعالى حكايةً: ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ﴾[٢]، فإنه يدل على [٣]الذَّبح كان مأمورًا به، و لقوله تعالى: ﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٍ ﴾، والفداء إنما يكون بدلًا عن المأمور به، ولو كان للمأمور به مقدمات الذَّبح لما احتيج إلى الفداء، لأنه قد أتى بها، وأيضًا لو لم يكن الذَّبح مأمورًا به لامتنع شرعًا، وعادةً اشتغاله بذلك وإقدامه على الترويع وإمرار المُدْيَة[٤] على حَلْقِ الولد ،وتله[٥] للجبين[٦].

وأما الثاني: فلأنه لو لم يُنسخ لكان تركه معصيةً، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بنسخٍ، إذ لا رفع هنا ولا بيان للانتهاء، وإنما هو استخلافٌ، وجعل ذبح الشاة بدلًا عن ذبح الولد، إذ الفداء اسمٌ [١٧١/ أ] لما يقوم مقام الشيء في قبوله ما يتوجه إليه من المكروه، ولو كان ذبح الولد مرتفعًا لم يحتج إلى قيام شيء مقامه، وحيث قام الخَلَف مقام الأصل لم يتحقق ترك المأمور به حتى يلزم الإثم) [٧] انتهى ملخصًا.

---

(١) هو: إبراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروج بن ارغو بن فالج، خليل الرحمن وهو أبو الأنبياء الكرام من أولي العزم من المرسلين، ولد بالعراق (١٠٨١ من الطوفان)، أكرمه الله تعالى بالخُلَّة، وهو الذي ابتلاه الله بالكلمات فأتمهن، وهو الذي أعاد بناء الكعبة، بين ميلاد إبراهيم ووفاة موسى عليهما السلام (٥٤٥) سنة، انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (١/ ٤٥)، البداية والنهاية (١/١٦٣)، تاريخ ابن الوردي (١/١٤).

(٢) الصافات آية: (١٠٢).

(٣) هنا زيادة يقتضيها السياق وهي لفظ [أن]

(٤) المدية هي: السكين، انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٢/٧١)

(٥) قال الراغب: أصل التَّلّ: المكان المرتفع، والتَّلِيل: العنق، {وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ}، أسقطه على التل. مفردات القرآن (١٦٧).

(٦) الجبين: الجَبِينَان جانبا الجبهة. انظر: مفردات القرآن للراغب (١٨٦).

(٧) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/٧٣).

وأقول: يظهر من تقريرهما[1] وجه الدلالة على ما ذهب إليه أصحابنا الحنفية، فتدبر[2].

(١) أي: صاحب التوضيح، وشارحه في كتابه التلويح.

(٢) أراد المؤلف رحمه الله تعالى بهذا الكلام أن يبن غرضه من هذين النقلين من كتابي التوضيح وشرحه التلويح ، وهو أن يرد بهما على ما ذهب إليه البيضاوي رحمه الله في قوله : " وليس فيه ما يدل عليه " أي: من استدلال الحنفية بهذه الآية بقولهم :" أن من نذر ذبح ولده، لزمه ذبح شاةٍ" ، والله أعلم.

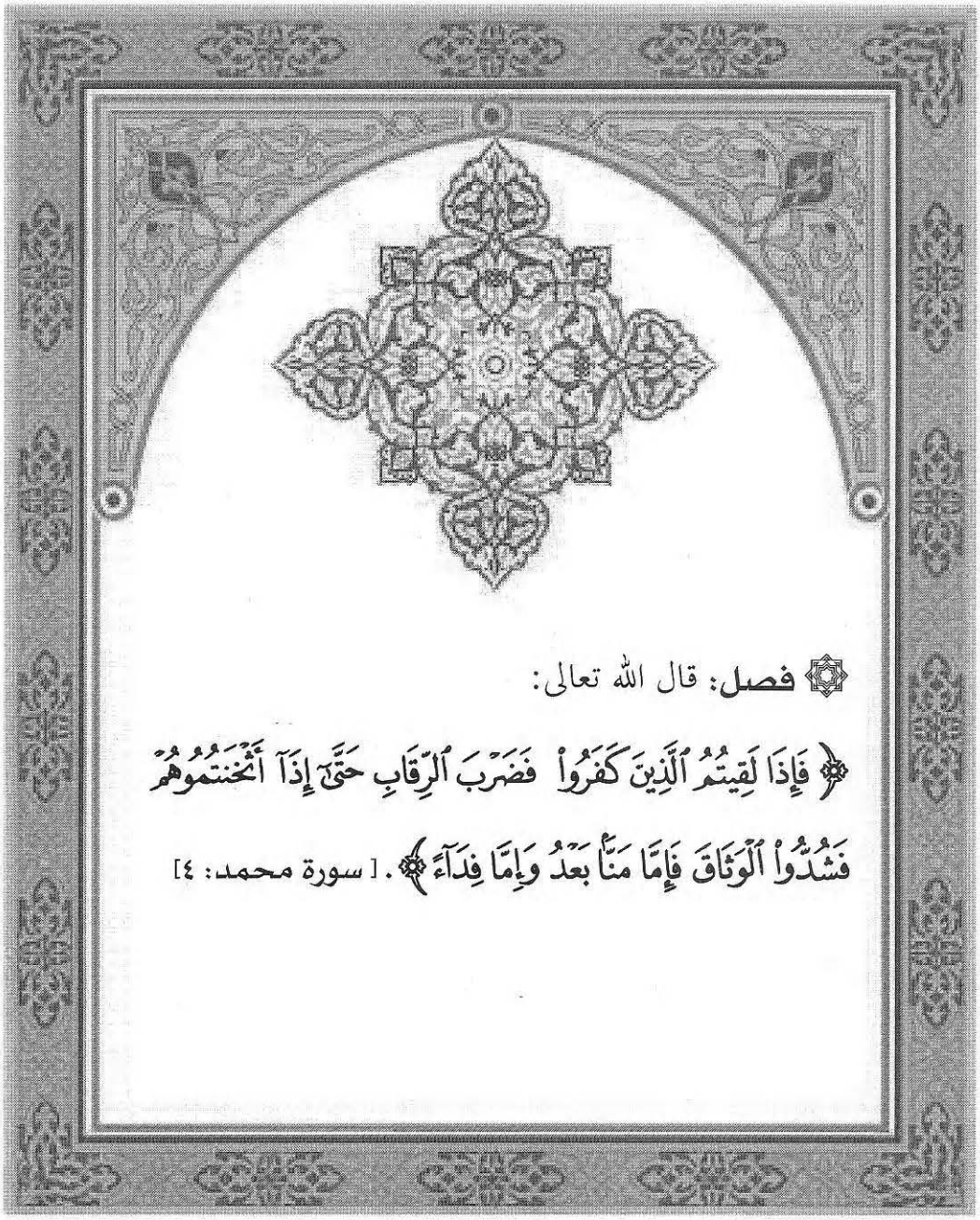

فصل: قال الله تعالى:

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾. [سورة محمد: ٤]

فصلٌ

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ (١).

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: "أي فإما تمنون منًّا(٢)، أو تفدون فداءً(٣)، والمراد التخيير بعد الأسر، بين المنّ والإطلاق، وبين أخذ الفداء، وهو ثابتٌ عندنا(٤)، فإن الذَّكر الحرّ المكلّف إذا أُسر، يُخير الإمام بين القتل، والمنّ، والفداء.

والاسترقاق(٥) منسوخٌ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أو مخصوصٌ بحُرَّاب بدرٍ(٦)، فإنهم قالوا يتعين القتل أو الاسترقاق" (٧) انتهى.

وأقول: قال في الهداية : " الإمام في الأُسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء

---

(١) سورة محمد، الآية: (٤).

(٢) فالمَنُّ هو: الإطلاق بلا عوض، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٠)، تاج العروس (٣٦/ ١٩٥).

(٣) الفداء هو : أخذ مقابل لإطلاق الأسير، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٨١).

(٤) أي في المذهب الشافعي، انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٠٨).

(٥) الاسترقاق هو: إتخاذ الأسير رقيقًا ،المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٠).

(٦) أي: أهل الحرب. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٣٩٨).

(٧) تفسير البيضاوي (٥/ ١٢٠).

استرقهم وإن شاء تركهم أحرارًا أهلَ ذمَّةٍ للمسلمين، ولا يجوز أن يردَّهم إلى دار الحرب، ولا يُفادى بالأُسارى عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا[١]: يفادى بهم أسارى المسلمين، وهو قول الشافعي[٢]، أما المفاداة بمالٍ نأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب، وفي السير الكبير[٣] أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجةٌ، استدلالًا بأسارى بدرٍ.

ولا يجوز المنُّ على الأسارى [١٧١/ ب] خلافًا للشافعي، فإنه يقول :"منَّ رسول الله عليه السلام على بعض أسارى بدرٍ"[٤].

ولنا[٥] قوله تعالى﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية[٦]. ولأنه بالأسر والقهر ثبت حق الاسترقاقٍ فيه، فلا يجوز إسقاطه بغير منفعةٍ وعوضٍ، وما رواه منسوخٌ لما تلونا"[٧] انتهى ملخصًا[٨].

---

(١) أي: أبو يوسف ومحمد، انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٤٧٤).

(٢) الأم للشافعي (٤/ ١٥١).

(٣)السير الكبير (٣/ ١٠٢٤).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤٠٨).

(٥) أي في المذهب الحنفي، انظر: الهداية شرح بداية للمرغيناني (٢/ ٣٨٤).

(٦) التوبة، الآية: (٥).

(٧) الهداية شرح بداية للمرغيناني (٢/ ٣٨٤).

(٨) أراد المؤلف رحمه الله من هذا النقل تقوية ما ذهب إليه أبوحنيفة رحمه الله من عدم جواز المفادة أو المنّ في الأسارى ،وتضعيف ما ذهب إليه الشافعي من جواز ذلك ، والله أعلم.

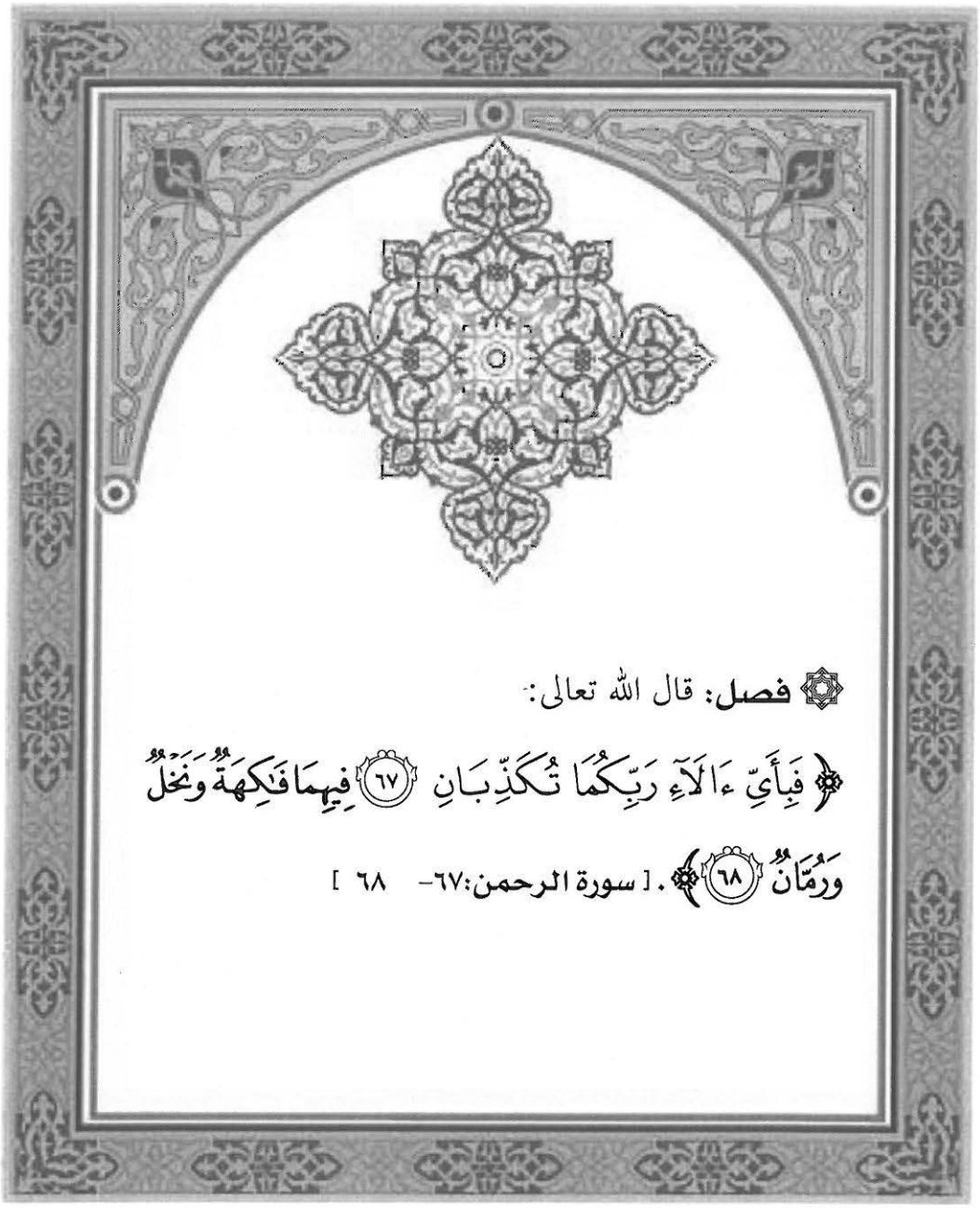

فصل: قال الله تعالى:

﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٧﴾ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ ﴾. [سورة الرحمن:٦٧- ٦٨]

فصلٌ

قال الله تعالى [في سورة الرحمن][1]: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٧﴾ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾.

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: " عطفهما[2] على الفاكهة بيانًا لفضلهما[3]، فإن ثمرة النَّخل فاكهةٌ وغذاءٌ، وثمرة الرُّمان فاكهةٌ ودواءٌ، واحتج به أبو حنيفة على أن من حلف لا يأكل فاكهةً، فأكل رطبًا أو رمانًا لم يحنث" [4] انتهى.

وأقول: قال في الهداية:" وإذا حلف ألَّا يأكل فاكهةً، فأكل عنبًا أو رمانًا أو رطبًا أو قثاءً أو خيارًا لم يحنث، وإن أكل تفاحًا أو بطيخًا أو مشمشًا حنث، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقالا[5]: حنث في العنب والرطب والرمان أيضًا[6].

والأصل أن الفاكهة اسمٌ لما يُتفكه به قبل الطعام وبعده، أي: يتنعم به زيادةً على المعتاد.

---

(١) لحق بالأصل .

(٢) أي: النخل والرمان.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٢٠).

(٤) تفسير البيضاوي (٥/٢٨١).

(٥) أي: أبو يوسف ومحمد ، انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ١٢٩)

(٦) العناية شرح الهداية (٥/ ١٢٩).

والرَّطب واليابس فيه سواءٌ، بعد أن يكون التفكه به معتادًا، حتى لا يحنث بيابس البطيخ، وهذا المعنى موجودٌ في التفاح وأخواتها فيحنث بها، وغير موجودٍ في القثاء[١] والخيار؛ لأنهما من البقول بيعًا وأكلًا، فلا يحنث بهما.

وأمَّا العنب والرُّطب والرَّمان فهما يقولان[٢] معنى التفكه موجودٌ فيها، فإنها أعزّ الفواكه، والتنعم بها [١٧٢/ أ] يفوق التنعُّم بغيرها.

وله[٣] أن هذه الأشياء مما يتغذى بها، ويتداوى بها فأوجب قصورًا في معنى التفكه؛ للاستعمال في حاجة البقاء، ولهذا كان اليابس منها من التوابل[٤] أو من الأقوات)[٥] انتهى.

قال في التلويح:" ولو حلف لا يأكل فاكهةً ولا نية[٦] له لم يحنث بأكل العنب والرُّطب والرُّمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن كلا منها، وإن كان فاكهةً لغةً وعرفًا إلا أن فيه معنىً زائدًا على التفكه، أي التلذذ والتنعم، وهو الغذائية وقِوام البدن به، فبهذه الزيادة يُخصُّ عن مطلق الفاكهة" [٧] انتهى.

قال في التوضيح:" قصر العام على بعض ما يتناوله[٨] لا يخلو من أن يكون بغير مستقلٍ، وهو الاستثناء والشرط والصفة والغاية، أو بمستقلٍ وهو التخصيص،

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢٦).

(٢) أي : أبو يوسف ومحمد ، انظر : البناية شرح الهداية (٦/ ١٨١).

(٣) أي: أبو حنيفة، انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ١٨١)

(٤) التوابل هي : ما تُعالَجُ به الأطعمة، انظر: الصحاح في اللغة (٢/ ٥٦).

(٥) الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢/٨٢).

(٦) أي ولا قصد له.

(٧) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٧٨).

(٨) هذه قاعدة أصولية عند الفقهاء. انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٣٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٤).

وهو إما بالكلام أو غيره.

وهو إما بالعقل، نحو: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، يعلم بالضرورة أن الله مخصوصٌ منه، وتخصيص الصبي والمجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل.

وإما بالحسِّ نحو: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[2].

وأما العادة، نحو: لا يأكل رأسًا، يقع على المتعارف، وإما كون بعض الأفراد ناقصًا، فيكون اللفظ أولى بالبعض الآخر، نحوقول:"كلُّ مملوكٍ لي حرٌ"، فلا يقع على المُكاتب، ويسمى مشككًا أو زائدًا، كالفاكهة لا يقع على العنب.

ففي غير المستقبل هو "أي: العام" حقيقةٌ في الباقي، وهو حجةٌ بلا شبهة فيه، وفي المستقبل كلامٌ أو غيره لفظ العام مجازٌ في الباقي، [١٧٢/ ب] بطريق إطلاق اسم الكل على البعض من حيث القصر حقيقةً، ومن حيث التناول للباقي، وهو حجةٌ فيه شبهةٌ " [3] انتهى ملخصًا[4].

---

(١) الأنعام آية : (١٠٢).

(٢) النمل آية : (٢٣).

(٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٧٤).

(٤) أراد المؤلف رحمه الله تعالى من هذه النقول، تقوية ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أنَّ النَّخل و الرُّمان ليسا من الفاكهة، وتضعيف ماذهب إليه الشافعي من أنهما منهما. والله أعلم .

فصل: قال الله تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ [سورة المجادلة: ٢]

فصل

قال الله تعالى [في سورة المجادلة][1]: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[2].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: " الظِّهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي.

وهو مشتقٌ من الظهر، وألحق به الفقهاء تشبيهها بجزء أنثى محرم.

وفي ﴿مِنكُم﴾ تهجين[3] لعادتهم فيه، فإنه كان من أيمان أهل الجاهلية.

و أصل {يَظَّهَّرُون}، يظَّهَّرون[4]، وقرأ ابن عامر[5] وحمزة[6] و الكسائي[7]:

---

(١) لحق بالأصل.

(٢) سورة المجادلة آية: (٢).

(٣) تَهْجِينُ الْأَمْرِ تَقْبِيحُهُ. مختار الصحاح (ص: ٣٢٤).

(٤) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو {يظَّهَّرون} بغير ألف ،و ظاء وهاء مُشَدّدَة : انظر: السبعة في القراءات (ص:٦٢٨).

(٥) هو: عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، ويكنى أبو عمران، وهو من التابعين، وتوفي بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة.

انظر:تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٤) ،وغاية النهاية (١/ ٤٢٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥١)، الأعلام للزركلي (٩٥/٤).

(٦) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الفرضي التيمي، ويكنى أبو عمارة وتوفي بحلوان في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وخمسين ومائة وقيل: توفي سنة ١٥٨،كان عالما بالقراءات، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول.

انظر: تهذيب التهذيب(٢٧/٣)، ووفيات الأعيان(١/ ١٦٧)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٨٤)،الأعلام للزركلي (٢٧٧/٢).

(٧) هو: علي بن حمزة النحوي، ويكنى أبو الحسن، وقيل له الكسائي من أجل أنه أحرم في كساء وتوفي " برنبوية " قرية من قرى الري حين توجه إلى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة.

⇦=

{يَظَّاهَرُون}، من ظاهر(١)(٢)، وعاصم: ﴿يُظَٰهِرُونَ﴾ من ظاهر(٣)» (٤) (٥).

وقال تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾(٦).

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: " أي إلى قولهم بالتدارك، ومنه المثل : (عاد الغيث على ما أفسد)(٧)، وهو ينقض ما يقتضيه، وذلك عند الشافعي بإمساك المظَاهَر عنها في النكاح زمانًا يمكنه مفارقتها فيه، إذ التشبيه يتناول حرمته لصحة استثنائها عنه، وهو أقل ما يُنقض به(٨).

= انظر: غاية النهاية (١/ ٥٣٥)،وابن خلكان (١/ ٣٣٠)، وتاريخ بغداد (١١/ ٤٠٣) ، الأعلام للزركلي (٢٨٣/٤) .

(١) الصواب :أنها من" اظَّاهر" انظر: تفسير البيضاوي (٥/ ١٩٢) وسيأتي توجيهها في الحاشية رقم (٥) من هذه الصفحة.

(٢) انظر: السبعة في القراءات (ص: ٦٢٨).

(٣)انظر: السبعة في القراءات (ص: ٦٢٨).

(٤) تفسير البيضاوي (١٩٢/٥).

(٥) وتوجيه هذه القراءات في قوله تعالى: ﴿يُظَٰهِرُونَ﴾ كما يلي:

١/ فالحجة لمن شدّد: أنه أراد: يتظاهرون فأسكن التاء الثانية، وأدغمها في الظاء فشدّد لذلك.

٢/ والحجة لمن خفف وضم الياء: أنه أخذه من (ظاهر) ثم (يظاهرون) .

٣/ والحجة لمن حذف الألف وشدّد الظاء:أنه أخذه من (يظّهّر)، ثم يتظهّرون، فأسكن التاء وأدغمها في الظاء فشددها. وبقيت الهاء على ما كانت عليه من التشديد.

انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص: ٢٨٨).

(٦) المجادلة آية: (٢، ٣).

(٧) عَادَ غَيْثٌ عَلَى مَا أَفْسَدَ، هذا مثل عربي مشهور يضرب لتلافي الإساءة ، انظر: جمهرة الأمثال (٢/ ٨٣)، الأمثال لابن سلاَّم (ص: ٢٢٠)، مجمع الأمثال (٢/ ١٨).

(٨) الأم (٥/ ٢٩٦ – ٢٩٧).

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى باستباحة استمتاعها ولو بنظرة شهوة[١].

وعند مالك بالعزم على الجماع[٢].

وعند الحسن بالجماع أو بالظهار في الإسلام[٣]، على أن قوله: ﴿يُظَٰهِرُونَ﴾ بمعنى يعتادون الظهار [١٧٣/ أ] إذ كانوا يظاهرون في الجاهلية، وهو قول الثوري[٤].

أو بتكراره لفظًا وهو قول الظاهرية[٥].

أو معنى بأن يحلف على ما قال وهو قول أبي مسلم[٦][٧].

أو إلى المقول فيها بإمساكها، أو استباحة استمتاعها أي وطئها" [٨].

وقال تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[٩].

قال البيضاوي: " أي فعليهم أو فالواجب عليهم إعتاق رقبةٍ، والفاء للسببية[١]،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢٤)، وتحفة الفقهاء للعلاء السمرقندي (٢/ ٢١٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٣٦).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٣٢١)، والمقدمات الممهدات (١/ ٦٠٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٤٦١).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٩/ ١٩٣).

(٦) هو: محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: والٍ، من أهل أصفهان، معتزلي، كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، وله شعر. ولي أصفهان وبلاد فارس، للمقتدر العباسي. من كتبه (جامع التأويل) في التفسير ، جمع سعيد الأنصاري الهندي نصوصا منه وردت في (مفاتيح الغيب) المعروف بتفسير الفخر الرازيّ، وسماها (ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل)، ومن كتبه (الناسخ والمنسوخ) وكتاب في (النحو) . و (مجموع رسائله). انظر: إرشاد الأريب(٦/ ٤٢) الأعلام للزركلي (٦/ ٥٠).

(٧) انظر: في مفاتيح الغيب (٢٩/ ٤٨٤).

(٨) تفسير البيضاوي (٥/ ١٩٢، ١٩٣).

(٩) المجادلة آية: (٣).

ومن فوائدها الدلالة على تكرر وجوب التحرير بتكرر الظهار، والرقبة مقيدةٌ بالإيمان عندنا(٢)، قياسًا على كفارة القتل" (٣).

وقال تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(٤).

قال البيضاوي رحمه الله تعالى:" أن يستمتع كل من المظَاهِر والمظَاهَر عنها بالآخر، لعموم اللفظ ومقتضى التشبيه، أو أن يجامعها، وفيه دليلٌ على حرمة ذلك قبل التكفير" (٥).

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(٦).

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: " فإن أفطر لغير عذرٍ لزمه الاستئناف، وإن أفطر لعذر ففيه خلافٌ، وإن جامع المظَاهَر عنها ليلًا لم ينقطع التتابع عندنا(٧)، خلافًا لأبي حنيفة(٨) ومالك(٩) رحمهم الله تعالى"(١٠).

---

(١)الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٥٥٧).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٦٢٨).

(٣) تفسير البيضاوي (٥/١٩٣).

(٤) المجادلة آية : (٣).

(٥) تفسير البيضاوي (٥/١٩٣).

(٦) المجادلة آية: (٣،٤).

(٧) أي في المذهب الشافعي، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٥٠٦).

(٨) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢/ ٢٦٨)

(٩) انظر : المدونة (٢/ ٣٢١).

(١٠) تفسير البيضاوي (٥/١٩٣).

وقال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

قال رحمه الله تعالى[١]:" ستين مدًا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو رطلٌ وثلث[٢]، لأنه أقل ما قيل في الكفارات، وجنسه المخرج في الفطرة[٣].

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى[٤]: يعطي كل مسكينٍ نصف صاعٍ من برٍ أو صاعًا من غيره[٥]، [١٧٣/ ب] وإنما لم يذكر التماسُّ مع الطعام[٦] اكتفاءً بذكره مع الآخرين، أو لجوازه في خلال الإطعام كما قال أبو حنيفة رحمه الله[٧]" [٨] انتهى.

وأقول: قد تقدم ما يناسبه[٩].

قال في الهداية: " إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمُي، حرمت عليه، لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره، لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾، والظهار كان طلاقًا في الجاهلية، فقرَّر الشرع أصله، ونقل حكمه إلى تحريمٍ مؤقتٍ بالكفارة، غير مزيلٍ للنكاح" [١٠].

---

(١) أي: البيضاوي.

(٢) الرطل اثنتا عشرة أوقية. قال: والأوقية: أربعون درهما، فتلك أربعمائة وثمانون درهما ،والدرهم يساوى (٣.١٢) جرامًا. تهذيب اللغة (١٣/ ٢١٦)، فقه الزكاة يوسف القرضاوي (١/ ٢١٩).

(٣) أي: زكاة الفطر.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٦٩).

(٥)انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ٢١٧).

(٦) الأولى أن يقال (الإطعام) إذ هو المقصود وبه جاء نص الآية.

(٧) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٩٥).

(٨) تفسير البيضاوي (١٩٣/٥).

(٩) تقدم ذلك في كلامه عن الكفارات في آية المائدة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، في الفصل الأول من هذه الرسالة.

(١٠) الهداية شرح البداية (١٨/٢،١٧).

وقال: " فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعاود حتى يكفر، لقوله صلى الله عليه وسلم للذي واقع [1] في ظهاره قبل الكفارة: "**استغفر الله ولا تعد حتى تكفر**"[2]، ولو كان شيءٌ آخر لنبه عليه، وهذا اللفظ لا يكون إلا ظهارًا لأنه صريحٌ فيه، ولو نوى الطلاق لا يصح، لأنه منسوخٌ فلا يتمكن من الإتيان به"[3].

وقال[4]: "وإذا قال: أنت عليَّ كبطن أمي، أو كفخذها وكفرجها فهو مظاهرٌ؛ لأن الظِّهار ليس إلا تشبيه المحلَّلَة بالمحرَّمَة، وهذا المعنى يتحقق في عضوٍ لا يجوز النظر إليه. وكذا إذا شبهها بمن لا يحل النظر إليها على التأبيد من محارمه[5]، مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة.

وكذلك إذا قال: رأسك عليَّ كظهر أبي، أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك، لأنه يعبر بها عن جميع البدن، ويثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى.

ولو قال: [١٧٤/ أ] أنت عليَّ مثل أمي أو كأمي، يرجع إلى نيته لينكشف حكمه فإن قال: أردت الكرامة، فهو كما قال. وإن قال: أردت الظِّهار، فهو ظهارٌ،

---

(١) أي: جامع زوجته وهو: أوس بن الصامت رضي الله عنه. انظر: تفسير البيضاوي (٥/ ١٩٢).

(٢) لم أجد من خرجه بلفظه وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب منه في كتاب: الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، رقم (٢٠٦٥)، والترمذي في أبواب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم (١١٩٩)، والنسائي في كتاب: الطلاق، باب: الظهار، رقم (٣٤٥٧)، من حديث: ابن عباس: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: (وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟) ، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وانتقاه ابن الجارود (١٨٧)، واختاره الضياء المقدسي في المختارة (١١/ ٣١٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٥٧)، والألباني في الإرواء (٧/ ١٧٩).

(٣) أي: في الهداية شرح البداية (١٨/٢).

(٤) أي: الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٨/٢).

(٥) أي: نظر الزوج للزوجة ، انظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦٨)

ولو قال: أردت الطلاق فهو طلاقٌ باينٌ، وإن لم يكن له نيةٌ فليس بشيءٍ عندهما[1]، وقال محمدٌ: يكون ظهارًا.

وإن عنى التحريم لا غير فعند أبي يوسف هو إيلاءٌ، وعند محمد هو ظهارٌ، ولو قال أنت عليَّ حرام كأمي، ونوى ظهاراً أو طلاقاً فهو على ما نوى، وإن لم يكن له نيةٌ فعلى قول أبي يوسف إيلاءٌ وعلى قول محمد ظهارٌ.

وإن قال: أنت عليَّ حرامٌ كظهر أمي، ونوى طلاقًا أو إيلاءً[2]، لم يكن إلا ظهارًا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا[3]: هو على ما نوى.

وقال[4]: ولا يكون الظهار إلا من الزوجة، حتى لو ظاهر من أَمَتِه لم يكن مظاهرًا لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

وإن تزوج امرأةً بغير أمرها، ثم ظاهر منها، ثم أجازت النكاح، فالظهار باطلٌ.

ومن قال لنسائه: أنتنَّ عليَّ كظهر أمي، كان مظاهرًا منهنَّ، وعليه لكل واحدةٍ منهنَّ كفارةٌ "[5] .

وقال في الهداية:" لا تُجزئ في الكفارة العمياء، ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين، أما إذا اختلت المنفعة فهو غير مانعٍ، حتى أنه تجوز العوراء، ومقطوعة إحدى اليدين وأحد الرجلين من خلافٍ، ويجوز الأصم في الاستحسان[6] لا في القياس، ولا يجوز

---

(١) أي: أبو حنيفة وأبو يوسف، انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٧).

(٢) الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. التعريفات (ص: ٤١).

(٣) أي : محمد وأبو يوسف.انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٧).

(٤) أي: محمد في الجامع الصغير، انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٣٩)

(٥) الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٨/٢).

(٦) الاستحسان : لغةً: هو طلب الْأَحسَن من الْأُمُور.

⇦=

مقطوع إبهام اليدين، ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل، ولا يجزئ عتق المُدَبَّر، وأم الولد[١]، وكذا المكاتَب الذي أدى بعض المال، فإن أعتق مُكَاتَبًا لم يُؤد شيئًا جاز، خلافًا للشافعي[٢].

وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي [١٧٤/ ب] بالشراء الكفارة، جاز عنها، وقال الشافعي:" لا يجوز"[٣] وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين، فإن أعتق نصف عبدٍ مشتركٍ، وهو موسرٌ، فضمن قيمته باقيةً، لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويجوز عندهما[٤]، لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان، فصار كل العبد معتقًا عن الكفارة وهو ملكه، بخلاف ما إذا كان المعتق معسرًا، لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك، فيكون إعتاق بعوضٍ، [٥] ومثله يمنع الكفارة.

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم أعتق باقيه عنها جاز، وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم أعتق باقيه، لم يجز عند أبي حنيفة، لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وشرطُ الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص، وإعتاق النصف حصل بعده، وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل، فحصل قبل المسيس[٦].

=

واصطلاحاً: هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه،هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، ومُرَاد أهل الأُصُول من الِاستِحسَان مَا خَفِي من المعَانِي الَّتِي يناط بهَا الحكم من القيَاس مَا كان ظاهرا متبادراً بل هُوَ أَعم مِنْهُ أَو قد يكون بِالنَّصِّ، وَقد يكون بِالضَّرُورَةِ، وَقد يكون بالقياس إِذا كان قياسا آخر متبادراً وَذَلِكَ خَفِي وَهُوَ الْقيَاس الصَّحِيح، فيسمى الْخَفِي اسْتِحْسَانًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِك المتبادر.

انظر: الكليات (ص: ١٠٧و ص: ١٠٧٣)، التعريفات (ص: ١٩) .

(١) أم الولد هي: هي الأمة الحرُّ حملُهَا من وَطْءِ مَالِكِهَا عليه جَبْرًا .انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٥٢٦).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٩٩).

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٠/ ٣٧٧).

(٤) أي: محمد بن الحسن الشيباني، و أبو يوسف، انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٦٤).

(٥) كذا في الأصل ، وفي (ث) [ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان،]وهو الصواب لأن النص يقتضي هذه الزيادة.

(٦) أي: محمد بن الحسن الشيباني، و أبو يوسف،انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٥٠).

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين، ليس فيهما شهر رمضان[1] ولا يوم الفطر ولا يوم النحر[2] ولا أيام التشريق[3].

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلًا عامدًا أو نهارًا ناسيًا يستأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يستأنف.

وإن أفطر منها يومًا بعذرٍ أو بغير عذرٍ استأنف الصوم.

وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم.

وإن أعتق المولى [١٧٥/ أ] أو أطعم عنه لم يجزه.

وإذا لم يستطع المظَاهِر الصيام، أطعم ستين مسكينًا لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ويطعم كل مسكينٍ نصف صاعٍ من برٍ، أو صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ، أو قيمة ذلك.

وإن أَمَر غيره بأن يطعم عنه من ظِهَاره ففعل أجزأه.

فإن غداهم أو عشاهم جاز، قليلًا أكلوا أو كثيرًا.

---

(١) وصيام شهر رمضان لا يجزئ عن كفارة الصيام في الظهار لما فيه من إبطال ما أوجبه الله تعالى إذ أنه ركن من أركان الإسلام. انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٥٠).

(٢) لأن هذين اليومين يحرم صيامهما ، فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: – وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة – قال: سمعت أربعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، فأعجبنني، قال: " لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا " ، صحيح البخاري ،كتاب الصيام ، باب صيام يوم النحر، برقم: (١٩٩٥).

(٣) لأنه منهي عن صيامها، فلا ينوب عن الواجب الكامل لما رُوي عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله ابن حذافة يطوف في منى :" أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل" ، أخرجه أحمد (٢/٥١٣ و٥٣٥) وقال شعيب الأرنؤوط:صحيح .و انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٥٠).

وقال الشافعي: "لا يجزئ به[1] إلا التمليك، اعتبارًا بالزكاة وصدقة الفطر، وهذا لأن التمليك أدفع للحاجة، فلا ينوب مناب الإباحة"[2].

ولنا[3] أن المنصوص عليه الإطعام، وهو حقيقةٌ في التمكين من الطعام، وفي إباحة ذلك كما في التمليك، أما الواجب في الزكاة وفي صدقة الفطر الأداء، وهما للتمليك حقيقةً" [4] انتهى ملخصًا.

قال في التوضيح: " الإطعام جَعْل الغير طاعمًا لأجله مالكًا، والإباحة في الطعام، وهي أن يأكلوا على ملك المبيح، فيتم المقصود" [5] انتهى.

قال في الهداية: " وإن أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا أجزأه، وإن أعطاه في يومٍ واحدٍ، لم يجزه إلا عن يومٍ، وهذا في الإباحة من غير خلافٍ، وأما التمليك من مسكينٍ واحدٍ في يومٍ واحدٍ بدفعاتٍ، فقد قيل: لا يجزيه، وقد قيل: يجزيه، بخلاف ما إذا دفع بدفعةٍ واحدةٍ، لأن التفريق واجبٌ بالنص.

وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف، لأنه تعالى ما شرط في الإطعام أن يكون قبل المسيس، إلا أنه يمنع من المسيس قبله، لأنه ربما يقدر على الإعتاق [١٧٥/ ب] أو الصوم، فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه.

وإذا أطعم عن ظهارين ستين مسكينًا، كل مسكينٍ صاعًا، لم يجزه إلا عن واحدٍ منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجزيه عنهما.

---

(١) أي لا يجزئه أن يغديهم أو يعشيهم.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣٠٢- ٣٠٣).

(٣) أي: في المذهب الحنفي. انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٢٠ــ٢٢).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٢٠ــ٢٢).

(٥) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٢٤٨).

وإذا أطعم ذلك عن إفطارٍ وظهارٍ أجزأه عنهما.

ومن وجبت عليه كفارتا ظهارٍ، فأعتق رقبتين لا ينوي عن أحداهما بعينها جاز عنهما.

وكذلك إذا صام أربعة أشهرٍ أو أطعم مائةً وعشرين مسكينًا جاز.

وإن أعتق عنهما رقبةً واحدةً أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء.

وإن أعتق عن ظهارٍ وقتلٍ لم يجز عن واحدٍ منهما.

وقال زفر: لا يجزيه عن أحدهما في الفصلين.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى[1]: أن له أن يجعل عن أحدهما في الفصلين) [2] انتهى ملخصًا.

(١) انظر : الأم للشافعي (٥/ ٣٠٢).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (٢/٢٢).

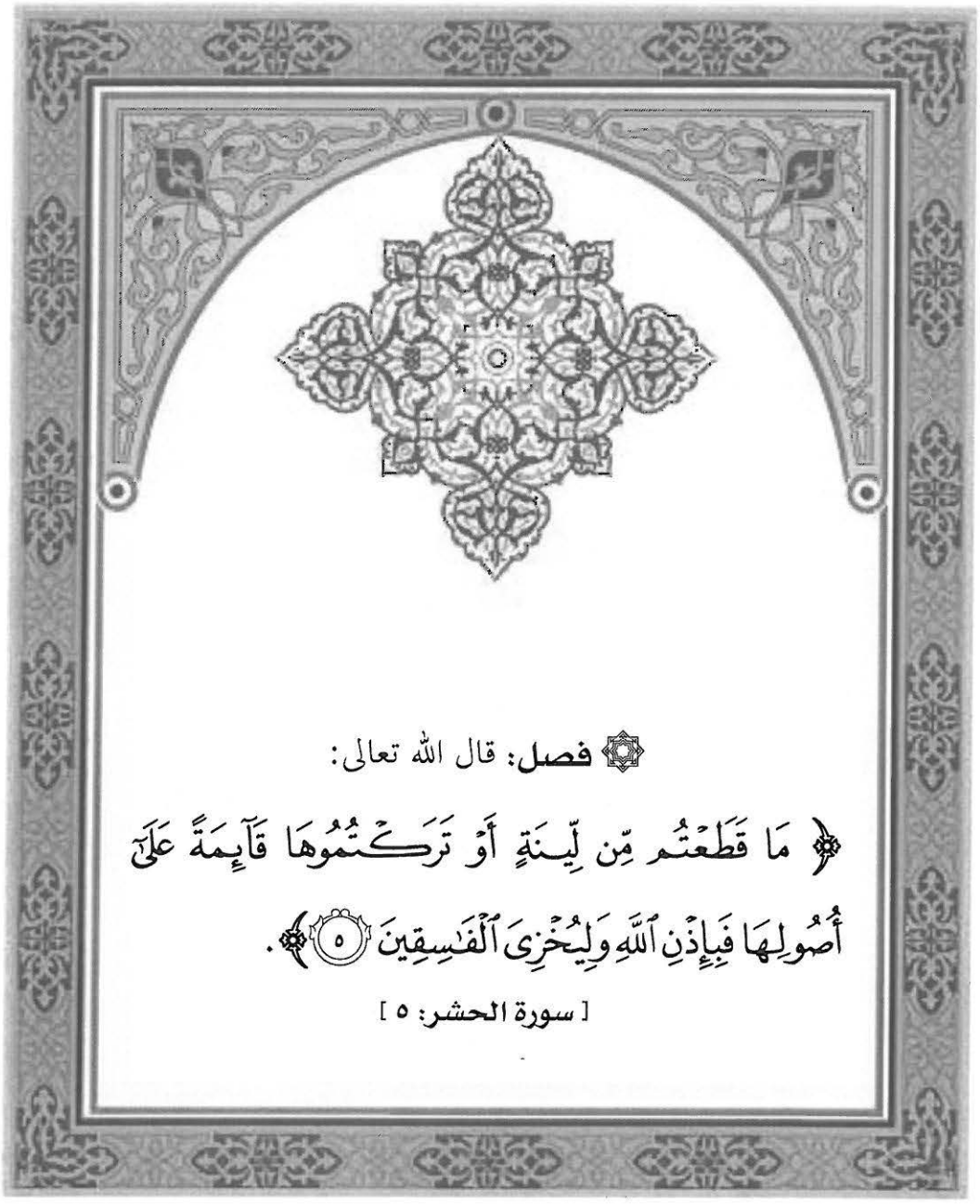

فصل: قال الله تعالى:

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾.

[سورة الحشر: ٥]

فصلٌ

قال الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾[1].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى: " علةٌ لمحذوفٍ[2][3]، أي وفعلتم أو وأُذن لكم في القطع، ليجزيهم على فسقهم بما غاظهم منه.

و رُوي أنه ﷺ لما أَمَرَ بقطع نخلهم، قالوا: يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض، فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فنزلت[4].

واستُدِل به على جواز هدم ديار الكفار، وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم" [5] انتهى.

وأقول: قال في الهداية: " وإذا دخل المسلمون دار الحرب، فحاصروا مدينةً أو حصنًا، دعوهم [١٧٦/ أ] إلى الإسلام، فإن أجابوا كفَّوا عن قتالهم، وإن امتنعوا

---

(١) الحشر آية:(٥).

(٢) أي: قوله تعالى : " وليخزي الفاسقين".

(٣) إعراب القرآن للدعاس (٣/ ٣٢٥)

(٤) أخرجه: أبو داود في المراسيل (٢٥٤)، من طريق: عبد الله بن أبي بكر به مرسلا.
وهو ضعيف لأنه مرسل.

(٥) تفسير البيضاوي (٣١٨/٥).

دعوهم إلى أداء الجزية، فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين، ولا يجوز أن يقاتل [1] تبلغه الدعوة إلى [2] الإسلام إلا أن يدعوه.

ويستحب أن يدعوا من بلغته الدعوة مبالغةً في الإنذار، ولا يجب ذلك لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم :" أغار على بني المصطلق[3] وهم غارُّون[4] " [5].

وعهد إلى أسامة[6] أن يغير على أُبْنى صباحا[7] ثم يحرّق[8]، والغارة لا تكون

---

(١) كذا في الأصل وفي (ث) (من لا) وهو الصواب لأن هذه الزيادة يقتضيها السياق ويفهم بها المراد.

(٢) كذا في الأصل وفي (ث) (دار) وهو الصواب لأن هذه الزيادة يقتضيها السياق ويفهم بها المراد.

(٣) المصطلق هو: سعد بن عمرو، وإليه تنسب أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.
انظر :الأنساب للسمعاني (١٢/ ٢٩١).

(٤) غَارُّونَ أي: غافلون لم يشعروا بِهِ يُقَال اغترت فَأَنا غَار ومغتر.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٩٥)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٨١).

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم (٢٥٤١)، من حديث: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) هو: أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد الحب بن الحب،وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه و سلم، مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، توفى بعد أن قتل عثمان بن عفان.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٩)، الثقات لابن حبان (٣/ ٢)، تاريخ الإسلام (٢/ ٤٧٣).

(٧) أُبْنى صباحاً: هي بضم الهمزة والقصر، اسم موضع من فلسطين، بين عَسْقَلان والرَّملَة، يُقال لها"يُبْنى"بالياء"، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨)

(٨) أخرجه: ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: التحريق بأرض العدو، رقم (٢٨٤٣)، وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو، رقم (٢٦١٦)، من طريق: صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما به.
وسنده ضعيف، فيه: صالح بن أبي الأخضر، وهو متكلم فيه وقد ضعفه جماعة من الأئمة، منهم: ابن معين، وابن عدي، وابن حبان، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيين. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٨).
وقد ضعف الحديث، الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٣٢٦).

بدعوةٍ.

وقال:[١] أَبَوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم، ونصبوا عليهم المجانيق[٢]، كما نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف[٣]، وحرقوهم لأنه صلى الله عليه وسلم:" أحرق البويرة[٤]"[٥].

وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زرعهم؛ لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت[٦] والغيظ بهم، وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم، فيكون مشروعًا.

ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلمٌ أو أسيرٌ أو تاجرٌ، وإن تترسوا [٧]بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم، ويقصدون بالرمي الكفار[٨].

---

(١) كذا في الأصل وفي (ث) (فإن) وهو الصواب لأن هذه الزيادة يقتضيها السياق ويفهم بها المراد.

(٢) هي التى ترمى بها الحجارة، معربة وأصلها بالفارسية "من جى نيك" أي ما أجودنى، وهى مؤنثة.
انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الأخذ من اللحية ، رقم (٢٧٦٢) من طريق: عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال الشيخ الألباني رحمه الله : حديث موضوع، انظر: ضعيف سنن الترمذي (٥/ ٩٤).

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب: المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل ، رقم (٢٣٢٦)، وفي كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، رقم (٤٠٣١، ٤٠٣٢)، وفي كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: {ما قطعتم من لينة}، رقم (٤٨٨٤)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦)، وابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: التحريق بأرض العدو، رقم (٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، وأبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو، رقم (٢٦١٥)، والترمذي في أبواب: السير، باب في التحريق والتخريب، رقم (١٥٥٢)، من حديث: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) البويرة هي : تصغير البئر التي يستقي منها الماء، والبويرة هو موضع منازل بني النضير، اليهود الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد غزوة أحد بستة أشهر فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم. معجم البلدان (١/ ٥١٢).

(٦) الكَبْتُ هو: صرع الشيء لوجهه. كَبَتَهُمُ الله فانكبتوا، أي: لم يظفروا بخير. وكَبَتَ الله أعداءكَ، أي: غاظهم وأذلهم. العين (٥/ ٣٤٢).

(٧) تَتَرَّسَ بالترس: إذا اتقى به. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ٧٤٦)

(٨) انظر بسط مسألة تترس الكفار بالمسلمين : المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٨).

وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا[١] ولا يغلوا [٢]ولا يمثلوا[٣]، ولا يقتلوا امرأةً ولا صبيًا ولا شيخًا فانيًا ولا مقعدًا ولا أعمىً، إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأيٌ في الحرب، أوتكون المرأة ملكةً، ولا يقتلوا مجنونًا. والشافعي يخالفنا :في الشيخ والمقعد والأعمى؛ لأن المبيح الكفر[٤]،

وأما عندنا[٥] فإن المبيح للقتل هو الحرب، ولا يتحقق منهم، ولهذا لا يقتل يابس الشق، والمقطوع اليمنى، والمقطوع يده ورجله [١٧٦/ ب] من خلافٍ" [٦] انتهى ملخصا.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٧].

قال البيضاوي رحمه الله تعالى:" اختلف في قسم الفيء، فقيل: يُسدس، لظاهر الآية، ويصرف سَهْم الله في عمارة الكعبة وسائر المساجد.

وقيل: يُخمس لأن ذكر الله للتعظيم.

---

(١) الغدر هو: نقض العهد وتركه من حد ضرب والمغادرة الترك ،طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٨٠).

(٢) الغلول هو: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غال. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٠).

(٣) التمثيل :وهو أن يجدع المقتول أو يسمل أو يقطع عضو منه، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٨٠).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٦/ ١٨١).

(٥) أي: في المذهب الحنفي.

(٦) انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ١٣٦ ـ١٣٨).

(٧) الحشر، آية: (٦،٧).

ويصرف الآن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإمام على قولٍ، وإلى العساكر والثغور على قولٍ، وإلى مصالح المسلمين على قولٍ.

وقيل: يخمس خمسة كالغنيمة، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الخمس كذلك، ويصرف الأخماس الأربعة كما يشاء والآن على الخلاف المذكور" [1].

وقال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [2].

وأقول: قد سبق بيان كيفية قسمة الغنائم، وبيان ما يناسبها، فتذكر [3].

(١) تفسير البيضاوي (٥/٣١٩).

(٢) الحشر آية: (٧).

(٣) تقدم ذكره في سورة الأنفال ، ص(١٨٥).

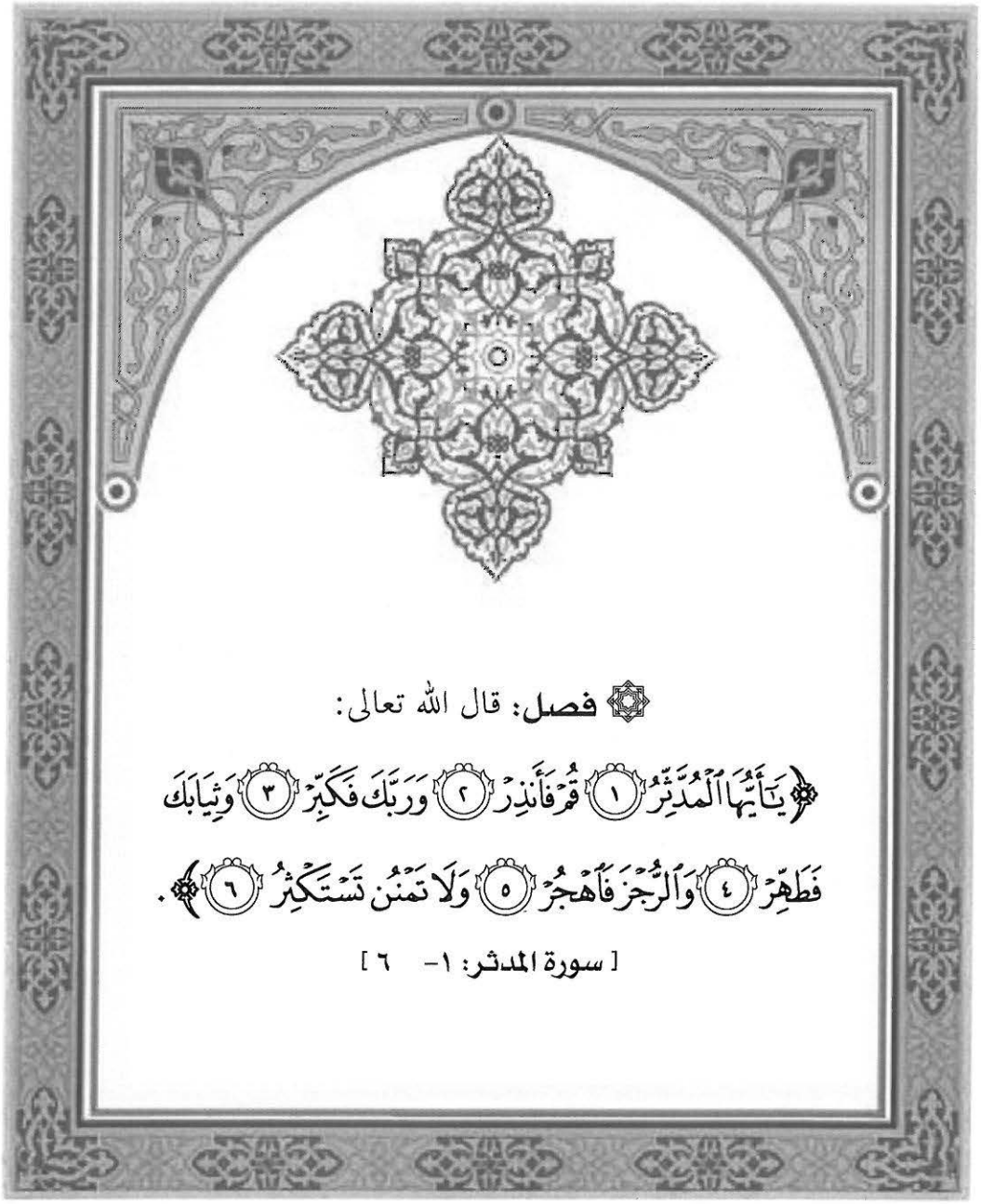

فصل: قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾﴾.

[سورة المدثر: ١- ٦]

فصلٌ

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾[1].

قال البيضاوي:" ولا تعط مستكثرًا، نهى عن الاستفزاز[2]، وهو أن يهب شيئًا طامعًا في عوضٍ أكثر، نهي تنزيهٍ، أو نهيًا خاصًا به، لقوله صلى الله عليه وسلم : "**المستغزز يُثاب من هبته**"[3].

والموجب له ما فيه من الحرص والضِّنة[4]، [١٧٧/ أ] أو لا تمنن على الله بعبادتك مستكثرًا إياها، أو على الناس بالتبليغ مستكثرًا به الأجر منهم، أو مستكثرًا إياها)[5].

وقال تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾[6] ".

---

(١) المدثر الآيات: (١- ٦).

(٢) كذا في الأصل وفي (ث) وفي البيضاوي، والصواب:"الاستغزار" كما وردت به الآثار. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها. من طريق ابن أبي زائدة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح، والصحيح أنه موقوف على شريح بهذا اللفظ ،انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٢).

(٤) الضِّنة، بالكسر، والمضنة: البخل الشديد. تاج العروس (٣٥/ ٣٤١)، تهذيب اللغة (١١/ ٣٢١).

(٥) تفسير البيضاوي (٥/٤١١).

(٦) المدثر آية: (٧).

وأقول: قال صاحب الدرر رحمه الله تعالى: " الهبة هي تمليك عينٍ بلا عوضٍ، أي بلا شرط عوضٍ، لا أنَّ عدم العِوض شرطٌ فيه، ليَنْتَقِضَ بالهبة بشرط العِوض "[1] فتدبر انتهى[2].

أقول: الماهية: قد تؤخذ بشرط شيءٍ وهي المخلوطة، وهي الموجودة في الخارج.

قد تؤخذ بشرط لا شيءٍ، وهي المحررة وهي غير موجودةٍ في الخارج، وهما متباينتان[3].

وصاحب الدرر نفاهما ههنا، وقد تؤخذ من حيث هِي هِي، يعني لا يلاحظ معها شيءٌ، ولا عدم شيءٍ، وهي المطلقة، وهي الماهية بلا شرطٍ مطلقًا، وهي موجودة في الخارج، لأنها جزءٌ من المخلوطة الموجودة في الخارج فتدبر.

وصاحب الدرر أشار بنفيهما إلى أن الهبة من هذا القبيل، فلا ينافيها وجود العوض ولا عدمه.

فإن قلت: المفهوم من كلامه أن معنى قوله: بلا عوضٍ، لو كان اشتراط عدم العوض في الهبة لينتقض التعريف جمعًا بالهبة بشرط العوض، فلهذا لا يراد هذا الاحتمال، وأما لو كان سَلَب اشتراط العوض فيها، فلا ينتقض بها، فلذلك يراد هذا الاحتمال من بين الاحتمالين له، لأنه إما لربط عدم العوض بما قبله، وهو غير مرادٍ، أو لسَلْب شرطية العوض، وهو المراد بالمقام، وفيه نظرٌ؛ [١٧٧/ ب] لأن العوض قد شرط فيها مع سلب شرط العوض، مأخوذ في التعريف، فكيف لا ينتقض التعريف جمعًا بالهبة بشرط العوض؟

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٩٧/٦).

(٢) تنبيه : المؤلف رحمه الله تعالى أورد هذا النقل ليرد به على البيضاوي رحمه الله في تعريفه للهبة وأحكامها.

(٣) انظر: الكليات (ص: ٧٧٨).

قلنا: إن الهبة بشرط العوض هبةٌ ابتداءً وبيعٌ انتهاءً، فالعوض في الحقيقة شرطٌ في كون العقد بيعًا في الانتهاء، لا في كونه هبةً في الابتداء، فلا يشترط في كونه هبةً من حيث إنها هبةٌ، فلا ينتقض التعريف جمعًا بالهبة بشرط العوض، إذا كان معناه سَلْب شرط العوض، وأما إذا كان معناه اشتراط عدم العوض، فينتقض بها جمعًا؛ لأنه شرط فيها العوض، وفيه نظرٌ؛ لأنه لم يُجعل شرطًا في كون العقد هبةً، بل في كونه بيعًا انتهاءً، نعم ينتقض جمعًا بالهبة مع العوض على تقدير اشتراط عدم العوض(١).

اعلم أنه إذا قال : وهبت لك هذا الشيء على أن تعوّض ذلك الشيء، يكون هبةً بشرط العوض، فيكون هبةً ابتداءً وبيعًا انتهاءً عندنا(٢)، وأما عند زفر(٣) والشافعي:" فبيعٌ ابتداءً وانتهاءً(٤)؛ لأن فيه معنى البيع، وهو التمليك بعوضٍ، والعبرة في العقود للمعاني، ولهذا كان بيع العبد من نفسه إعتاقًا". ولنا(٥) أنه اشتمل على جهة الهبة لفظًا، وعلى جهة البيع معنىً، وأمكن الجمع بينهما؛ لأن من حِكم الهبة تأخر ثبوت المِلك إلى القبض، كما في البيع الفاسد، [١٧٩/ أ] ومن حِكم البيع اللزوم كما في الهبة بعد قبض العوض، وإذا اشتمل على الجهتين وأمكن الجمع بينهما، وجب العمل بهما؛ لأن إعمال الشبهتين أولى من إهمال أحداهما(٦)، فعملنا بهما، واعتبرنا ابتداءً بلفظيهما، وهو لفظ الهبة، وانتهاءً بمعناها، وهو معنى البيع، وهو التمليك بعوضٍ لأن الألفاظ قوالب المعاني(٧)، فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى كما في الهبة في المرض فإنها تبرعٌ في الحال صورة ووصية معنى، فيعتبر ابتداءً بلفظه حتى يبطل بعدم القبض، ولا يتم بالشيوع فيما يحتمل القسمة، وانتهاءً

---

(١) انظر بسط هذه المسائل: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٧٩).

(٢) أي في المذهب الحنفي.انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٧٩).

(٣)المبسوط للسرخسي (١٢/ ٧٩).

(٤) انظر الأم للشافعي (٤/ ٥٧).

(٥) أي في المذهب الحنفي. انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٧٩).

(٦) هذه من قواعد الأصول عند الحنفية، انظر: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٣/ ٢).

(٧) هذه من قواعد الأصول عند الفقهاء ، انظر:قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٨٥).

بمعناه حتى يكون من الثلث بعد الدَّين، وإذا لم يمكن الجمع بين الجهتين، فلا يجب العمل بهما، كما إذا باع المولى عبده من نفسه، فإنه لا يمكن اعتبار البيع فيه؛ لأنه لا يصلح أن يكون لنفسه، كذا في الهداية وغيرها [1].

اعلم أنه إذا قال: وهبت لك هذا الشيء بأن تعوضني ذلك الشيء، وقبله الآخر يكون بيعًا ابتداءً وانتهاءً بالإجماع.

اعلم أن الباء للإلصاق والاستعانة[2] فتدخل على الوسائل كالأثمان، فإن قال: بعت هذا العبد بِكُرٍّ[3]، يكون بيعًا، وفي بعت كُرًّا بالعبد، يكون سلمًا، ففي الأول يكون الكُرُّ ثمنًا يثبت في الذمة حالًا، وفي الثاني يصير العبد رأس المال والكر مسلمًا فيه، [١٧٩/ ب] حتى يشترط فيه التأجيل وقبض رأس المال في المجلس، ونحو ذلك، ولا يجري الاستبدال في الكُرِّ قبل القبض، بخلاف الأول فإنه يجوز التصرف في الكُرِّ قبل القبض بالاستبدال كما في سائر الأثمان.

وإن كلمة (على) للاستعلاء[4]، ويراد بها الوجوب، لأن الدَّيْن يَعْلُوهُ ويركبه معنىً.

وتستعمل للشرط، نحو قوله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[5]، وهي في المعاوضات المحضة بمعنى الباء إجماعًا مجازًا، لأن اللزوم يناسب للإلصاق، كونها للشرط بمنزلة الحقيقة عند الفقهاء[6]؛ لأنها في أصل الوضع للإلزام،

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٣/٢٢٩).

(٢)حروف المعاني والصفات (ص: ٤٧).

(٣)الكُرّ: مكيالٌ لأهل العراق ، ويساوي الآن: (٢٣٤٠كغم)،العين: (٥/ ٢٧٧)شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/ ٥٧١١)، المكاييل والموازين الشرعية لعلي جمعة (ص: ٤٢).

(٤)حروف المعاني والصفات (ص: ٦٥).

(٥) الممتحنة، آية: (١٢).

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢١٩).

والجزاء لازم الشرط.

كذا في التوضيح والتلويح[١].

"واعلم أن الرجوع من الهبة في الأجنبي صحيحٌ، ومنعه المحرمية بالقرابة، وزيادةٌ متصلةٌ كبناءٍ وغرسٍ ونحوهما، وموتِ أحدِهما وعوضٍ أضيف إلى الهبة، بأن قال: خذه عوضًا عن هبتك أو بدلًا عنها، أو بمقابلتها أو مكانها فقبض.

وأما لو وَهَب وعَوَّض ولم يُضف، فيصح الرجوع مطلقًا.

وفي الهبة بشرط العوض شرط قبض العاقدين للعوضين، وبطلت بالشيوع[٢]، كما هو حكم الهبة، وتثبت الشفعة، ويرد بالعيب وخيار الرؤية[٣]، كما هو حكم البيع، لأنك قد عرفت أنها هبةٌ ابتداءً وبيعٌ انتهاءً" [١٨٠/ أ] كذا في الهداية وغيرها[٤].

وقال فيها[٥]: وفي الجامع الصغير[٦]: "إذا تصدق إلى محتاجين بعشرة دراهم، ووهبها لهما جاز، ولو تصدق بها على غنيين، أو وهبها لهما لم يجز، وقالا[٧]: يجوز للغنيين أيضًا جعل كل واحدٍ منهما مجازًا عن الآخر، والصلاحية ثابتةٌ لأن كل واحدٍ تمليكٌ بغير بدلٍ، وفرقٌ بين الصدقة والهبة في الحكم، وفي الأصل سَاوَى، فقال: وكذلك الصدقة، لأن الشيوع مانعٌ في الفصلين، لتوقفهما على القبض، ووجه الفرق

---

(١) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/٢١١).

(٢) الشيوع: شاع الشيء شيوعا وشيعانا ومشاعا ظهر وانتشر ويقال شاع بالشيء أذاعه والدار ونحوها مما يملك كان مشتركا لم يقسم ، المعجم الوسيط (١/ ٥٠٣).

(٣) خيار الرؤية: هو أن يشتري ما لم يره، ويردّه بخياره. التعريفات (ص: ١٠٢).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٢٤) ، وهو موجود في درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧/٧).

(٥) البداية الهداية شرح البداية (٢٢٧/٣).

(٦) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٣٧/١).

(٧) أي :محمد وأبو يوسف، انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (٤٣٧/١).

على هذه الرواية أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى، وهو واحدٌ، والهبة يراد بها وجه الغني، وهما اثنان، وقيل: هذا هو الصحيح، والمراد بالمذكور في الأصل الصدقة على غنيين" انتهى.

وقال في العناية: " أن رواية الجامع الصغير تدل على أن الشيوع في الصدقة لا يمنع الجواز عنده، كما كان يمنع عن جواز الهبة، ورواية الأصل تدل على أنه لا فرق بين الهبة والصدقة في منع الشيوع فيهما عن الجواز، لأنه ساوى بينهما حيث عطف، فقال: وكذلك الصدقة لتوقفهما على القبض والشيوع يمنع القبض على سبيل الكمال، ووجه الفرق على رواية الجامع الصغير أن الصدقة يراد بها وجه الله [١٨٠/ ب] تعالى، وهو واحدٌ لا شريك له، فيقع جميع العين لله تعالى على الخلوص، فلا شيوع فيها. وأما الهبة فيراد بها وجه الغني، والفرض أنهما اثنان.

وقيل: هذا هو الصحيح، وتأويل ما ذكر في الأصل أن الصدقة على غنيين، فتكون مجازًا للهبة، ويجوز المجاز ما ذكره في الكتاب أن كل واحدٍ منهما تمليكٌ بغير بدلٍ "[1] انتهى.

أقول: الموهوب فيما نحن فيه عشرة دراهم، وكذلك المتصدق به، والموهوب له هو الاثنان، وكذلك المتصدق عليه، إلا أن الصدقة تقع لله، ولهذا لم يكن فيها رجوعٌ، قال صلى الله عليه وسلم : "**الصدقة تقع في كف الرحمن، قبل أن تقع في كف الفقير**"[2]، وإنما تقع للفقير نيابةً عن الله تعالى، بحكم الرزق الموعود، والله واحدٌ لا شريك له، فلا يتمكن الشيوع فيها، والاثنان قبضها بحكم النيابة عن الله تعالى،

---

(١) العناية شرح الهداية (٢٩١/١٢).

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده (١٦/ ٥٧٨)، من حديث: عنْ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل إذا تصدق بتمرة من الطيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وقعت في يد الله فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله حتى تعود في يده مثل الجبل).

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وأصل الحديث في البخاري (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

فتصح كالهبة إذا وقعت لواحدٍ وقبضها اثنان، بحكم الوكالة عن الموهوب له، بخلاف هبة العشرة من الدراهم للرجلين، كذا في شرح مختصر الوقاية[1].

وأقول: إذا كانت الصدقة تمليكًا بلا عوضٍ، فينقض بها تعريف الهبة فيما سبق، وصحة الرجوع في الهبة دون الصدقة حكمٌ آخرٌ [١٨١/ أ] خارجٌ عن التعريف، وكذلك كون الصدقة قربةً دون الهبة.

(١) لم أقف عليه.

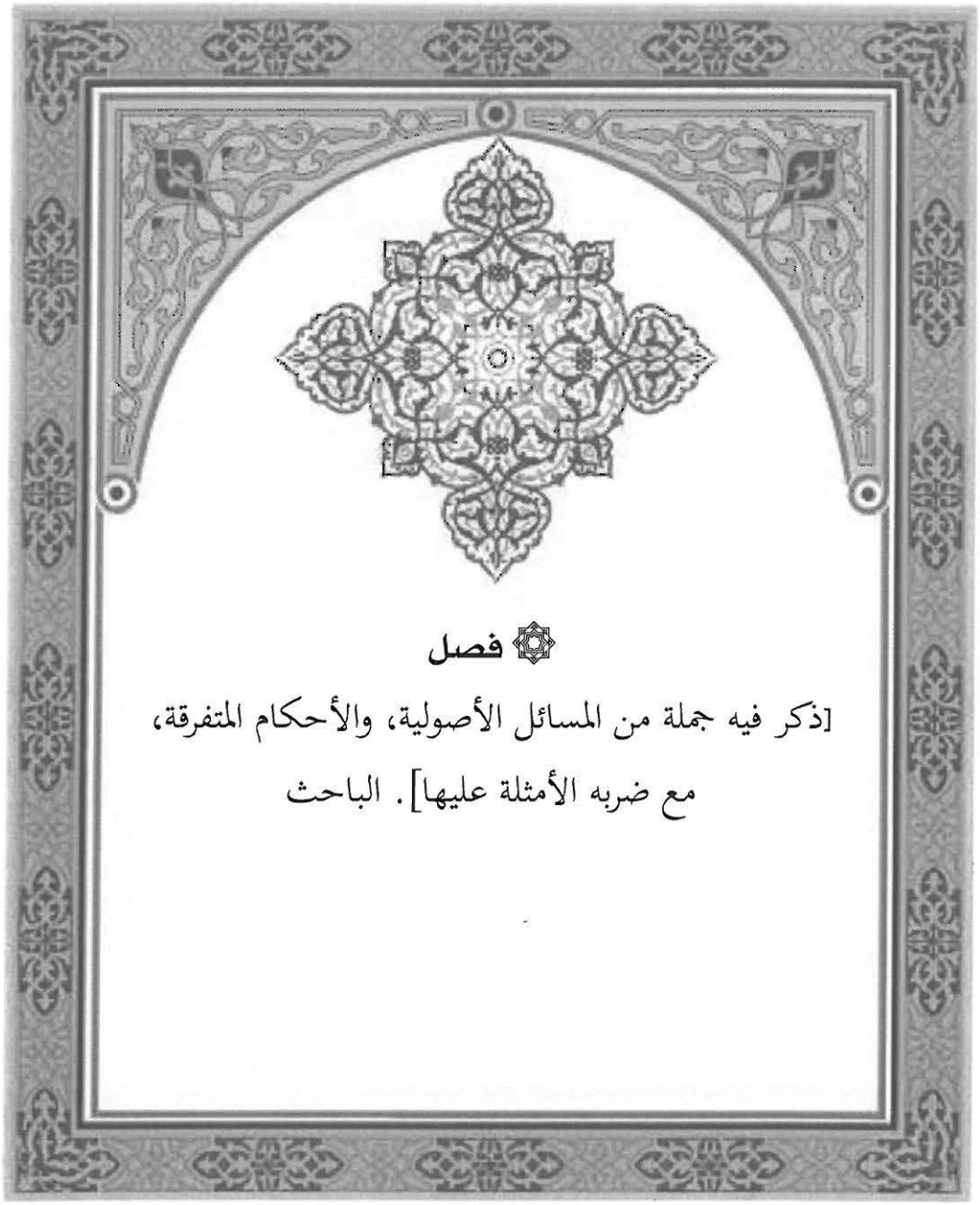

فصل

[ذكر فيه جملة من المسائل الأصولية، والأحكام المتفرقة، مع ضربه الأمثلة عليها]. الباحث

فصلٌ[1]

إن اللفظ إذا ظهر منه المراد يسمى ظاهرًا[2]، ثم إن زاد الوضوح يسمى نصًا[3]، ثم إن زاد حتى سد باب التأويل[4] والتخصيص[5] يسمى مفسرًا[6]، ثم إن زاد حتى سد باب احتمال النسخ[7] أيضًا يسمى محكمًا، والكل يوجب الحكم، إلا إنه يظهر التفاوت عند التعارض،فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[8]، ظاهرٌ في حل البيع وحرمة الربا، ونصٌ في التفرقة بينهما؛ لأنه سبق في الجواب عن قول الكفار: إنما البيع مثل الربا[9].

---

(١) تنبيه: أورد المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الفصل الذي اختتم به كتابه جملة من المسائل الأصولية، والأحكام المتفرقة، مع ضربه الأمثلة عليها ، معتمدا على كتب الأصول في الفقه الحنفي؛ ليقوى بها ما ذهب إليه، ويردّ بها على ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه ، رحمة الله على الجميع، والله أعلم .

(٢) الظاهر هو: اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملًا للتأويل والتخصيص. التعريفات (ص: ١٤٣)

(٣) النص هو: ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا، وقيل: ما لا يحتمل التأويل. التعريفات (ص: ٢٤١)

(٤) التأويل: في الأصل: الترجيع. وفي الاصطلاح: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله. التعريفات (ص: ٥٠)

(٥)التخصيص هو: قصر العام على بعض منه، بدليل مستقل مقترن به. التعريفات (ص: ٥٣)

(٦) المفسر هو: ما ازداد وضوحًا على النص، على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص؛ إن كان عامًا، والتأويل؛ إن كان خاصًا، التعريفات (ص: ٢٢٤).

(٧) النسخ هو: رفع حكمٍ شرعي بدليلٍ شرعي متأخر. التعريفات (ص: ٤٧)

(٨) البقرة آية (٢٧٥).

(٩) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٣٨).

وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1]، ظاهرٌ في حل النكاح، إذ ليس الأمر هاهنا للوجوب، ونصٌ في العدد لأنه مسوقٌ له، واستدل عليه بوجهين:

الأول: أن حل النكاح قد علم من غير هذه الآية، قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2]، والحمل على قصد فائدةٍ جديدةٍ أولى، إلا أنه يتوقف على كون هذه الآية متأخرةً عن تلك الآية.

والثاني: أن الأمر إذا ورد بشيء مقيدٍ بقيدٍ، ولم يكن ذلك الشيء واجبًا، فهو لإثبات ذلك القيد، كقوله صلى الله عليه وسلم: **"بيعوا سواءً بسواءٍ"**[3]. [١٨١/ ب] وهذا يوافق ما قرره أئمة العربية من أن الكلام إذا اشتمل على قيدٍ زائدٍ على مجرد الإثبات والنفي، فذلك القيد هو مناط الإفادة، ومتعلق الإثبات والنفي مرجع الصدق والكذب[4].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[5] مفسرٌ، لأن قوله: ﴿كَافَّةً﴾ سدٌ لباب التخصيص، لكنه يحتمل النسخ لكونه حكمًا شرعيًا[6].

---

(١) النساء آية (٣).

(٢) النساء آية (٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، رقم (٢١٧٥)، وفي باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، (٢١٨٢)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم (١٥٩٠)، من حديث: أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٣٩).

(٥) التوبة آية (٣٦).

(٦) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤١).

وأما قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1] فقد ذكر في كتب الأصول[2] مثالًا للمفسر، لكنه ليس بمرضي عند صاحب التوضيح، وأجيب بأن المفسر هو قوله: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ من غير نظرٍ إلى قوله: ﴿ فَسَجَدَ ﴾، وإلا فالأقسام الأربعة متحققةٌ في هذه الآية، فإن الملائكة جمعٌ ظاهرٌ في العموم، وبقوله: ﴿ كُلُّهُمْ ﴾ ازداد وضوحًا فصار نصًا، وبقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ انقطع احتمال التخصيص فصار مفسرًا، وقوله:﴿ فَسَجَدَ ﴾ إخبارٌ لا يحتمل النسخ فيكون محكمًا.

وفيه نظرٌ لصاحب التلويح، فراجعه[3].

وفي كون هذا القول الشريف مفسراً سؤال وجواب من وجهٍ آخر، والكل مذكورٌ في التلويح أيضًا[4].

وقوله عليه السلام: "**الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة**" [5] محكمٌ؛ لأن قوله ﷺ: "**إلى يوم القيامة**" سدٌ لباب [١٨٢/ أ] النسخ.

---

(١) الحجر آية (٣٠).

(٢)منها: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٠).

(٣) فصاحب التلويح يقول باحتمال النسخ في الآية ،انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٢٣٣).

(٤) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/٢٣٣).

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٢)، من طريق: يزيد بن أبي نشبة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن، قال: لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار).

وسنده ضعيف، لأن فيه: يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول. تقريب التهذيب (٦٠٥).

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود – الأم (٢/ ٣١١).

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾[1] فقد ذكر في كتب الأصول مثالًا للمحكم[2]، لكنه ليس بمرضي عند صاحب التوضيح أيضًا، فراجعه[3].

اعلم أن النص يقدم على الظاهر[4]، والمفسر يقدم عليهما[5]، والمحكم يقدم على الكل عند التعارض؛ لأن العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى؛ ولأن فيه جمعًا بين الدليلين بحمل الظاهر مثلًا على الاحتمال الآخر الموافق للنص، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ظاهرٌ في حل فوق الأربع من غير المحرمات، وقوله تعالى: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ نصٌ في وجوب الاقتصار على الأربع فيعمل به[6].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**المستحاضة**[7] **تتوضأ لكل صلاة**"[8] نصٌ في مدلوله يحتمل التأويل بحمل اللام على أنها للتوقيت[9].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**"[10] مفسرٌ

---

(١) البقرة آية (٢٨٢).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح(١/٢٣٣).

(٤) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٩٧).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٥٤١).

(٦)انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٢٣٦).

(٧) المستحاضة هي: المرأة التي استمر بها الدم بعد أيامها، يقال استحيضت فهي مستحاضة، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥)

(٨) أخرجه: البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم (٢٢٨)، والترمذي في أبواب: الطهارة، باب: في المستحاضة، رقم (١٢٥)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٩) انظر: التحفة الوفية بمعاني حروف العربية (ص: ١٤).

(١٠) هو الحديث السابق، وقد ذكره المؤلف بالمعنى.

فيعمل به ،كذا في التلويح[1]. ويحتمل أن يكون الوقت مقحمًا فلا فرق بينهما، فتدبر.

واعلم أن المراد [2] خفي، فإن خفي بعارضٍ يسمى خفيًا[3]، وإن خفي بنفسه فإن أُدرك عقلًا فمشكلٌ[4]، أو لا ،بل نقلًا، فمجملٌ[5]، أو لا، أصلًا فمتشابهٌ[6]، فالخفي كآية السرقة خفيت في حق النَّبَّاش[7] [١٨٣/ ب] والطَّرَّار[8]، لاختصاصها باسمٍ آخر، فينظر فإن كان الخفاء لمزيةٍ يثبت فيه الحكم كالطَّرَّار، فإنه سارقٌ كاملٌ يأخذ مع حضور المالك ويقظته، فله مزيةٌ على السارق من البيت في معنى السرقة، وهو الأخذ على سبيل الخفية فيقطع، وإن كان الخفاء لنقصان في ذلك لا يثبت الحكم فيه كالنباش، فإنه ناقصٌ في معنى السرقة، لعدم المحافظة بالموتى، فلا يقطع.

والمشكل نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[9]، فإن غَسْل ظاهر البدن واجبٌ، وغسل باطنه ساقطٌ، فوقع الإشكال في الفم، فإنه باطنٌ من وجهٍ حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق، وظاهرٌ من وجهٍ حتى لا يفسد بدخول شيءٍ في الفم،

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢٣٦/١).

(٢) كذا في الأصل، وفي(ث) (إذا) وهو الصواب لأن فيه إيضاح للنص والمراد منه.

(٣)الخفيّ: هو ما خفي المراد منه بعارضٍ في غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب، التعريفات (ص: ١٠٠).

(٤) المشكل هو: الداخل في أشكاله، أي في أمثاله وأشباهه، وهو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب. التعريفات (ص: ٢١٥).

(٥) المجمل هو: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى، وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٧٩).

(٦)المتشابه هو: ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى إدراكه أصلًا. التعريفات (ص: ٢٠٠)

(٧) النباش هو: من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم ،المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٧).

(٨) الطَّرَّارُ هو: الذي يبط الجيب، والطرار: فعال من طر الشيء فهو طار وطرار للتكثير، ولا يشترط هنا التكثير، بل لو فعل هذا مرة فهو طرار له حكمه، وقال السعدي: طر الشيء: اختلسه، ويبط، أي: يشق ومنه بط القرحة. إذا شقها. المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٥٨).

(٩) المائدة آية (٦).

فاعتبرنا الوجهين، فألحق بالظاهر في الطهارة الكبرى، فوجب غسله في الجنابة، وفي الباطن في الطهارة الصغرى، فلا يجب غسله في الحدث الأصغر، لأنه هو الأولى من العكس، وذلك قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ بالتشديد يدل على التكلف والمبالغة، لا قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ ، والتكلف والمبالغة في التطهير يكونان في غسل باطن الفم دون تركه، ولأن الطهارة الصغرى(١) أكثر وقوعًا من الكبرى(٢)، [١٨٤/أ] فهي بالتخفيف أليق، وترك المبالغة أرفق، وأمَّا داخل العين فإيصال الماء إليه يورث العمى، فألحق بالباطن في الطهارتين(٣) دفعًا للحرج، كذا في التلويح(٤).

والمجمل كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، لأنه في اللغة هو الفضل(٥)، وليس كل فضلٍ حرامًا بالإجماع، ولم يعلم أن المراد أيّ فضلٍ، فيكون مجملًا، ثم لما بين النَّبي عليه الصلاة والسلام الربا في الأشياء الستة(٦)(٧)، احتاج بعد ذلك إلى الطلب والتأمل، ليعرف علَّة الربا والحكم في الأشياء الستة، والمتشابه كالمقطعات في أوائل السور واليد والوجه، ونحوهما (٨).

---

(١) الطهارة الصغرى هي: الوضوء أو نائبه وهو التيمم للوضوء ،دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٠٥).

(٢) الطهارة الكبرى وهي الغسل أو نائبه وهو التيمم للغسل، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٠٥).

(٣) أي: الطهارة من الحدث الأكبر، والطهارة من الحدث الأصغر.

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤١).

(٥)الفضل: الزيادة ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٢٠٣).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب البيوع ، باب الصَّرْف وبيع الذَّهب بِالْوَرِقِ نقدًا.رقم :(٤١٤٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٧) الأصناف الستة هي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . انظر :صحيح مسلم (٥/ ٤٤).

(٨) تنبيه: المؤلف هنا نقل من التوضيح هذا الكلام وهو مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة في إثبات صفة اليد والوجه لله تعالى كمايليق بجلاله من غير تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه، وقال: هذا من: "المتشابه" وهذا هو مذهب الأشاعرة مادلَّ على أنه منهم. والله أعلم.

واعلم أن حكم الخفي هو الطلب، وحكم المشكل هو الطلب والتأمل، وحكم المجمل هو الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل إن احتيج إليهما، كما في الربا، وحكم المتشابه هو التوقف، مع اعتقاد الخفية[1] عند السلف.

واعلم أن عبارة النص دلالته على المعنى المسوق له، سواءٌ كان ذلك المعنى عين الموضوع له، أو جزئه أو لازمه المتأخر، وإشارة النص دلالته على أحد هذه الثلاثة، إذا لم يكن مسوقًا له، والحكم الثابت بكلٍ من العبارة والإشارة ثابتٌ بالنظم، والمراد به هو اللفظ، وأن دلالة اللفظ على اللازم المتقدم تسمى اقتضاء [١٨٤/ ب] النص[2]، وأن دلالته على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهمه كل من يعرف اللغة، أن الحكم في المنطوق ثبت لأجل ذلك المعنى، تسمى دلالة النص[3]، وتسمى أيضًا فحوى الخطاب[4]، وأما في حكم القياس فلا يفهم المعنى المشترك بين الأصل والفرع، إلا لمن قدر على الاجتهاد باستجماع شرائطه[5]، فقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ث): (الحقيقة)، الصواب هو لفظ: (حَقِّيَّتِهِ)انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٤).

(٢) اقتضاء النص: هو الأمر الذي لا يكون ملفوظا ولا يدل عليه النص بل اقتضاه لتوقف صحته على ذلك الأمر فهو من ضروريات صحة النص ، وقيل هو أمر غير منطوق جعل منطوقا لتصحيح المنطوق. دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٢٠)

(٣) دلالة النص هي: الثابت بها وما يثبت بطريق الأولوية بالمعنى اللغوي، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٧٧)

(٤) فحوى الْخطاب: يُسمى مَفْهومُ الموافقةِ وهي: مَا يكون حكم مسكوته مُوَافقا لحكم منطوقه، أو هو أولى به. انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٦٤)

(٥) تنبيه: إن شروط الاجتهاد التي قررها الأصوليون فيها بعض الاختلاف من حيث الزيادة والنقصان ويمكن لنا أن نقسم هذه الشروط إلى قسمين حتى يحتويا كل ما ذكر فيها بالإيجاز:

القسم الأول الشروط العامة: وهي شروط التكليف وهي: ١/ الإسلام. ٢/ البلوغ .٣/ العقل.

القسم الثاني الشروط التأهيلية : وتتنوع إلى نوعين:

الأول الشروط الأساسية وهي: ١/ معرفة الكتاب. ٢/ معرفة السنة. ٣/ معرفة اللغة. ٤/ معرفة أصول الفقه. ٥/ معرفة مواضع الإجماع .

⇦=

﴿ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾[1] سيق لإيجاب سهمٍ من الغنيمة للفقراء المهاجرين، وفيه إشارةٌ إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب، والمعنى المسوق له هو المعنى الموضوع له، والمعنى المشار إليه هو جزء ذلك الموضوع له، لأن الفقراء هم الذين لا يملكون شيئًا فكونهم بحيث لا يملكون ما خلفوا في دار الحرب جزءٌ لكونهم بحيث لا يملكون شيئًا، فدلالة ذلك القول على ذلك الإيجاب عبارة النص[2]، و دلالته على ذلك الزوال إشارة النص[3].[4]

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[5] سيق لإيجاب الزوجات على الزوج الذي وَلَدْن لأجله، وهو المعنى الموضوع له، وفيه إشارةٌ إلى أن الأب منفردٌ في الإنفاق على الولد؛ لأنَّ فيه إشارة أيضًا إلى أنَّ النسب إلى الآباء، [١٨٥/ أ] ولا يشارك الأب أحدٌ في هذه النسبة، فكذا في حكمها، وهو الإنفاق على الولد، والإنفراد بالإنفاق على الولد لازمٌ خارجيٌ للموضوع له، ومتأخرٌ عنه، فوجوب نفقة الزوجات على الزوج ثابتٌ بعبارة هذا النص، ووجوب إنفراد الأب بالإنفاق على الولد ثابتٌ بإشارته، وفيه إشارةٌ أيضًا إلى الجزء، وهو أنَّ النسب إلى الآباء، وأنَّ للأب

= الثاني الشروط التكميلية وهي: ١/ معرفة البراءة الأصلية. ٢/ معرفة مقاصد الشريعة. ٣/ معرفة القواعد الكلية. ٤/ معرفة مواضع الخلاف. ٥/ العلم بالعرف الجاري في البلد. ٦/ معرفة المنطق. ٧/ عدالة المجتهد وصلاحه. ٨/ حسن الطريقة وسلامة المسلك. ٩/ الورع والعفة. ١٠/ رصانة الفكر وجودة الملاحظة. ١١/ الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء. ١٢/ ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية. ١٣/ موافقة عمله مقتضى قوله. انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ٨،٩،١٠).

(١) الحشر آية (٨).

(٢) عبارة النص: هي النظم المعنوي المسوق له الكلام؛ سميت عبارة لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضع العبور، فإذا عمل بموجب الكلام من الأمر والنهي يسمى: استدلالًا بعبارة النص. التعريفات (ص: ١٤٦).

(٣) إشارة النص: هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص. التعريفات (ص: ٢٧)

(٤) انظر هذه المسائل في : شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤٩).

(٥) البقرة آية (٢٣٣).

ولاية تملك مال الابن؛ لأنَّه ينسب إليه بلام الملك، وأنَّ أَجْرَ الرَّضَاع يَسْتغنى عن التقدير؛ لأنَّه تعالى أوجب على الأب رزق أمَّهات الأولاد، من غير تقديرٍ، فإن أراد اسئجار الوالدة لرضاع ولدها، يكون ثابتًا بالإشارة، وإن أراد اسئجار غير الوالدة، فثبوته بدلالة النص لا بالإشارة لعدم ثبوته بالمنطوق(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ سيق للازم المتأخر، وهو التفرقة بينهما، فيكون عبارة فيه، وإشارة إلى الموضوع له، وإلى أجزائه وإلى اللوازم الأُخر(٢).

وإذا قالت المرأة لزوجها:إذا نكحت عليَّ امرأةً فطلقها، فقال: إرضاءً لها، كل امرأةٍ لي فطالقٌ، طلقن كلهنَّ قضاءً، فالمعنى الموضوع طلاق جميع نسائه، وقد سيق الكلام بجزء الموضوع له، وهو طلاق بعضهنَّ، أي غير هذه المرأة، [١٨٥/ ب] فيكون عبارةً في جزء الموضوع له، وإشارةً إلى الموضوع له، وهو طلاق الكل، وأيضًا إلى الجزء الآخر، وهو طلاق هذه المرأة، وأيضًا إلى لازم الموضوع له، وهو من لوازم الطلاق، كوجوب المهر والعدة، ونحوهما(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(٤) يدل على حرمة الضرب بشيءٍ يوجد به الأذى، وأن الأذى هو معنىً يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق، وهو حرمة التأفيف ثبت لأجله، والكفارة بالوقاع(٥) وجبت على الرجل نصًا، وعلى المرأة دلالةً؛ لأن المعنى الذي يُفهم موجبٌ للكفارة ،وهو الجناية على الصوم، وهي مشتركةٌ بينهما(٦).

---

(١) انظر بسط هذه المسائل في : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٥١).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٥١).

(٤) الإسراء آية (٢٣).

(٥) أي: الجماع.

(٦) انظر : شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٥٥).

اعلم أن الثابت بدلالة النص قد يكون ضروريًا، كحرمة الضرب من حرمة التأفيف، وقد يكون نظريًا كوجوب الكفارة بالوِقَاع على المرأة، والدلالة بالنص قد تسمى بمفهوم الموافقة أيضًا، ويقابله مفهوم المخالفة(١)، وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما يثبت في المنطوق(٢)، والقائل بعض الناس كالشافعي رحمه الله تعالى(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾(٤) علق جواز [١٨٦/ أ] نكاح الأمة بعدم القدرة على نكاح الحرة، فإن كانت القدرة على نكاح الحرة ثابتةً يثبت عدم جواز نكاح الأمة عنده(٥).

فيصير مفهوم هذه الآية مخصصًا عنده(٦)، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

وعندنا(٧) لمَّا لم يدل على نفي الجواز، لا يصلح مخصصًا ولا ناسخًا لتلك الآية، فيثبت الجواز بتلك الآية، وذلك أن العدم لا يثبت بالتعليق بالشرط عند عدمه عندنا(٨)، بل قد يبقى الحكم على العدم الأصلي بناءً على عدم العلة، حتى لا يكون

---

(١) مفهوم المخالفة: هو ما يفهم منه بطريق الالتزام. وقيل: هو أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق. التعريفات (ص: ٢٢٤)

(٢) المَنْطُوقُ: مَا يفهم من اللَّفْظ فِي مَحل النُّطْق. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٤٠)

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣١).

(٤) النساء آية (٢٥).

(٥) أي: عند الشافعي.انظر: الأم للشافعي (٥/ ٧).

(٦) أي: عند الشافعي.انظر: الأم للشافعي (٥/ ٧).

(٧) أي: في المذهب الحنفي.انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٢٧٦).

(٨) أي: في المذهب الحنفي. انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٢٧٦).

هذه العدم حكمًا شرعيًا، فلا يكون العدم علة للعدم، فتدبر[1].

ونحو أعتق عبدك عني بألفٍ، يقتضي البيع ضرورة صحة العتق، فصار كأنه قال: بع عبدك عني بألفٍ، وكن وكيلًا بالإعتاق، وثبت المقتضى بقدر الضرورة، فلا عموم له، فإذا كان المعنى المُقتضى معنىً تَحْته أفرادٌ لا يَجب أن يَثْبُتَ جميع أفراده، فلمَّا لم يعمَّ لم يقبل التخصيص في قوله:"والله لا آكل"؛ لأن "طعامًا" ثابتٌ اقتضاءً، فلا عموم له فلا يقبل التخصيص[2].

(١)انظربسط هذه المسائل في: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٢٧٦).

(٢) انظر بسط هذه المسألة في : شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٦٣).

الخاتمـــــة

الخاتمة

وفيه مطلبان: –

- **المطلب الأول: النتائج.**
- **المطلب الثاني: التوصيات.**

النتائج

أولا: أن هذا المخطوط من كتب تفسير آيات الأحكام المقارن وقد اقتصر فيه المؤلف على مذهبين فقهيين هما: مذهبه: المذهب الحنفي، والثاني: مذهب الإمام الشافعي رحمة الله على الجميع.

ثانياً: أن المؤلف رحمه الله أحسن في ترتيب كتب مذهبه في رده على البيضاوي ، فكان غالبا يبدأ بالهداية وهي أصل معتمد في المذهب خاصة في المسائل الفقهية الفرعية ويبدأ بالتوضيح وشروحاته في رده على المسائل الأصولية.

ثالثاً: أن المؤلف رحمه الله عنده حسن تفنيد للمسائل وعرض الأدلة ومناقشتها.

رابعاً: أن المؤلف رحمه الله لا يستدل بالمذاهب الأخرى إلا فيما يقوّي مذهبه.

خامساً: أن المؤلف رحمه الله لم يلتزم منهجه الذي التزمه في مقدمة كتابه وهو:" أن يراعي النظم القرآني" فنجده خالف هذا الشرط، وقد بينته في مواضعه أثناء التحقيق.

سادساً: أن هذا المؤَلَف يغلب عليه طابع النقل وما كان من قوله فهو قليل جداً.

سابعاً : من خلال دراستي لعصر المؤلف تبين لي انتشار المذهب الحنفي بل يكاد يكون هو السائد في تلك الفترة خاصة في البلاد التركية.

ثامناً: من خلال دراستي لعصر المؤلف تبين لي أن هذا العصر كان يغلب عليه

طابع النقل من المتقدمين في مؤلفاتهم ويقل فيه التأليف الجديد.

تاسعاً: أن هذا الكتاب يعد مرجعاً أصيلاً في المذهب الحنفي خاصة أنه قد اشتمل على نقولات كثيرة من كتب المذهب المعتمدة عندهم خاصة أن بعضاً منها لا يزال مخطوطاً .

.

عاشراً: أن هذا الكتاب المبارك تميز بقلة الإحالات فيه.

الحادي عشر: أن المؤلف رحمه الله لم يحسن في ترتيب بعض الأبواب فتكلم عن الطلاق في البقرة ثم في الأحزاب والأولى أن يجمعها في مكان واحد ليسهل على القارئ.

التوصيات

أولاً: أن علم تفسير آيات الأحكام هو من العلوم التي لم تنضج بعد، وخاصة فيما يتعلق بآيات الأحكام أو ما يسمى بـ"التفسير المقارن" ، فأوصي إخواني الباحثين المختصين في هذا المجال أن يعتنوا بهذا العلم الشريف وأن يرعوه اهتمامهم وعنايتهم وأن يخرجوا مكنونه لطلبة العلم خاصة و للناس عامة.

ثانياً: هناك العديد من الكتب المخطوطة في مجال التفسير وعلوم القرآن، فيها من كنوز العلم والمعرفة ما يستدعي أن يشمّر لها الباحثون من طلبة العلم الشرعي سواعد الجد والاجتهاد وينفضوا عنها الغبار ويخرجوها لساحة العلم وأهله ليسهل الإفادة منها والأخذ مما فيها من العلم والمعرفة.

ثالثاً: كما أوصي إخواني طلبة العلم الشرعي بدراسة تعقبات الشيخ محمد حفيد الرومي في كتابه منتهى الكلام في آيات الأحكام ومنهجه في التعقب وإخراجها في رسالة علمية. لأنها من وجهة نظري ـ القاصرة ـ جديرة بالدراسة.

رابعاً: إنه ومن خلال بحثي في هذا الكتاب المبارك ألفيت المؤلف رحمه الله قد نقل من كتب معتمدة هي من أصول المذهب الحنفي وبعضها ما زال مخطوطاً فأوصي إخواني طلبة العلم بإبرازها وإخراجها وتحقيقها، والبعض الآخر مطبوع ولكن للأسف لم تحظ بتحقيق علمي رصين ، فأوصي إخواني طلبة العلم بإعادة تحقيقها تحقيقاً علمياً يليق بهذه الكتب المهمة في بابها، ليعم النفع وتزيد الفائدة.

خامساً: كما أوصي إخواني طلبة العلم والباحثين بدراسة آيات الأحكام دراسة

تفسيرية مقارنة في ضوء المذاهب الأربعة ومناقشتها مناقشة علمية متزنة.

سادساً: كما أوصي إخواني طلبة العلم والباحثين أن يكون هدفهم الأسمى وغايتهم النبيلة هي إظهار الحق والرجوع والاحتكام إليه، وأن ينبذوا كل ما من شأنه أن يزرع الفرقة والاختلاف فيما بينهم. وأن يستحضروا خشية الله فيما يأتون وما يذرون. وأوصيهم بتقوى الله فهي وصية الله للأولين والآخرين.

وأختم رسالتي بالحمد عائداً كما بدأ فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى. والله ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد.

الفهـــارس

الفهارس

۞ ١- فهرس الآيات القرآنية .

۞ ٢- فهرس الأحاديث النبوية .

۞ ٣- فهرس الآثار.

۞ ٤- فهرس الأعلام.

۞ ٥- فهرس غريب الألفاظ.

۞ ٦- فهرس المصادر والمراجع .

۞ ٧- الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	[البقرة:٢٨٦]	٢	١٤٣
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	[البقرة:٢٢٢]	٢	١٤٩
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾	[البقرة:٣٠]	٢	١٧٧
﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾	[البقرة:١٢٤]	٢	٢٠١
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	[البقرة:٢٣٨]	٢	٢١٦
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾	[البقرة:٢٨٢]	٢	٢٤١
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	[البقرة:٢٨٢]	٢	٢٤٢
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	[البقرة:٢٣٧]	٢	٢٨١
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾	[البقرة:٢٣٦]	٢	٢٨١
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	[البقرة:٢٧٥]	٢	٣٢٥
﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾	[البقرة:٢٨٢]	٢	٣٢٨
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾	[البقرة:٢٣٣]	٢	٣٣٢
﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾	[النساء:١٥]	٤	٢٣٣
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	[النساء:٢٥]	٤	٢٣٧
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾	[النساء:١٥]	٤	٢٤٢

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	[النساء:٣]	٤	٣٢٦
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾	[النساء:٢٤]	٤	٣٢٦
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	[النساء:٢٥]	٤	٣٣٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾	[المائدة:٩٥]	٥	١٤٦
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾	[المائدة:٩٦]	٥	١٦٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾	[المائدة:٣]	٥	١٧٩
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	[المائدة:٣]	٥	١٧٩
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	[المائدة:٥]	٥	١٨٠
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	[المائدة:٥]	٥	١١٨، ١١٩
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	[الأنعام:١٢١]	٦	١٧٠

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	[الأنعام:١٠٢]	٦	١٧٨
﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾	[الأنعام:١٢١]	٦	١٨٢
﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾	[المائدة:٢]	٥	٢٥٣
﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾	[المائدة:٦]	٥	٣٢٩
﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	[الأنفال:٤٢]	٨	١٨٥
﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾	[الأنفال:٦٩]	٨	١٨٨
﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ﴾	[الأنفال:٦٠]	٨	١٩٥
﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾	[التوبة:٦٢]	٩	١٨٥
﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	[التوبة:٥]	٩	٢٩٣
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾	[التوبة:٣٦]	٩	٣٢٦
﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠﴾	[الحجر:٣٠]	١٥	٣٢٧
﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾	[النحل:٥– ٨]	١٦	٢٠٥
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾	[الإسراء:٧٨]	١٧	٢١٠
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾	[الإسراء:٢٣]	١٧	٣٣٣
﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ٢٠﴾	[الأنبياء:٢٠]	٢١	١٧٧

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾	[الأنبياء:٧٨]	٢١	٢١٨
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	[الحج:٧٨]	٢٢	١٨٣
﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴿٧٧﴾ ﴾	[الحج:٧٧]	٢٢	٢١٦
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾	[النور:٦٣]	٢٤	٢٠٠
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	[النور:٢]	٢٤	٢٢٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	[النور:٤]	٢٤	٢٣٠
﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾	[النور:٤، ٥]	٢٤	٢٣١
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾	[النور:٦، ٧]	٢٤	٢٣٢
﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾	[النور:٨، ٩]	٢٤	٢٣٢
﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	[النور:٤]	٢٤	٢٣٣
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	[النور:٣٣]	٢٤	٢٤٩
﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾	[إبراهيم:٧]	٢٤	٥
﴿ خَلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	[النمل:٢٣]	٢٧	٢٩٧

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	[البقرة:٢٩]	٢	٢٦٧
﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾﴾	[الروم:١-٣]	٣٠	٢٦١
﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾	[لقمان:١٤]	٣١	٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾	[الأحزاب:٢٨]	٣٣	٢٧٥
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾	[الأحزاب:٥٢]	٣٣	٢٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	[الأحزاب:٤٩]	٣٣	٢٨٠
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	[الأحزاب:٥٠]	٣٣	٢٨٤
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾	[الصافات:٩٦]	٣٧	١٧٨
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾	[الصافات:١٠٧]	٣٧	٢٨٨
﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾	[الصافات:١٠٢]	٣٧	٢٨٩
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	[محمد:٤]	٤٧	٢٩٢
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾	[النجم:٤]	٥٣	٢٢٥
﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٧﴾ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾	[الرحمن:٦٧، ٦٨]	٥٥	٢٩٥

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾	[المنافقون:١]	٦٣	١٣٨
﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾	[المجادلة:٢]	٥٨	٢٩٧
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾	[المجادلة:٢]	٥٨	٢٩٩
﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	[المجادلة:٢، ٣]	٥٨	٣٠٠
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	[المجادلة:٣]	٥٨	٣٠١
﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾	[المجادلة:٣]	٥٨	٣٠٢
﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾	[المجادلة:٣، ٤]	٥٨	٣٠٢
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾	[الحشر:٢]	٥٩	٢٠١
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾﴾	[الحشر:٥]	٥٩	٣١١
﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	[الحشر:٦، ٧]	٥٩	٣١٤

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾.	[الحشر:٧]	٥٩	٣١٥
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾	[الحشر:٨]	٥٩	٣٣١
﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾	[الممتحنة:١٢]	٦٠	٣٢٠
﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾	[المنافقون:٢]	٦٣	١٣٩
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	[الطلاق:٣]	٦٥	٢٤٤
﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾	[التحريم:٦]	٦٦	١٧٧
﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾	[الحاقة:٣٣، ٣٤]	٦٩	٢٧١
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	[المزمل:٢٠]	٧٣	٢١٦
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾﴾	[المدثر:٣]	٧٤	٢١٦
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾	[المدثر:٤٢ – ٤٤]	٧٤	٢٧٢
﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾﴾	[المدثر:١– ٦]	٧٤	٣١٧
﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٧﴾﴾	[المدثر:٧]	٧٤	٣١٧

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٢١٢
٢	أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بيَ الظهر	٢١٠
٣	أتبع السيّئة الحسنة تمحها	١٢٧
٤	اتق الوجه والمذاكير	٢٣٧
٥	أحلت لنا ميتتان السمك والجراد	١٦٥
٦	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإنهم إن أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض خمس صلوات	٢٧٢
٧	إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك	٢١٦
٨	أربع إلى الولادة	٢٣٨
٩	ارجعي حتى يستغني ولدك	٢٤١
١٠	استغفر الله ولا تعد حتى تكفر	٣٠٤
١١	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واقتدوا بالَّذين من بعدي	٢٠١
١٢	اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم	٢٣٦
١٣	أغار على بني المصطلق وهم غارُّون	٣١٢
١٤	إن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة	٢٢٤
١٥	أن النبي عليه السلام أسهم للفارس ثلاثة أسهمٌ وللراجل سهما	١٩٣
١٦	إنهم لم يفارقونا في جاهيلةٍ ولا إسلامٍ	١٨٧

م	طرف الحديث	الصفحة
١٧	إنهن يكثرن اللَّعن ويكفرن العشيرة	٢٤٦
١٨	أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق	٢١٣
١٩	إيت أربعةً يشهدون على صدق مقالتك	٢٣٣
٢٠	أيما عبدٍ كُوتب على مائة دينارٍ فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبدٌ	٢٥٢
٢١	البضع ما بين الثلاث إلى التسع، فزايده في الخَطَر، ومادَّه في الأجل	٢٦٢
٢٢	البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	٢٤٠
٢٣	البكر بالبكر مائة جلدةٍ وتغريب عامٍ	٢٢٨
٢٤	بيعوا سواءً بسواءٍ	٣٢٦
٢٥	تصدق به	٢٦٢
٢٦	ثلاثٌ جدّهن جدٌّ وهزلهنّ جدٌّ: النكاح واليمين والطلاق	١٣٢
٢٧	الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة	٢٤٠
٢٨	جرح العَجْمَاء جُبَار	٢١٩
٢٩	جعل للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً واحداً	٢٢٥
٣٠	الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة	٣٢٧
٣١	خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم	١٤٢
٣٢	خمس فواسق لا جناح على المحرم أن يقتلهن في الحل والحرم	١٤٧
٣٣	خمسٌ من الكبائر لا كفارة فيهن	١٢٧
٣٤	خمسٌ من الكبائر لا كفارة فيهن"، وذكر منها: "الغموس	١٢٥
٣٥	خمس يقتلن في الحل والحرام: الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور	١٤٦
٣٦	ذبيحة المسلم حلالٌ، وإن لم يذكر اسم الله عليه	١٧٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٧	ذكر اسم الله في قلب كل مسلم	١٧٤
٣٨	رجم يهوديين قد زنيا	٢٣٨
٣٩	رفع عن أمتي الخطأ أو النسيان	١٤٣
٤٠	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	١٣٤
٤١	الشفق هو الحمرة	٢١٤
٤٢	شهادة النساء جائزةٌ فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه	٢٤٣
٤٣	الصدقة تقع في كف الرحمان، قبل أن تقع في كف الفقير	٣٢٢
٤٤	صيد البر لكم حلال ما لم تَصِدُوهُ أو يصطاد لكم	١٦٧
٤٥	على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية حفظها بالليل	٢١٨
٤٦	فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك	١٨٢
٤٧	فصلوها بعد العشاء إلى طلوع الفجر	٢١٥
٤٨	فكلوا ما بقي من لحمها	١٦٨
٤٩	كفى بالنفي فتنة	٢٤٠
٥٠	لا تُحصن المسلمَ اليهوديةُ ولا النصرانيةُ ولا الحرَّ الأمةُ ولا الحرةَ العبدُ	٢٣٩
٥١	لا تُسْلِموا في الثمار حتى يبدو صلاحُها	٢٥٦
٥٢	لا والله وبلى والله	١٣١
٥٣	للفارس سهمان وللراجل سهمٌ	١٩٣
٥٤	لو سترته بثوبك لكان خيرا لك	٢٤١
٥٥	لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها	٢٢٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٦	ما بين هذين التوقيتين وقت لك ولأمتك	٢١٢
٥٧	المتلاعنان لا يجتمعان أبدا	٢٤٦
٥٨	المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا	٢٣٢
٥٩	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة	٣٢٨
٦٠	المستغزز يُثاب من هبته	٣١٧
٦١	المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم	١٨١
٦٢	المكاتب عبدٌ ما بقى عليه درهمٌ	٢٥٢
٦٣	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها	٢١٣
٦٤	من أشرك بالله فليس بمحصن	٢٣٩
٦٥	من أشرك بالله فليس بمحصنٍ	٢٢٩
٦٦	من حلف على يمينٍ ورأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه	١٤١
٦٧	من حلف على يمينٍ ورأى غيرها خيراً منها، فَلْيُكَفِّرْ عن يمينه، وليأتِ الذي هو خير	١١٩
٦٨	من حلف كاذبًا أدخله الله النار	١٢٣
٦٩	نعم، وفيه كبشٌ إذا أخذه المحرم	١٥٩
٧٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحم الخيل يوم خيبر	٢٠٨
٧١	نهى عن أكل كل ذي مخلبٍ من الطير، وكل ذي نابٍ من السباع	٢٠٥
٧٢	نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير	٢٠٦
٧٣	هل أشرتم هل أعنتم	١٦٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٤	هو الطهور ماؤه والحل ميتته	١٦٤
٧٥	هو لها صدقة ولنا هدية	٢٥١
٧٦	وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق	٢١٤
٧٧	وزناً بعد إحصان	٢٣٥

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أن يحلف على أمرٍ ماضٍ وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه، فهذه اليمين نرجوا أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها	١٢٩
٢	اللغو ما يجري على اللسان من غير قصدٍ، سواءً كان في الماضي أو المستقبل	١٣٠
٣	قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فصيام ثلاثة أيامٍ متتابعاتٍ﴾	١٣٩
٤	فهو ممن ينتقم الله منه، وليس فيه ما يمنع الكفارة عن العامد	١٥٨
٥	حكموا في جزاء الصيد بالمثل من النعم صورةً، فحكموا في النعامة ببدنةٍ	١٦٠
٦	يقوم بقيمته في مكة لأنه يُكفِّر بها	١٦٢
٧	كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام أو شراب حرام	١٧٢
٨	سهم الرسول صلى الله عليه وسلم يُصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح	١٨٦
٩	أن عمر رضي الله أعطى الفقراء منهم	٢٠٠
١٠	شريح خالف عليًا، ورد شهادة الحسن	٢٠٢
١١	مذهب علي رضي الله عنه قبول شهادة الولد لوالده	٢٠٢
١٢	ابن عباس رضي الله عنه رجع إلى فتوى مسروقٍ في النذر بذبح الولد	٢٠٢
١٣	كفى بالنفي فتنة	٢٤٠
١٤	عن علي رضي الله عنه: يحط الربع	٢٥٠
١٥	عن ابن عباس رضي الله عنه: الثلث	٢٥١
١٦	العبد المُكاتب يُعتق بقدْرِ ما أدى عند علي رضي الله عنه	٢٥٤
١٧	عند ابن عباس رضي الله عنه يعتق بنفس العقد	٢٥٤

م	طرف الأثر	الصفحة
١٨	عند ابن مسعود رضي الله عنه يعتق إذا أدى قيمه نفسه	٢٥٤
١٩	عند زيد بن ثابت رضي الله عنه يعتق بأداء كل البدل	٢٥٤
٢٠	يستحق عليه حط ربع البدل	٢٥٤
٢١	اجعل بيننا أجلًا أُنَاجِبُك	٢٦١
٢٢	إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب	٢٧٦
٢٣	خيرنا رسول الله فاخترناه، ولم يعد طلاقًا	٢٧٦

فهرس الأعلام

م	اسم العلـــــــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروج بن ارغو بن فالج، خليل الرحمن وهو أبو الأنبياء الكرام من أولي العزم من المرسلين	٢٨٩
٢	أبو الحجاج: مجاهد بن جبر مولى عبد الله بن السائب القارىء، المكي	١٥٥
٣	أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي	١٥٩
٤	أبو الفضل: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي	١٩٠
٥	أبو أمية القاضي: شريح بن الحارث بن المنتجع بن معاوية بن جهم الكندي	١٥٨
٦	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي نسبة إلى طحا قرية بمصر، المقريء الحنفي	١٩٩
٧	أبو حاجب زرارة بن أبي أوفى العامري البصري	١٣٠
٨	أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط القرشي العدوي	١٥٩
٩	أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق، النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم، الكوفي	١١٨
١٠	أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد الحب بن الحب	٣١٢
١١	أبو سعيد: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم الأنصاري الخزرجي	٢٧٥

م	اسم العلـــــــــــــم	الصفحة
١٢	أبو سليمان: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي	٢٠٦
١٣	أبو طريف: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي ولد الجواد المشهور، كان نصرانيًّا وأسلم سنة تسع من الهجرة	١٨٢
١٤	أبو عبد الرحمن: عبد الله بن المبارك مولى بنى حنظلة من أهل مرو	١٩٦
١٥	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أحد الأئمة المجتهدين الجهابذة	١٧٠
١٦	أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي الشافعي	١١٨
١٧	أبو عبد الله: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي	١٦٧
١٨	أبو عبد الله، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي . ذو النورين	١٥٩
١٩	أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني، الكوفي	١٦٢
٢٠	أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي	١٦٥
٢١	أبو محمد: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي	١٨٧
٢٢	أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري	١٦٠
٢٣	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حَبْتة، الأنصاري البجلي. مولده: سنة (١١٣هـ)، وهو مقدم أصحاب الإمام جميعاً	١٤٠
٢٤	أبي بن خلف الجمحي ، أخو أمية بن خلف	٢٦١
٢٥	أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي الفقيه	٢٠١
٢٦	أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، من قريش	١٨٩

م	اسم العلـــــــــــــم	الصفحة
٢٧	أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٣١
٢٨	البراء بن أوس بن خالد الجعد بن عوف بن مبذول الأنصاري	١٩٥
٢٩	بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢٥١
٣٠	بن أبي الحسن: أبو سعيد البصري واسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري	١٥٥
٣١	البهزي يزيد بن كَعْب، من بني سليم، له صحبة	١٦٧
٣٢	جمال الدين أبو محمد: عبدالله بن يوسف بن محمد الحنفي، سمع من أصحاب الحديث	١٨٠
٣٣	الحارث بن ربعي بن بلدمة، من بني غَنْم بن كعب بن سلمة	١٦٧
٣٤	الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي	١٩٠
٣٥	حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الفرضي التيمي، ويكنى أبا عمارة	٢٩٩
٣٦	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم. أبو عمارة، من قريش	١٩٠
٣٧	داود بن على بن خلف الأصبهانى أبو سليمان الملقب بالظاهرى	١٧٠
٣٨	داود بن على بن خلف الأصبهانى أبو سليمان الملقب بالظاهري	١٥٤
٣٩	رفيع البصري أبو العالية الرياحي مولى امرأة من بنى يربوع من بنى رياح	١٨٦
٤٠	الزبير بن عبد المطلب بن هاشم	١٩٠
٤١	زفر بن الهذيل بن قيس بن سالم بن قيس بن مكمل من بلعنبر كنيته أبو الهذيل الكوفى وكان من أصحاب أبى حنيفة	١٤٧
٤٢	الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٩
٤٣	السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة	١٢٥
٤٤	سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي مولاهم،أبو عبد الله، من كبار أئمة التابعين	١٥٣
٤٥	سلمة بن عمرو بن الأكوع	١٩٥

م	اسم العلـــــــــــــم	الصفحة
٤٦	شَيْخ زَادَهْ،محمد (محيي الدين) بن مصطفى (مصلح الدين) القوجوي، مفسر، من فقهاء الحنفي	١٤٦
٤٧	ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري	٢٦٤
٤٨	عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش	١٩٠
٤٩	عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك	٢٩٩
٥٠	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، وترجمان القرآن	١٣٠
٥١	عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو محمد الهاشمي القرشي	١٨٩
٥٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى	١٦٠
٥٣	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أحد السابقين إلى الإسلام، والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة	١٣٩
٥٤	عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحخارث المدني، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة	١٥٦
٥٥	عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، من قريش، من عدنان	١٨٩
٥٦	عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش، أبو طالب	١٨٩
٥٧	عبد مناف بن قصي بن كلاب، من قريش، من عدنان	١٨٩
٥٨	عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الحنفي	١٩٩
٥٩	عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي	١٢٤
٦٠	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي	١٧٢
٦١	علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى أبو الحسن الأشعري	١٥١

م	اسم العلـــــــــــــم	الصفحة
٦٢	علي بن حمزة النحوي، ويكنى أبا الحسن، وقيل له الكسائي	٢٩٩
٦٣	عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، سيد قريش، كان أول من سن الرحلتين لقريش	١٨٧
٦٤	الغامدية	٢٣٦
٦٥	الفضل: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسماعيل بن الحاكم المروزي البلخي، السلمي، الشهير بالحاكم	١٤٨
٦٦	ماعز بن مالك الأسلمي	٢٣٤
٦٧	محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، رضي الدين ابن الحنبلي	١٣٦
٦٨	محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان	١٢٩
٦٩	محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم	٣٠١
٧٠	محمد بن شهاب الزهري هو الإمام: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، رأى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم	١٥٤
٧١	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو ليلى اسمه يسار الأنصاري، الحنفي	٢٣٥
٧٢	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام	١٣٧
٧٣	محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو	١٢٤
٧٤	مسعود بن عمر التفتازاني: الإمام الكبير، صاحب التصانيف المشهورة، المعروف بسعد الدين	٢٢٣
٧٥	المطلب بن عبد المناف بن قصي، من قريش	١٨٩
٧٦	نوفل بن عبد مناف بن قصي، من قريش	١٨٩

م	اسم العلـــــــــــــم	الصفحة
٧٧	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، القاضي، أبو يوسف الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، المجتهد	١٨١

فهرس الاصطلاحات والأماكن والألفاظ الغريبة

م	اللفظ	الصفحة
١	الْإِحْرَازُ	٢٦٦
٢	أذرعات	٢٦١
٣	الأرش	٢٢٠
٤	الاستحسان	٣٠٥
٥	الاسترقاق	٢٩٢
٦	الإسماعيلية	٤٠
٧	إشارة النص	٣٣٢
٨	اقتضاء النص	٣٣١
٩	أم الولد	٣٠٦
١٠	الإمامية	٤٠
١١	الأوقية	٣٠٣
١٢	البراذين	١٩٥
١٣	بصرى	٢٦١
١٤	البكتاشية	٤٣
١٥	البويرة	٣١٣
١٦	التأويل	٣٢٥
١٧	تَتَرَّسَ	٣١٣
١٨	التخصيص	٣٢٥

م	اللفظ	الصفحة
١٩	تلفيق	٢٨٤
٢٠	التمثيل	٣١٤
٢١	تَهْجِينُ الْأَمْرِ	٢٩٩
٢٢	التوابل	٢٩٦
٢٣	الجاهلية	١٨٧
٢٤	الجبين	٢٨٩
٢٥	الحَجْر	٢٥٦
٢٦	الحربي	١٢٨
٢٧	حنث	١١٩
٢٨	الخَطَر	٢٦٢
٢٩	الخفيّ	٣٢٩
٣٠	الخلوة الصحيحة	٢٨٠
٣١	خيار الرؤية	٣٢١
٣٢	الدروز	٤٠
٣٣	دلالة النص	٣٣١
٣٤	الرضخ	١٩٧
٣٥	الرطل	٣٠٣
٣٦	الرفاعية	٤٣
٣٧	الزيدية	٤٠
٣٨	الضِّنة	٣١٧
٣٩	الطَّرَّارُ	٣٢٩
٤٠	الطهارة الصغرى	٣٣٠

م	اللفظ	الصفحة
٤١	الطهارة الكبرى	٣٣٠
٤٢	الظاهر	٣٢٥
٤٣	عبارة النص	٣٣٢
٤٤	العتاق	١٩٥
٤٥	العصمة المقومة	٢٦٨
٤٦	العصمة المؤثمة	٢٦٨
٤٧	العمالة	٢٠٠
٤٨	غَارُّونَ	٣١٢
٤٩	الغدر	٣١٤
٥٠	غزوة أحد	٢٦٢
٥١	غزوة بدر الكبرى	١٨٨
٥٢	الغلول	٣١٤
٥٣	فارس	١٧٦
٥٤	فحوى الْخطاب	٣٣١
٥٥	الفداء	٢٩٢
٥٦	الفضل	٣٣٠
٥٧	القراءة الشاذة	١٢١
٥٨	القلائص	٢٦٢
٥٩	القود	١٢٨
٦٠	القياس	١٣٤
٦١	الكَبْتُ	٣١٣
٦٢	المتشابه	٣٢٩

م	اللفظ	الصفحة
٦٣	المجمل	٣٢٩
٦٤	المجوس	١٧٦
٦٥	المد	١٢٠
٦٦	المدبَّر	٢٦٦
٦٧	المدد	١٩٢
٦٨	المدية	٢٨٩
٦٩	المستأمن	١٢٨
٧٠	المستحاضة	٣٢٨
٧١	المشكل	٣٢٩
٧٢	المصطلق	٣١٢
٧٣	المعْرِبُ	١٩٥
٧٤	المفسر	٣٢٥
٧٥	مفهوم المخالفة	٣٣٤
٧٦	المقرف	١٩٥
٧٧	المَنُّ	٢٩٢
٧٨	المنْطُوقُ	٣٣٤
٧٩	المولوية	٤٣
٨٠	ناحَبْتُ الرَّجُلُ	٢٦٢
٨١	النباش	٣٢٩
٨٢	النسخ	٣٢٥
٨٣	النص	٣٢٥
٨٤	النصيرية العلويون	٤٠

م	اللفظ	الصفحة
٨٥	نفش	٢٢٦
٨٦	النقشبنديّة	٤٢
٨٧	النكول	٢٦٤
٨٨	الهجين	١٩٥
٨٩	الوقف	٢٧٠
٩٠	الوهابية	٢٧

فهرس المصادر والمراجع

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١	القرآن الكريم				
٢	الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير	الجوزقاني	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠١م
٣	الإبانة الكبرى	ابن بطة	دار الراية	الثانية	١٤١٥هـ
٤	أبو الهذيل العلاف أول متكلم إسلامي تأثر بالفلسفة	مصطفى الغزالي	القاهرة	سنة	١٩٤٩م
٥	إتحاف الخيرة المهرة	الإمام البوصيري	دار الوطن	الأولى	١٤٢٠هـ
٦	إتحاف فضلاء البشر	أحمد البنا	عالم الكتب	الأولى	١٤٠٧
٧	الإتقان في علوم القرآن	السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)	الهيئة المصرية العامة للكتاب	سنة	١٣٩٤هـ
٨	الآثار	أبو يوسف يعقوب الأنصاري (١٨٢هـ)	دار الكتب العلمية – بيروت	بدون	-
٩	الإجماع	ابن المنذر	دار المسلم	الأولى	١٤٢٥هـ
١٠	الإحكام	الآمدي	دار الكتاب العربي – بيروت	الأولى	١٤٠٤ هـ
١١	إحكام الفصول في أحكام الأصول	الباجي	دار الغرب الإسلامي. بيروت	الثانية	١٤١٥ هـ
١٢	أحكام القرآن	الجصاص	دار إحياء التراث العربي	سنة	١٤٠٥هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٣	أحكام القرآن	الشافعي	مكتبة الخانجي – القاهرة	الثانية	١٤١٤ هـ
١٤	أحكام القرآن	الجصاص	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٧م
١٥	أخبار أبو حنيفة وأصحابه	أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)	عالم الكتب	الثانية	١٤٠٥هـ
١٦	أخبار القضاة	محمد بن خلف الملقب بوكيع	المكتبة التجارية الكبرى	الأولى	١٣٦٦هـ
١٧	اختلاف الأئمة العلماء	ابن هبيرة	دار الكتب العلمية – بيروت	الأولى	١٤٢٣هـ
١٨	الاختيار لتعليل المختار	الموصلي الحنفي	مطبعة الحلبي – القاهرة	سنة	١٣٥٦ هـ
١٩	إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)	ياقوت الحموي	دار الغرب الإسلامي – بيروت	الأولى	١٤١٤ هـ
٢٠	إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك	ابن عسكر البغدادي	شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر	الثالثة	بدون
٢١	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	الشوكاني	دار الكتاب العربي	الأولى	١٤١٩هـ
٢٢	إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد	الصنعاني	الدار السلفية – الكويت	الأولى	١٤٠٥ هـ
٢٣	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	الألباني	المكتب الإسلامي	الثانية	١٤٠٥هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢٤	الاستيعاب	ابن عبد البر	دار الجيل، بيروت	الأولى	١٤١٢ هـ
٢٥	الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة	الخطيب البغدادي	مكتبة الخانجي – القاهرة	الثالثة	١٤١٧ هـ
٢٦	الإسماعيلية	إحسان إلهي ظهير	إدارة ترجمان السنة – لاهور	بدون	–
٢٧	أسنى المطالب في شرح روض الطالب	زكريا الأنصاري	دار الكتب العلمية – بيروت	الأولى	١٤٢٢ هـ
٢٨	الأشباه والنظائر	ابن نجيم	دار الكتب العلمية، بيروت	الأولى	١٤١٩ هـ
٢٩	الأشباه والنظائر	السيوطي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١١هـ
٣٠	الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر	دار الجيل، بيروت	الأولى	١٤١٢ هـ
٣١	الأصل المعروف بالمبسوط	محمد بن الحسن الشيباني	عالم الكتب	الأولى	١٤١٠هـ
٣٢	أصول الإيمان	محمد بن عبد الوهاب	وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية	الخامسة	١٤٢٠هـ
٣٣	أصول السرخسي	السرخسي	دار الكتاب العلمية – بيروت	الأولى	١٤١٤ هـ
٣٤	أصول السنة	الإمام أحمد	دار المنار	الأولى	١٤١١هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٣٥	أصول الشاشي	نظام الدين أبو علي الشاشي	دار الكتاب العربي	سنة	١٤٠٢هـ
٣٦	أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية – عرض ونقد –	القفاري	بدون	الأولى	١٤١٤ هـ
٣٧	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين	البكري	دار الفكر	الأولى	١٤١٨ هـ
٣٨	إعراب القرآن	النحاس	عالم الكتب	سنة	١٤٠٩هـ
٣٩	إعراب القرآن	قوام السنة الأصبهاني	؟	الأولى	١٤١٥ هـ
٤٠	إعراب القرآن	الباقولي	دارالكتاب المصري ودارالكتب اللبنانية	الرابعة	١٤٢٠ هـ
٤١	الأعلام	الزركلي	دار العلم للملايين	الخامسة عشر	٢٠٠٢ م
٤٢	اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم	ابن تيمية	دار عالم الكتب	السابعة	١٤١٩هـ
٤٣	الإكمال	ابن ماكولا	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١١هـ
٤٤	الأم، (ملحق به مختصر المزني في المجلد الثامن)	الشافعي	دار المعرفة	سنة	١٤١٠هـ.
٤٥	أمالي اليزيدي	أبو عبد الله اليزيدى (المتوفى: ٣١٠هـ)	جمعية دائرة المعارف	الأولى	١٣٩٧ هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٤٦	إمتاع الأسماع	المقريزي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٠ هـ
٤٧	الإمتاع والمؤانسة	أبو حيان التوحيدي	المكتبة العصرية	الأولى	١٤٢٤ هـ
٤٨	الأمثال	أبو عُبيد القاسم بن سلاّم	دار المأمون للتراث	الأولى	١٤٠٠ هـ
٤٩	إنباه الرواة على أنباه النحاة	جمال الدين أبو الحسن القفطي (٦٤٦هـ)	المكتبة العنصرية	الأولى	١٤٢٤ هـ
٥٠	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء	ابن عبدالبر	دار الكتب العلمية	الأولى	١٩٧٠ م
٥١	الأنساب	السمعاني	مجلس دائرة المعارف العثمانية	الأولى	١٣٨٢ هـ
٥٢	أنساب الأشراف	البلاذري	دار الفكر	الأولى	١٤١٧ هـ
٥٣	أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)	ناصر الدين البيضاوي، (٦٨٥هـ).	دار إحياء التراث العربي	الأولى	١٤١٨ هـ
٥٤	أنيس الفقهاء	القونوي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٤هـ
٥٥	إيثار الحق على الخلق	ابن الوزير	دار الكتب العلمية	الثانية	١٩٨٧ م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٥٦	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون	إسماعيل بن محمد أمين البابانى	دار إحياء التراث العربي – بيروت	سنة	١٤١٣هـ
٥٧	الإيمان	ابن تيمية	المكتب الإسلامي	الخامسة	١٤١٦هـ
٥٨	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	ابن نجيم	دار الكتاب الإسلامي	الثانية	–
٥٩	البحر المحيط	أبو حيان الأندلسي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٢ هـ
٦٠	البحر المحيط في أصول الفقه	الزركشي	دار الكتبي	الأولى	١٤١٤هـ
٦١	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	ابن رشد	دار الحديث	سنة	١٤٢٥هـ
٦٢	البداية والنهاية	ابن كثير	دار هجر	الأولى	١٤١٨ هـ
٦٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	الكاساني	دار الكتب العلمية	الثانية	١٩٨٦م
٦٤	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع	الشوكاني (١٢٥٠هـ)	دار المعرفة	–	–
٦٥	البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير	ابن الملقن سراج الدين (٨٠٤هـ)	دار الهجرة	الاولى	١٤٢٥هـ
٦٦	البرهان في أصول الفقه	الجويني	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٨ هـ
٦٧	البرهان في علوم القرآن	الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)	دار إحياء الكتب العربية	الأولى	١٣٧٦ هـ
٦٨	بغية الوعاة	السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)	المكتبة العصرية	سنة	١٩٩٨ م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٦٩	البناية شرح الهداية	بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)	: دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٠ هـ
٧٠	بيان الوهم والإيهام	ابن القطان الفاسي	دار طيبة – الرياض	الأولى	١٤١٨هـ
٧١	البيان في مذهب الإمام الشافعي	العمراني	دار المنهاج – جدة	الأولى	١٤٢١ هـ
٧٢	البيان والتحصيل	ابن رشد الجد	دار الغرب الإسلامي	الثانية	١٤٠٨ هـ
٧٣	البيضاوي ومنهجه في التفسير	يوسف أحمد علي	رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى	–	–
٧٤	تاج التراجم في طبقات الحنفية	ابن قطلوبغا	دار القلم	الأولى	١٤١٣ هـ
٧٥	تاج العروس من جواهر القاموس	مرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)	دار الهداية	–	–
٧٦	تاريخ اربل	ابن المستوفي	دار الرشيد	سنة	١٩٨٠ م
٧٧	تاريخ الإسلام	الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)	دار الغرب الإسلامي	الأولى	٢٠٠٣ م
٧٨	تاريخ الدولة العثمانية	يلماز أوزتونا	مؤسسة فيصل للتمويل – تركيا		١٤٠٨ هـ
٧٩	تاريخ الدولة العثمانية	علي حسون	المكتب الإسلامي	الثالثة	١٩٩٤ م
٨٠	تاريخ الدولة العثمانية	شكيب أرسلان	دار ابن كثير	الأولى	٢٠٠١ م
٨١	تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار	د.خليل اينالجيك	دار المدار الإسلامي	الأولى	٢٠٠٢هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٨٢	تاريخ الدولة العلية العثمانية	محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) (المتوفى: ١٣٣٨هـ)	دار النفائس، بيروت	الأولى	١٤٠١هـ
٨٣	تاريخ العلم العثماني أحمد تيمور	أحمد تيمور	مكتبة القاهرة	–	–
٨٤	التاريخ الكبير	البخاري	دائرة المعارف العثمانية	سنة	١٣٦١ هـ
٨٥	تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)	دار الغرب الإسلامي – بيروت	الأولى	١٤٢٢هـ
٨٦	تاريخ دمشق	ابن عساكر	دار الفكر	سنة	١٤١٥ هـ
٨٧	التبيان في إعراب القرآن	العكبري	عيسى البابي الحلبي وشركاه	سنة	١٩٧٦ م
٨٨	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ	الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)	الأميرية – بولاق	الأولى	١٣١٣ هـ
٨٩	تحبير التيسير في القراءات العشر	ابن الجزري	دار الفرقان – الأردن / عمان	الأولى	١٤٢١هـ
٩٠	تحفة الفقهاء	أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)	دار الكتب العلمية	الثانية	١٤١٤ هـ
٩١	تحفة الفقهاء	علاء الدين السمرقندي	دار الكتب العلمية	الثانية	١٤١٤ هـ
٩٢	تحفة المحتاج في شرح المنهاج	ابن حجر الهيثمي	المكتبة التجارية	سنة	١٣٥٧هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٩٣	تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري	جمال الدين أبو محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)	دار ابن خزيمة	الأولى	١٤١٤هـ
٩٤	تذكرة الحفاظ	الذهبي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩هـ
٩٥	تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج	ابن الملقن	المكتب الإسلامي	الأولى	١٩٩٤ م
٩٦	تذكرة النوادر	هاشم الندوي	مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد	سنة	١٣٥٠هـ
٩٧	التعريفات	الجرجاني	دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة:	الأولى	١٤٠٣هـ
٩٨	تفاسير آيات الأحكام ومناهجها	د.على بن سليمان العَبيد	دار التدمرية	الأولى	١٤٣١هـ
٩٩	تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل	البيضاوي	دار الفكر	بدون	بدون
١٠٠	تفسير الراغب	الراغب الأصبهاني	كلية الآداب – جامعة طنطا	الأولى	١٤٢٠ هـ
١٠١	تفسير الطبري	ابن جرير الطبري	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٢٠ هـ
١٠٢	التفسير المنير	د وهبة بن مصطفى الزحيلي	دار الفكر المعاصر	الثانية	١٤١٨ هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٠٣	تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم	ابن أبي نصر الحميدي	مكتبة السنة – القاهرة	الأولى	١٤١٥ هـ
١٠٤	تفسير مقاتل	مقاتل بن سليمان	دار إحياء التراث	الأولى	١٤٢٣ هـ
١٠٥	تقريب التهذيب	ابن حجر	دار الرشيد	الأولى	١٤٠٦
١٠٦	تلبيس إبليس	ابن الجوزي	دار الفكر	الأولى	١٤٢١هـ
١٠٧	التلخيص في أصول الفقه	الجَويني	دار البشائر الإسلامية	الثانية	٢٠٠٧ م
١٠٨	التلقين في الفقه المالكي	عبد الوهاب البغدادي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٥هـ
١٠٩	التلويح حاشية على التوضيح	سعد الدين التفتازاني	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٦ هـ
١١٠	التمهيد	ابن عبد البر	دار الكتب العلمية	سنة	١٩٩٩م
١١١	التنبيه والرد	الملطي	منشورات المعهد الألماني للأبحاث	الأولى	٢٠٠٩م
١١٢	تهذيب الأسماء واللغات	النووي (٦٧٦هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٧م
١١٣	تهذيب التهذيب	ابن حجر	دار الفكر	سنة	١٤٠٤هـ
١١٤	تهذيب الكمال	المزي	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٠٠هـ
١١٥	تهذيب اللغة	الهروي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٧م
١١٦	التوضيح في حل غوامض التنقيح	المحبوبي (٧١٩هـ)	دار الكتب العلمية	سنة	١٤١٦هـ
١١٧	تيسير التحرير	محمد أمين	البابي الحلبي	الأولى	١٩٣٠

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١١٨	تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه – شخصيته وعصره	عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي	دار التوزيع والنشر الإسلامية	الأولى	١٤٢٣ هـ
١١٩	تيسير علم أصول الفقه	عبد الله العنزي	الريان	الأولى	١٤١٨هـ
١٢٠	التيسير في القراءات السبع	أبو عمر الداني	دار الكتاب العربي	الثانية	١٤٠٤هـ
١٢١	الثقات	ابن حبان	دائرة المعارف العثمانية	الأولى	١٣٩٣ هـ
١٢٢	الثقات	العجلي	دار الباز	الأولى	١٤٠٥هـ
١٢٣	جامع الأصول في أحاديث الرسول	ابن الأثير	دار الكتب العلمية	الأولى	١٩٩٨م
١٢٤	جامع البيان في تأويل القرآن	أبو جعفر الطبري	دار هجر	الأولى	بدون
١٢٥	جامع التحصيل	أبو سعيد العلائي	عالم الكتب	الثانية	١٤٠٧هـ
١٢٦	الجامع الصغير	السيوطي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٨م
١٢٧	الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير	مؤلف الجامع: محمد الشيباني ومؤلف النافع الكبير: اللكنوي	عالم الكتب	سنة	١٤٠٦
١٢٨	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	دار الغد الجديد	الأولى	٢٠١٠م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٢٩	الجرح والتعديل	ابن أبي حاتم	مجلس دائرة المعارف العثمانية – دار إحياء التراث العربي – بيروت	الأولى	١٢٧١ هـ
١٣٠	جمال القراء وكمال الإقراء	السخاوي بتحقيق عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي	مؤسسة الكتب الثقافية	الأولى	١٩٩٩ م
١٣١	جمهرة اللغة	ابن دريد الأزدي	دار العلم للملايين	الأولى	١٩٨٧م
١٣٢	الجنى الداني في حروف المعاني	المرادي	دار الملتقى	الأولى	٢٠٠٨م
١٣٣	جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود	المنهاجي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٧ هـ
١٣٤	الجواهر المضيئة	محيي الدين الحنفي (٧٧٥هـ)	مير محمد كتب خانه – كراتشي	سنة	١٣٣٢هـ
١٣٥	الجوهرة النيرة	أبو بكر الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ)	المطبعة الخيرية	الأولى	١٤٢٢هـ
١٣٦	حاشية ابن عابدين	محمد أمين	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٣م
١٣٧	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع	عبدالرحمن ب محمد بن قاسم	بدون	الأولى	١٣٩٧هـ
١٣٨	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج	عبد الحميد الشرواني	المكتبة التجارية	سنة	١٣٥٧هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٣٩	حاشية الشهاب	الخفاجي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٩٩٧م
١٤٠	حاشية الشيخ محي الدين شيخ زاده التفسيرالبيضاوي	القوجوبي المعروف بشيخ زاده (٩٥٢هـ)	درا الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩هـ
١٤١	حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج	أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢هـ)	المكتبة التجارية	سنة	١٣٥٧هـ
١٤٢	الحاوي	السيوطي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٠م
١٤٣	الحاوي الكبير	الماوردي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩هـ
١٤٤	الحجة في القراءات السبع	ابن خالوية، أبو عبد الله (٣٧٠هـ)	دار الشروق	الرابعة	١٤٠١ هـ
١٤٥	الحجة للقراء السبعة	أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ)	دار المأمون للتراث	الثانية	١٤١٣ هـ
١٤٦	الحركات الباطنية في الإسلام	مصطفى غالب	دار الأندلس	الثانية	١٩٨٠م
١٤٧	حروف المعاني والصفات	الزجاج	الرسالة	الأولى	١٩٨٤م
١٤٨	حلية الأولياء	أبو نعيم	دار الكتاب العربي	بدون	بدون
١٤٩	حلية الأولياء	أبو نعيم	دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع	بيروت	بدون

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٥٠	حلية الأولياء	أبو نعيم	دار الكتب العلمية	سنة	١٤٠٩هـ
١٥١	الحياة البرزخية عند فرق الإسلام والمنتسبة للإسلام (رسالة)	عبد الله سعيد العتيبي	جامعة أم القرى	سنة	٢٠٠٣م
١٥٢	الدر المختار على تنوير الأبصار	علاء الدين الحصكفي	دار الفكر	الثانية	١٤١٢هـ
١٥٣	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	ابن حجر	دار المعرفة	الأولى	١٩٨٨
١٥٤	درر الحكام شرح غرر الأحكام	الملا خسرو ٨٨٥هـ	دار المعرفة	بدون	بدون
١٥٥	درر الحكام شرح غرر الأحكام	الملا خسرو ٨٨٥هـ	دار الجيل	الأولى	١٤١١هـ
١٥٦	الدرر الكامنة	ابن حجر (٨٥٢هـ)	مجلس دائرة المعارف العثمانية	الثانية	١٣٩٢هـ
١٥٧	الدرر المنتخبات المنثورة في إصلاح الغلطات المشهورة.	محمد حفيد أفندي	دار الطباعة – إستانبول	سنة	١٢٢١هـ
١٥٨	دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون	أحمد النكري	مؤسسة الأعلمي	الثانية	١٩٧٥
١٥٩	الدولة العثمانية ،والمسألة الشرقية	كارل ماركس	دار الحداثة	الأولى	١٩٨٠م
١٦٠	الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث	إسماعيل أحمد	العبيكان	الثانية	١٩٩٨م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٦١	الدولة العثمانية-عوامل النهوض وأسباب السقوط	الصلابي	دار التوزيع والنشر الإسلامي	الأولى	١٤٢١هـ
١٦٢	ذخيرة العقبى حاشية لشرح الوقاية.	أخي جلبي	مطبعة العالي ببلدة كانفور	الأولى	١٢٩٥هـ
١٦٣	الروض الأنف	أبو القاسم السهيلي (٥٨١هـ)	دار إحياء التراث العربي بتحقيق: عمر عبد السلام السلامي	الأولى	١٤٢١هـ
١٦٤	الروض الأنف	أبو القاسم السهيلي (٥٨١هـ)	دار إحياء التراث العربي	الأولى	١٤١٢ هـ
١٦٥	الروض المربع شرح زاد المستقنع	البهوتي	دار المؤيد	–	–
١٦٦	الروض المعطار في خبر الأقطار	أبو عبد الله الحِميرى (٩٠٠هـ)	مؤسسة ناصر للثقافة	الثانية	١٩٨٠ م
١٦٧	روضة الطالبين وعمدة المفتين	النووي	المكتب الإسلامي	الثالثة	١٤١٢هـ
١٦٨	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	ابن قدامة المقدسي	مؤسسة الريّان	الثانية	٢٠٠٢م
١٦٩	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي	أبي منصور الأزهري	دار الفكر	الأولى	١٩٩٩م
١٧٠	الزهد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٠ هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٧١	السبعة في القراءات	أبو بكر ا بن مجاهد البغدادي (٣٢٤هـ)	دار المعارف	الثانية	١٤٠٠هـ
١٧٢	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة	الألباني	المعارف	الأولى	١٤١٢هـ
١٧٣	السلوك في طبقات العلماء والملوك	أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي (٧٣٢هـ)	مكتبة الإرشاد	الثانية	١٩٩٥م
١٧٤	سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي	عبد الملك العصامي المكي (١١١١هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٩ هـ
١٧٥	سنن ابن ماجه	الإمام ابن ماجه	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٩م
١٧٦	سنن أبي داود	الإمام أبو داود	الرسالة	الأولى	٢٠١٢م
١٧٧	سنن الترمذي	الإمام الترمذي	الرسالة العالمية	الأولى	١٤٣٠ هـ
١٧٨	سنن الترمذي	الإمام الترمذي	دار الغرب الإسلامي	سنة	١٩٩٨ م
١٧٩	سنن الدارقطني	الإمام الدارقطني	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٢٤ هـ
١٨٠	السنن الصغرى	البيهقي	دا ر المعرفة	الأولى	١٩٩٩م
١٨١	السنن الكبرى	البيهقي	دار الكتب العلمية	الثالثة	١٤٢٤ هـ
١٨٢	سنن النسائي	الإمام النسائي	مكتب المطبوعات الإسلامية	الثانية	١٤٠٦هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٨٣	سنن سعيد بن منصور	أبو عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)	الدار السلفية	الأولى	١٤٠٣هـ
١٨٤	سير أعلام النبلاء	الذهبي	دار الحديث	سنة	١٤٢٧هـ
١٨٥	سيرة ابن هشام	عبد الملك بن هشام جمال الدين (٢١٣هـ)	مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده	الثانية	١٣٧٥هـ
١٨٦	السيرة الحلبية	علي بن إبراهيم (١٠٤٤هـ)	دار الكتب العلمية	الثانية	١٤٢٧هـ
١٨٧	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	ابن العماد العَكري أبو الفلاح (١٠٨٩هـ)	دار ابن كثير	الأولى	١٤٠٦ هـ
١٨٨	شرح الأصبهانية	شيخ الإسلام ابن تيمية	دار المنهاج	الأولى	١٤٣٠هـ
١٨٩	شرح الجامع الصغير	الصدر الشهيد	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٦م
١٩٠	شرح العقائد النسفية	التفتازاني	دار البيروتي	الأولى	٢٠٠٧م
١٩١	شرح الفرائض (فرائض السراجية)	السيد الشريف	مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر	سنة	١٣٦٣هـ
١٩٢	شرح الوقاية	صدر الشريعة	الوراق للنشر والتوزيع	الأولى	٢٠٠٦م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
١٩٣	شرح حدود ابن عرفة	ابن عرفة	دارالغرب	الأولى	١٩٩٣م
١٩٤	شرح طيبة النشر	النويري	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٩م
١٩٥	شرح فتح القدير	كمال الدين، ابن الهمام (٨٦١هـ)	دار الفكر	بدون	بدون
١٩٦	شرح مختصر الروضة	أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٠٧ هـ
١٩٧	شرح مشكل الآثار	الطحاوي	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤١٥ هـ
١٩٨	شرح معاني الآثار	الطحاوي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٦م
١٩٩	الشقائق النعمانية	طاشكبرى زاده	دار الكتاب العربي	سنة	٢٠١٠م
٢٠٠	شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم	نشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفي سنة: ٥٧٣هـ	دار الفكر المعاصر	الأولى	١٤٢٤هـ
٢٠١	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم	نشوان اليمني	عالم الفكر المعاصر	الأولى	١٩٩٩م
٢٠٢	صحيح ابن حبان	أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ)	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤٠٨ هـ
٢٠٣	صحيح البخاري	الإمام البخاري	دار ابن كثير	الثالثة	١٤٠٧هـ
٢٠٤	صحيح مسلم	الإمام مسلم	الرسالة	الأولى	٢٠١٢م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢٠٥	صفة الصفوة	جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ)	دار الحديث	سنة	١٤٢١هـ
٢٠٦	ضعيف أبي داود	الألباني	مؤسسة غراس	الأولى	١٤٢٣ هـ
٢٠٧	الضوء اللامع	السخاوي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٣م
٢٠٨	طبقات ابن سعد	محمد بن سعد (٢٣٠ هـ)	مكتبة الخانجي	الأولى	٢٠٠١ م
٢٠٩	طبقات الحفاظ	السيوطي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٠٣هـ
٢١٠	الطبقات السنية	تقي الدين الغزي (١٠١٠هـ)	دار الرفاعي	سنة	١٩٨٣م
٢١١	طبقات الشافعية	ابن قاضي شهبة	عالم الكتب	الأولى	١٤٠٧ هـ
٢١٢	طبقات الشافعية	السبكي	هجر للطباعة	الثانية	١٤١٣هـ
٢١٣	طبقات الشافعية	الإسنوي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠١م
٢١٤	طبقات الفقهاء الشافعية	النووي	مكتبة الثقافة الدينية	الأولى	٢٠٠٩م
٢١٥	طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها	أبو محمد الأصبهاني (٣٦٩هـ)	مؤسسة الرسالة	الثانية	١٤١٢هـ
٢١٦	طبقات المفسرين	شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٢م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢١٧	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية	النسفي	دار النفائس	الثانية	٢٠٠٧
٢١٨	العثمانيون من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة	محمد طقوش	دار النفائس	الأولى	٢٠٠٨م
٢١٩	العدة في أصول الفقه	القاضي أبو يعلى	بدون ناشر	الثانية	١٩٩٠م
٢٢٠	عمدة الناظر على الأشباه والنظائر				
٢٢١	العناية شرح الهداية	أكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٧م
٢٢٢	عوامل انهيار الدولة العثمانية	غير معروف	المكتب الإسلامي	الأولى	بدون
٢٢٣	العين	الخليل بن أحمد الفراهيدي	عالم الكتب	الأولى	٢٠٠١م
٢٢٤	العين والأثر في عقائد أهل الأثر	المواهبي	دار المأمون	الأولى	١٩٨٧م
٢٢٥	عيون الأثر	ابن سيد الناس	مكتبة الإيمان	الأولى	٢٠٠٩م
٢٢٦	غاية الأماني في الرد على النبهاني	الألوسي	طبع الكتب على نفقة عبد العزيز ومحمد العبد الله الجميح	الثانية	١٣٩١هـ
٢٢٧	غاية النهاية في طبقات القراء	ابن الجزري	مكتبة ابن تيمية	سنة	١٣٥١هـ
٢٢٨	غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم	السيد الجميلي	دار ومكتبة الهلال – بيروت	سنة	١٤١٦ هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢٢٩	غيث النفع في القراءات العشر	السفاقسي	دار الكتب العلمية	الثانية	٢٠٠٨
٢٣٠	الفتاوى الكبرى	ابن تيمية	دار المعرفة	الأولى	١٣٨٦هـ
٢٣١	الفرق بين الفرق	عبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ)	دار الآفاق الجديدة	الثانية	١٩٧٧م
٢٣٢	الفروق مع هوامشه	القرافي	دار الكتب العلمية	سنة	١٩٩٨م
٢٣٣	الفصل للوصل	الخطيب	دار الكتب العلمية	الأول	٢٠٠٣
٢٣٤	فضائح الباطنية	أبي حامد الغزالي	دار الفاروق	الأولى	٢٠٠٩م
٢٣٥	الفقه الإسلامي وأدلته	وهبة الزحيلي	دار الفكر	٣١	٢٠٠٩م
٢٣٦	فقه الزكاة	يوسف القرضاوي	الرسالة	الأولى	٢٠٠٩م
٢٣٧	الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة	عبد الرحمن عبد الخالق	مكتبة سلسبيل	الأولى	٢٠٠٦م
٢٣٨	الفهرست	ابن النديم	دار المعرفة	الثانية	١٩٩٧م
٢٣٩	الفوائد البهية في تراجم الحنفية	اللكنوي	دار الكتاب العربي	–	–
٢٤٠	القراءات الشاذة	الشيخ القاضي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٩م
٢٤١	قواطع الأدلة في الأصول	السمعاني	العصرية	الأولى	٢٠١١م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢٤٢	القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير	عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف	عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة	الأولى	١٤٢٣هـ
٢٤٣	القول المبين في سيرة سيد المرسلين	محمد الطيب النجار	دار اللداء	الأولى	١٩٨٣م
٢٤٤	الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف	ابن حجر	دار إحياء التراث	الأولى	٢٠١٠م
٢٤٥	الكافي في فقه أهل المدينة	القرطبي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠١٢م
٢٤٦	الكامل في ضعفاء الرجال	ابن عدي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٩٩٧م
٢٤٧	كتاب المواقف	عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي	دار الجيل	الأولى	١٩٩٧
٢٤٨	الكشاف	الزمخشري	دار الكتاب العربي	الثالثة	١٤٠٧ هـ
٢٤٩	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي	عبد العزيز علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)	دار الكتاب الإسلامي	بدون	بدون
٢٥٠	كشف الظنون	الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)	مكتبة المثنى	سنة	١٩٤١م
٢٥١	اللباب في الفقه الشافعي	المحاملي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٤م
٢٥٢	لسان العرب	ابن منظور الإفريقى (٧١١هـ)	دار صادر – بيروت	الثالثة	١٤١٤ هـ

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢٥٣	لسان الميزان	ابن حجر	مؤسسة الأعلمي للمطبوعات	الثانية	١٣٩٠هـ
٢٥٤	المبدع في شرح المقنع	ابن مفلح	المكتب الإسلامي	الأولى	١٩٠٠م
٢٥٥	المبسوط	الإمام شمس الدين السرخسي، المتوفى: (٤٨٣هـ)	دار الفكر	الأولى	١٤٢١هـ
٢٥٦	المجروحين	ابن حبان	دار الوعي	الأولى	١٣٩٦هـ
٢٥٧	مجمع الأمثال	الميداني	العصرية	الأولى	٢٠٠٧م
٢٥٨	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	الكليبولي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٩٩٨م
٢٥٩	مجمع البيان	الطبرسي	مؤسسة الاعلمي للمطبوعات	الأولى	١٩٩٥م
٢٦٠	المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))	النووي	دار الفكر	بدون	بدون
٢٦١	المحبر	أبو جعفر بن حبيب	دار الآفاق	الأولى	١٩٩٥م
٢٦٢	المحتسب	ابن جني	وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	سنة	١٤٢٠هـ
٢٦٣	المحرر في الحديث	العثمان	الدار الأثرية	الأولى	٢٠٠٨م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢٦٤	المحصول	فخر الدين الرازي	مؤسسة الرسالة	الثالثة	١٤١٨ هـ
٢٦٥	المحلى بالآثار	ابن حزم	دار الكتب العلمية	الثالثة	٢٠١٠م
٢٦٦	المحيط البرهاني في الفقه النعماني	أبو المعالي برهان الدين (٦١٦هـ)	دار الكتب العلمية	سنة	١٤٢٤ هـ
٢٦٧	مختار الصحاح	الرازي	مكتبة لبنان ناشرون	جديدة	١٤١٥هـ
٢٦٨	المختارة	الضياء المقدسي	مكتبة النهضة الحديثة	الأولى	١٤١٦
٢٦٩	مختصر اختلاف العلماء	الطحاوي	دار البشائر	الثانية	٢٠٠٧م
٢٧٠	مختصر الخليل	خليل بن إسحاق	دار الحديث	الأولى	١٤٢٦هـ
٢٧١	المختصر الكبير في سيرة الرسول	الكناني	الرسالة	الأولى	٢٠٠٠م
٢٧٢	مختصر المزني	المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)	دار المعرفة	سنة	١٤١٠هـ
٢٧٣	المخصص	لابن سيدة	دار إحياء التراث العربي	الأولى	١٤١٧هـ
٢٧٤	المدونة	الإمام مالك	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٥هـ
٢٧٥	مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان	اليافعي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٧هـ
٢٧٦	المسالك والممالك	ابن خرداذبة (نحو ٢٨٠هـ)	دار صادر	سنة	١٨٨٩ م
٢٧٧	المسالك والممالك	الاصطخري، الكرخي (٣٤٦هـ)	دار صادر	سنة	٢٠٠٤ م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢٧٨	المسالك والممالك	الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)	دار الغرب الإسلامي	سنة	١٩٩٢ م
٢٧٩	مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه	خالد عبد اللطيف	الدار الأثرية	الأولى	٢٠٠٩م
٢٨٠	مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية	أبو المعالي محمود شكري الألوسي	الناشر	الأولى	١٤٢٢هـ
٢٨١	المستدرك	الحاكم	دار الكتب العلمية	الثانية	٢٠٠٨م
٢٨٢	المستدرك	الحاكم	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١١هـ
٢٨٣	المستصفى في علم الأصول	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)	مؤسسة الرسالة	الأولى	١٤١٧هـ
٢٨٤	المستصفى في علم الأصول	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٣هـ
٢٨٥	مسند أحمد	الإمام أحمد	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٩م
٢٨٦	مسند الدارمي	أبو محمد الدارمي، السمرقندي (٢٥٥هـ)	دار المغني	الأولى	١٤١٢ هـ
٢٨٧	مسند الشافعي	الإمام الشافعي	دار البشائر	الأولى	٢٠٠٥م
٢٨٨	المسودة في أصول الفقه	ابن تيمية وولده وحفيده	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٧م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٢٨٩	مصباح الزجاجة	السيوطي	دار النوادر	الأولى	٢٠١٢م
٢٩٠	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	الفيومي	دار الصحوة	الأولى	٢٠١٠م
٢٩١	مصنف ابن أبي شيبة	أبو بكر	مكتبة الرشد	الأولى	١٤٠٩هـ
٢٩٢	مصنف عبد الرزاق الصنعاني	أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني	المكتب الإسلامي	الثانية	١٤٠٣هـ
٢٩٣	المطالب في شرح روض الطالب	السنيكي	دار الكتاب الإسلامي	بدون	بدون
٢٩٤	المطلع على ألفاظ المقنع	أبو عبد الله البعلي	مكتب السوادي	الأولى	٢٠٠٣م
٢٩٥	المعارف	ابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)	الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة	الثانية	١٩٩٢ م
٢٩٦	المعالم الأثيرة في السنة والسيرة	محمد شراب	دار القلم	الأولى	١٤١١هـ
٢٩٧	معاني القرآن	الفراء	عالم الكتب	الثالثة	١٩٨٣
٢٩٨	معاني القرآن وإعرابه	الزجاج	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٧م
٢٩٩	المعتمد في أصول الفقه	محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٠٣هـ
٣٠٠	المعجم الأوسط	أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٩٩٩م
٣٠١	معجم البلدان	ياقوت الحموي (٦٢٦هـ)	دار صادر	الثانية	١٩٩٥ م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٣٠٢	معجم الشعراء	المرزباني	دار الكتب العلمية	الثانية	١٤٠٢
٣٠٣	معجم القراءات	د.عبد اللطيف الخطيب	دار سعد الدين	بدون	بدون
٣٠٤	معجم القراءات	عبد اللطيف الخطيب	دار سعد الدين	الثانية	٢٠٠٢م
٣٠٥	المعجم الكبير	الطبراني	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٧م
٣٠٦	معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية	د محمود عبد الرحمن عبد المنعم	دار الفضيلة	بدون	بدون
٣٠٧	معجم المطبوعات العربية والمعربة	يوسف بن إليان بن موسى سركيس (١٣٥١هـ)	مطبعة سركيس بمصر	سنة	١٣٤٦ هـ
٣٠٨	معجم المؤلفين	عمر بن رضا كحالة الدمشق (١٤٠٨هـ)	دار الفكر العربي	الأولى	١٩٩٨م
٣٠٩	المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)	دار الدعوة	بدون	بدون
٣١٠	معجم قبائل العرب القديمة والحديثة	عمر رضا كحالة	مؤسسة الرسالة	السابعة	١٤١٤ هـ
٣١١	معجم لغة الفقهاء	محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي	دار النفائس	الثانية	١٤٠٨ هـ
٣١٢	معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم	أبو الفضل السيوطي	مكتبة الآداب	الثانية	٢٠٠٧م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٣١٣	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار	الذهبي	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤١٧ هـ
٣١٤	مغاني الأخيار	بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٧ هـ
٣١٥	المغرب في ترتيب المعرب	الخوارزمي	مكتبة أسامة بن زيد	الأولى	١٩٧٩م
٣١٦	المغني	لابن قدامة	دار الفكر	الأولى	١٤٠٥هـ
٣١٧	مغني المحتاج	محمد الخطيب	دار الفيحاء	الأولى	٢٠١١م
٣١٨	المغني في الضعفاء	الذهبي (٧٤٨هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٩٩٧م
٣١٩	مفاتيح العلوم	السكاكي	دار الكتب العلمية	الثانية	٢٠١١م
٣٢٠	مفاتيح الغيب	للرازي	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٠م
٣٢١	مفردات القرآن	الراغب	دار الأميرة	الأولى	٢٠١٠م
٣٢٢	مقاييس اللغة	ابن فارس	مؤسسة الأعلمي	الأولى	٢٠١٢م
٣٢٣	المقدمات الممهدات	ابن رشد	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٢م
٣٢٤	المكاييل والموازين الشرعية	لمفتي علي جمعة	القدس للإعلان والنشر والتسويق	الثانية	١٤٢١هـ
٣٢٥	الملل والنحل	الشهرستان	دار المعرفة	سنة	١٤٠٤هـ
٣٢٦	المنتخب من علل الخلال	المقدسي	دار الراية	بدون	بدون

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٣٢٧	منتقى ابن الجارود	ابن الجارود	دار الكتاب العربي	الأولى	١٤٠٨هـ
٣٢٨	المنثور في القواعد الفقهية	الزركشي	وزارة الأوقاف الكويتية	الثانية	١٤٠٥هـ
٣٢٩	منجد المقرئين	ابن الجزري	المكتبة الأزهرية	الأولى	٢٠٠٨م
٣٣٠	المنخول من تعليقات الأصول	أبو حامد الغزالي	دار الفكر المعاصر	الثالثة	١٩٩٨م
٣٣١	منهاج السنة النبوية	ابن تيمية	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠٩م
٣٣٢	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه	أبو زكريا النووي	دار الفكر	الأولى	١٤٢٥هـ
٣٣٣	المهذب في فقة الإمام الشافعي	الشيرازي	دار الفكر	بدون	بدون
٣٣٤	المؤتلف والمختلف	للدارقطني	دار الغرب	الأولى	١٤٠٦هـ
٣٣٥	الموسوعة الفقهية الكويتية	مجموعة من العلماء	وزارة الأوقاف الكويتية	الثانية	١٤٢٧هـ
٣٣٦	الموطأ	الإمام مالك	مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية	الأولى	١٤٢٥هـ
٣٣٧	ميزان الاعتدال في نقد الرجال	الذهبي	دار الكتب العلمية	سنة	١٩٩٥م
٣٣٨	نسب قريش	ابن الزبير	دار المعارف	الثالثة	بدون
٣٣٩	النشر في القراءات العشر	ابن الجزري، (٨٣٣)	دار الكتب العلمية	الرابعة	٢٠١١م

ت	اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام
٣٤٠	نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي	الزيلعي	مؤسسة الريان للطباعة	الأولى	١٤١٨هـ
٣٤١	نكث الهميان في نكت العميان	صلاح الدين الصفدي (٧٦٤هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	١٤٢٨ هـ
٣٤٢	نهاية الأرب	شهاب الدين	دار الكتب والوثائق القومية	الثانية	٢٠٠٧م
٣٤٣	نهاية المطلب في دراية المذهب	أبي المعالي عبد الملك	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠١٠م
٣٤٤	النهاية شرح الهداية	السغناقي: المتوفى(٧١٠هـ).	مخطوط	–	–
٣٤٥	النهاية في غريب الحديث والأثر	الجزري	الرسالة	الأولى	٢٠١٢م
٣٤٦	نواهد الأبكار وشوارد الأفكار	السيوطي	جامعة أم القرى	الأولى	١٤٢٤هـ
٣٤٧	الهداية شرح بداية المبتدي	المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)	دار الكتب العلمية	الأولى	٢٠٠١م
٣٤٨	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين	إسماعيل بن محمد أمين الباباني	دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان	الأولى	١٩٥١م
٣٤٩	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	أبو العباس ابن خلكان (٦٨١هـ)	دار صادر	الأولى	١٩٩٤

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Message digest	٤
الشكر والتقدير	٥
المقدمـــة	٧
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	١٢
أهداف البحث	١٣
المشكلات التي واجهتني	١٤
الدراسات السابقة	١٦
خطة البحث	١٧
قسم الدراسة	٢٠
الفصل الأول:	٢١
المبحث الأول:	٢٣
المطلب الأول: الناحية السياسية	٢٤
المطلب الثاني: الناحية الاجتماعية	٢٩
المطلب الثالث: الناحية الاقتصادية	٣٣
المطلب الرابع: الناحية العلمية	٣٥
المطلب الخامس: الناحية الدينية	٣٩
المطلب السادس: أثر تلك الأحوال على المؤلف	٤٥

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني:	٤٧
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وثناء العلماء عليه	٤٨
المطلب الثاني: نشأته العلمية، ومؤلفاته	٥٢
المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه	٥٥
المطلب الرابع: وفاته	٦٠
الفصل الثاني:	٦١
المبحث الأول:	٦٣
المطلب الأول: الباعث على التأليف، ومنهج المؤلف في الكتاب	٦٤
أولاً: مكانة البيضاوي العلمية	٦٤
ثانياً: قيمة كتاب البيضاوي العلمية	٦٨
ثالثاً:الخلاف القديم بين الأحناف والشافعية	٧٤
رابعاً: كثرة من تعقب البيضاوي	٧٤
منهج المؤلف في كتابه منتهى الكلام في آيات الأحكام	٧٥
أولاً: منهجه في التفسير بالمأثور	٧٧
ثانياً : منهجه في الاستدلال بالأحاديث	٧٨
ثالثاً: منهجه في الاستدلال بالأثر من أقوال الصحابة والتابعين	٧٩
رابعاً: منهجه في النقل عن العلماء	٧٩
خامساً: منهجه في ما يتعلق بعلوم القرآن	٨١
سادساً: منهجه في عرض المسائل الفقهية	٨٣
سابعاً: منهجه في عرض مسائل اللغة والأدب	٨٤
ثامناً: منهجه في إيراد الإشكالات ولإجابة عنها	٨٤
المطلب الثاني: مصادر المؤلف في كتابه	٨٥

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: المزايا والمآخذ على القسم المحقق	٨٨
المبحث الثاني:	٩٠
المطلب الأول: عنوان الكتاب والتحقيق فيه وتوثيق نسبته للمؤلف	٩١
المطلب الثاني: وصف النسختين الخطيتين	٩٤
المطلب الثالث: منهج التحقيق	١٠٠
ملحق الصور من المخطوطتين	١٠٣
قسم التحقيق	١١٤
محتويات الجزء المحقق من الكتاب	١١٥
فصل: قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	١١٧
فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	١٤٥
فصل: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٦٩
فصل: قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾	١٨٤
فصل: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾.	٢٠٤
فصل: قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	٢٠٩
فصل: قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾	٢١٧

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
فصل: قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢٢٧
فصل: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾	٢٤٨
فصل: قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾﴾	٢٦٠
فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾	٢٧٤
فصل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٧٩
فصل: قال الله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٨٣
فصل: قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾	٢٨٧
فصل: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٢٩١
فصل: قال الله تعالى: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٧﴾ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾	٢٩٤
فصل: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾	٢٩٨
فصل: قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾	٣١٠

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
فصل: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾	٣١٦
فصل [ذكر فيه جملة من المسائل الأصولية، والأحكام المتفرقة، مع ضربه الأمثلة عليها].	٣٢٤
الخاتمـــة	٣٣٦
الفهـــارس	٣٤٢
فهرس الآيات القرآنية	٣٤٤
فهرس الأحاديث النبوية	٣٥١
فهرس الآثار	٣٥٦
فهرس الأعلام	٣٥٨
فهرس الاصطلاحات والأماكن والألفاظ الغريبة	٣٦٤
فهرس المصادر والمراجع	٣٦٩
فهرس الموضوعات	٣٩٩